

سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض ٧٠

نتيجة النظر

في

نخبة الفكر

تأليف

الحافظ كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي القُسنطيني

المتوفى سنة ٨٢١ هـ

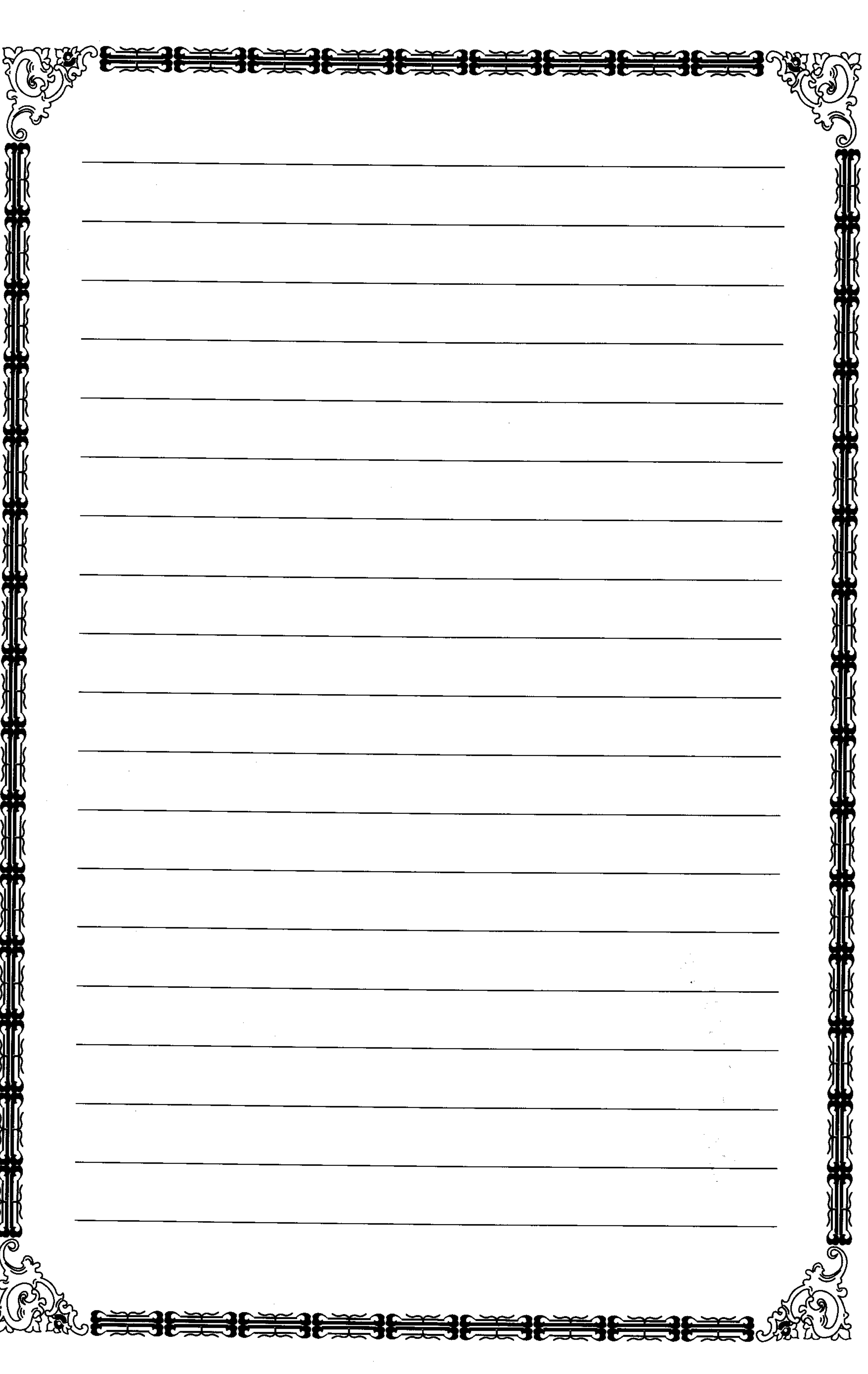
أول شرح لنخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

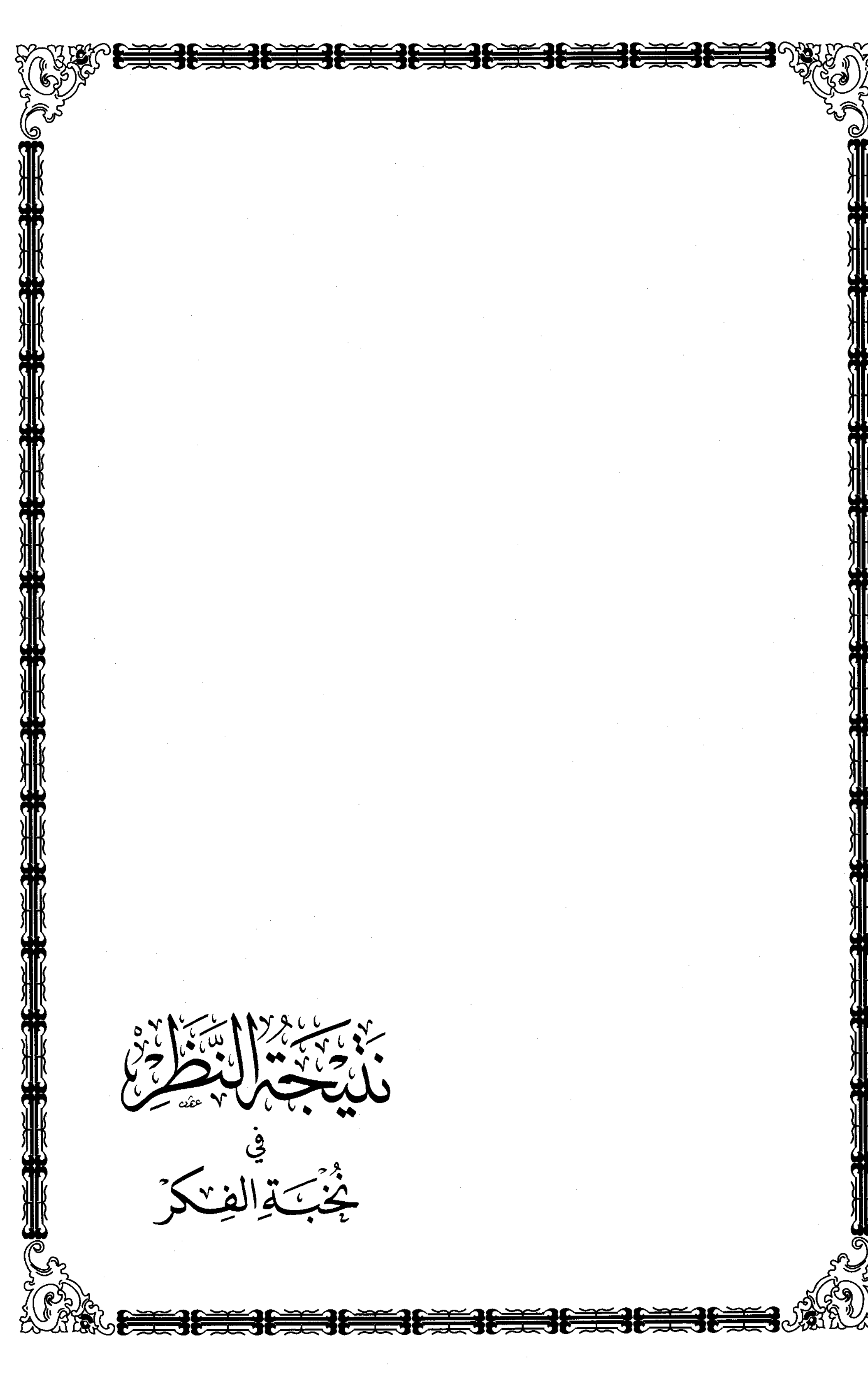
اعتنى به

مراد بن خليفة سعيدي

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض





نتيجة النظر

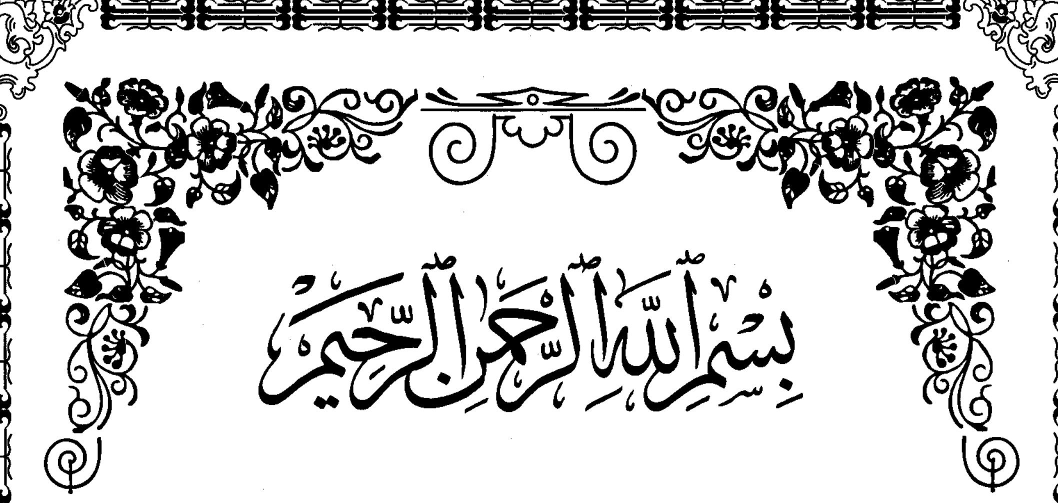
في

نخبة الفكر

ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القسَنْطينِي، الحافظ كمال الدين محمد بن محمد بن حسن
نتيجة النظر في نخبة الفكر./ الحافظ كمال الدين محمد بن محمد
ابن حسن القسَنْطينِي؛ مراد خليفة سعيدي. ـ الرياض، ١٤٣١هـ
٣٢٨ص؛ ١٧×٢٤سم.- (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج؛ ٧٠)
ردمك: ٠ ـ ٢٠ ـ ٨٠٣٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨
١ ـ الحديث ـ مصطلح أ. سعيدي، مراد خليفة (محقق) ب. العنوان
ج. السلسلة
ديوي ٢٣١ ١٤٣١/٧٦٦٢

الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤٣١هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ـ الرياض
المركز الرئيسي ـ طريق الملك فهد ـ شمال الجوازات
هاتف ٤٠٦٥٥٥٣ ـ فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ ـ ص.ب: ٥١٩٢٩ ـ الرياض ١١٥٥٣
الفروع ـ طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥
المدينة النبوية ـ طريق سلطانة ـ ت: ٠٤/٨٤٦٧٩٩٩
مكة المكرمة ـ الجميزة ـ الطريق النازل للحرم ـ ت ٠٢/٥٧٦١٣٧٧



المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد سيِّد ولد آدم أجمعين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

«فإنَّ الاشتغال بالحديث وعلومه مندوبٌ إليه، يرغب فيه الفحول من الذكران، ويزهد فيه الأغبياء الإدراك أهل الحرمان، أهله منصورون ومثابون عليه، وأعداؤه مقهورون محتاجون إليه، ذكر الله ﷻ أهله في كتابه فقال عزَّ من قائل: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٢]، ودعا لهم رسول الله ﷺ في خطابه فقال في الحديث الثابت عنه ﷺ: «**نضّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأدَّاها كما سمعها**»، فنفروا في طلبه وقاموا بالنذارة رجاء دعاء النبي ﷺ لهم بالنضارة، وأحسنوا في تبليغهم أحاديثه السفارة.

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: «ما من أحد يطلب الحديث إلَّا وفي وجهه نضرة لقوله ﷺ: «**نضَّر الله امرأً سمع منَّا حديثاً فبلَّغه**»».

وقال أبو يعقوب البويطي: «سمعت الشافعيَّ ﷺ يقول: «إذا رأيتُ صاحب حديث فكأنِّي رأيتُ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ هو بمنزلته»، قال لنا الشافعي: «جزاهم الله عنا خيراً، إنهم حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا فضل»».

وقال عليُّ بن المديني الإمام المشهور بالعلم والفضل: «ليس قومٌ خير من أصحاب الحديث، الناس في طلب الدنيا وهم في إقامة الدِّين».

وقال عمر بن حفص بن غياث: «سمعت أبي يقول وقد قالوا له: يا أبا عمر! وما ترى أصحاب الحديث كيف تغيروا، قد فسدوا؟ قال: هم على ما هم عليه خير القبائل»[1].

«فَمَنْ عَرَفَ للإسلام حَقَّه، وأوجبَ للرسول ﷺ حُرمَتَه، وآثر طريقته على كلِّ طريق، ونظَرَ فيها بتحقيق وتدقيق، وعظَّم من عظَّمَ الله شأنه وأعلى مكانه ـ لم يَرْتَقِ بطعنه إلى حِزْب الرَّسول، وأتباع الوحي وأوعية الدِّين، وخزنة العلم، الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، كيف وهم أثبتوا السنّة بإسنادهم كابراً عن كابر، فنقلوا سَيْرَه وممشاه، ووصفوا ما كان عليه وشواهده، وجاءوا بأقواله وأفعاله، وأحواله في سفره وحضره، وظعنه وإقامته، ومنامه ويقظته، من إشارةٍ وتصريح، وقيامٍ وقُعُود، ومَأْكَلٍ ومَشرَب، ومَلْبَسٍ ومَرْكَب، وما كان سبيل الرِّضى والسّخط، والإنكال والقَبول، حتى القُلامَةَ مِنْ ظُفْرِهِ ما كان يَصنَعُ بها، والنُّخامَةَ مِنْ فيه كيف يَلفِظُها، وأين وَضَعَها»[2].

ثم إنَّ هؤلاء العلماء الأفذاذ قد أصّلوا لمن أتى بعدهم قواعدَ

(١) مقدمة علاء الدين ابن العطار من كتابه: «التساعيات» (خط ـ المكتبة الأزهرية).

(٢) «الكافي في علوم الحديث» لأبي الحسن التبريزي.

دقيقة، وأصولاً متينة، وَصلاً لسبل العلم وطرقه، وربطاً لجهود السلف بجهود الخلف، تحقُّق لمن أتقنها وأخذها من مظانها وضبَطَها ـ تمييزَ الطيب من الخبيث، ومعرفةَ الصحيح من الضعيف، فلا تزال السنة بهذه القواعد محفوظة من الكذب والدجل، مصونةً من الزلل والخَطَل، ولا يزال الناس بخير ما سلكوا سبل أهل الحديث، واقتفوا طرق أهل الأثر.

ومن أجلِّ ما صُنِّف في معرفة قواعد هذا العلم الشريف كتابُ الحافظ العلَّامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي سمَّاه «**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**»، وهو علْقٌ نفيس، تنافَسَ الناسُ في كَتْبِهِ وتَحصيله، وتَسَارَعَ الطلَّابُ في حفظه وسماعه، وأثنى عليه شيوخه قَبْلَ طُلَّابه، فكم من شارحٍ له ومُختصِر، وناقدٍ له ومُنتصر، «كراسة فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح وزيادة أنواع لم يذكرها، فاحتوت على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث»[١].

قال أحمد بن مبارك شاه الحنفي[٢]:

يا حبَّذا النخبة من دُرَّه ... فريدة مشرقة رطبه

غاص لها الفكر ببحر النهى ... وارتاض فيه فاصطفى النخبه

وقال السراج عمر بن محمد بن علي بن محمد بن برهان الدين الجعبري:

أبدعتَ يا حبرُ في كُلِّ الفنون بما ... صنَّفتَ في العلم مِن بسطٍ ومختصرِ

علمُ الحديثِ به أصبحتَ مُنفَرِدا ... وللأنام فكمْ أبرزتَ مِن غُرَرِ

لقد جَلَوتَ عروسَ الحسن مُبتَكِرا ... فيما أتيتَ به مِن نخبةِ الفِكَرِ

إذا تأمَّلَها بالفكر ناظرُها ... تهمي فوائدُها للفكر كالمَطَرِ

وقال النواجي:

---

(١) «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧).

(٢) «الجواهر والدرر» (١/ ٤٢٠).

وبنخبة الفكر انتهجت طريقة غرَّاءَ يعرف فضلها من يعرف

ولمَّا كان هذا الكتاب شديد الاختصار، مع ما حواه من الأفكار والفوائد، وحاجة الطلَّاب إلى إبراز ما فيه من الفرائد، وكشف ما فيه من الرموز، وإظهار ما فيه من الكنوزَ؛ كان لابدَّ من فَكِّ رُموزه، وحَلِّ عباراته وقُيُوده، فندَب الحافظُ لشرحه واحداً من أعلام عصره، وأفذاذ دهره، ألا وهو الحافظ كمال الدِّين الشُّمُنِّي القَسنْطِينِي، فانتدَبَ لذلك رَحِمَهُ اللَّهُ، فعمل على هذا المختصر هذا الشرح الذي بين يديك، سماه **«نتيجة النظر في نخبة الفكر»**، جمع فيه بين شرح الألفاظ والتمثيل لكل نوع من أنواع علوم الحديث، وطرَّزه بنقولٍ عن أئمة هذا الفنِّ من شيوخه فمن قبلهم، فاحتل مكانة بين شروح النخبة، وذلك لمنزلة صاحبه، ولسبقه إلى شرح هذا الكتاب.

وقد اعتنيتُ بخدمة هذا الشَّرح، وإخراج نصِّه على أحسن صورة وأجمل حلَّة، فنسخت الكتاب أوَّلاً، ثم قابلته بنسختيه الخطِّيتين مقابلة دقيقة، ووثَّقت كثيراً من أحاديثه وآثاره ونقوله من مصادرها، وترجمت كثيراً من الرواة والأعلام، وأَحَلتُ على جملة من كتب هذا الفن تسهيلاً لمن أراد الاستزادة من الشرح والبيان أو المقارنة، وإن كان الوقوف على ذلك في مظانِّه متيسراً على طلَّاب هذا العلم الشريف إلَّا أنه لا يخلو من فائدة، وأصلحت ما ظهر لي من التحريف والتصحيف الواقع في الكتاب مع التنبيه على ذلك إذا اقتضى الأمر، هذا كلُّه للبلوغ بالكتاب إلى أقرب حد من الصحَّة والسلامة، حتى يخرج قريباً مما تركه عليه مؤلفه إذ هذا هو المقصود الأكبر من خدمة كتب العلماء، والله وحده هو الموفق لجميع ذلك، فله الحمد أولاً وآخراً.

ولم أعتن بإعداد ترجمة للحافظ ابن حجر، ولا الكلام على كتابه «نخبة الفكر»، وذلك لكثرة من كَتَب في هذا الباب، وكتاب السخاوي

«الجواهر والدرر» أوفى كتاب في هذا الباب، فإنه اعتنى فيه بذكر كل ما يتعلق بهذا العالم، فلم يترك شاردة إلَّا ذكرها، فالناس بعده عيال عليه في هذا، فمن أراد الفائدة في هذا الباب فعليه بهذا الكتاب، فإنه غزير الفوائد، كثير العوائد.

هذا؛ وإني أحمد الله ﷻ على أن وفَّقني للعناية بهذا الشرح، وسدَّدني لإتمامه على هذا الوجه، فله الحمد أوَّلاً وآخراً، فما كان فيه من توفيق وسداد فمنه وحده ﷻ، وما كان فيه من خطأ وزلل فبسبب القصور والتقصير، والله يغفر لي.

وأشكر في هذا المقام فضيلة الدكتور الشيخ عبد الباري بن حماد الأنصاري شكراً كثيراً، على ما أسعف به من الإشارة والتوجيه، والإفادة والتنبيه، مع ما هو منشغل به مما هو أولى وأحرى وقد قيل: والشكر وإن قلَّ ثمنٌ لكلِّ نوالٍ وإن جلَّ، فإني ما زلت أستشيره ـ حفظه الله ـ أثناء العمل في هذا الكتاب، وأستفيد منه إما في قراءة كلمة من المخطوط، أو الوقوف على حديث أو ترجمة أو كتاب، إلى غير ذلك كثير، فجزاه الله خيراً وبارك فيه.

وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.



ترجمة المصنّف

اسمه ونسبه:

هو محمّد بن محمّد بن حسن[١] بن عليّ بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة بن محمد، التّميميّ، الدّاري[٢]، القَسنطيني[٣]، الشُّمُنِّي، كمال الدّين، المالكيّ، المغربيّ الأصل، الإسكندراني، نزيل القاهرة[٤].

وجدُّه الأعلى شرف الدين أبو عبد الله محمد بن خلف الله كان أحد المتصدِّرين بجامع عمرو بن العاص لإقراء مذهب الشافعي، كتب عنه الرشيد العطاء في «معجمه»[٥].

---

(١) نسبه الحافظ في «إنباء الغمر» (٧/ ٣٣٩) فقال: محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمني. . .إلخ، ونسبه في «المجمع» (٣/ ٢٣٤) فقال: محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة، ثم قال: يأتي، ثم ذكره في موضع آخر (٣/ ٣٠١) فقال: محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة، قال السخاوي: والصواب ما أثبته.اهـ. وهو الموافق لما في إجازته (ص٥٣): حيث كتب: محمد بن محمد بن حسن بن علي أبو شامل التميمي الداري، المشهور بابن الشمني.

(٢) الداري نسبة إلى تميم الداري.

(٣) وقسنطينة مدينةٌ معروفةٌ اليوم بشمال الجزائر إلى جهة الشرق من العاصمة.

(٤) «الضّوء اللّامع» (٩/ ٧٤)، و«وجيز الكلام» (٢/ ٤٥٣).

(٥) وقال عنه ابن مكتوم: «ذو فنون، حسن المذاكرة، وكان أحد المتصدِّرين في جامع عمرو لإقراء الفقه والأدب، وأحد الشهود المعدلين بها، روى عنه الرشيد العطار، ولد سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة بقسنطينة. . .». «بغية الوعاة» للسيوطي (١/ ١٠١). =

والشُّمُنِّي: بضمّ المعجمة وتشديد النّون؛ نسبةٌ لِمَزرعة أو قرية اسمها: «شُمُنة» بقسنطينة[١].

مولدُه:

أمّا عن سنة مولده رَحِمَهُ اللَّهُ فإنّه لم يكن يُخبر به كل أحد، ولذلك لم يَجزِم الحافظ بتاريخ مولدِه فقال: «وُلِد قبل السّبعين»[٢]، وقال في موضع آخر: «سنة بضع وستّين»[٣].

وقد أَخبَر بعض خيار أصحابه وثقاتهم بتاريخ مولده، فذكر أنّ الفرنج لمَّا أَخذت الإسكندريّة كان عُمرُهُ سنة واحدة، وكان أَخذهُم لها في يوم الجمعة ثالث عشري المحرّم سنة سبعٍ وستّين وسبعمائة.

فمن هذا يتّضح أنّه وُلد في أوّل سنة ستٍّ وستّين[٤].

شيوخه:

أخذ رَحِمَهُ اللَّهُ أوائل العلوم بالمغرب، قال الحافظ ابن حجر: «واشتغل بالعلم في بلده ومهر»[٥].

ثم رحل إلى مصر فلقيَ بها كبار العلماء في عصره، الذين صاروا عمدة من أتى بعدهم في كثير من الفنون، وقد سمع منهم الكثير، وأخذ عنهم أنواعاً من العلوم، وتخرَّج بكبارهم، وأجازه خلقٌ باستدعائه[٦].

قال الحافظ: «ثم قدم القاهرة فسمع بها من شيوخنا وممن قبلهم،

= وانظر أيضاً: «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٢)، و«تبصير المنتبه» (٢/ ٧٤٨).

(١) وقد ذكروا نسبة «الشَّمَنِي» بفتح الشّين المعجمة المشدّدة، والميم، ثم نون مُخفَّفة، نسبة إلى «شَمَن» من عمل إستراباذ.

(٢) «المجمع المؤسّس» (٣/ ٣٠١).

(٣) «إنباء الغمر» (٧/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الضّوء اللّامع» (٩/ ٧٤، ٧٥).

(٥) «إنباء الغمر» (٧/ ٣٤٠).

(٦) انظر: «المجمع المؤسّس» (٣/ ٣٠١).

وسمع بالإسكندرية...»[١].

ومن أشهر شيوخه رحمه الله:

١ - حافظ الوقت أبو الفضل عبد الرّحيم بن الحسين العراقيّ، صاحب التّصانيف المشهورة.

وهو أجلُّ شيوخه، ووصفه في إجازته بقوله: «الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث»، ولم يصف غيره بهذا في هذه الإجازة، وقد أكثر مِنَ النّقل عنه في هذا الشّرح، كما ستراه في مواطن من هذا الكتاب.

٢ - العلّامة الحافظ الرّحلة، أبو حفص عمر سراج الدّين البُلقيني، الشافعيّ، صاحب كتاب «محاسن الاصطلاح»، وغيره من الكتب.

٣ - العلّامة الحافظ الفقيه أبو حفص عمر بن عليّ الأنصاريّ، المرسيّ، المشهور بابن الملقِّن[٢][٣].

---

(١) «إنباء الغمر» (٧/ ٣٤٠).

(٢) ولم يكن الملقّن أباً له، وإنّما هو وصيُّه، كما ستراه في هذا الشرح تحت قول الحافظ: «ومن نسب إلى غير أبيه».

(٣) «المجمع المؤسّس» (٢/ ٣١٨)، «وجيز الكلام» (١/ ٣٦٢).

قال الحافظ ابن حجر: «وهؤلاء الثّلاثة: العراقي، والبُلقِيني، وابن الملقِّن؛ كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن:

الأوّل: في معرفة الحديث وفنونه.

الثّاني: في التوسّع في معرفة مذهب الشّافعي.

والثّالث: في كثرة التّصانيف.

وقُدّر أنّ كلَّ واحد من الثّلاثة وُلد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأوّلهم ابن الملقِّن، ولد سنة ثلاث وعشرين، ومات سنة أربع وثمانمائة، والبلقيني ولد سنة أربع وعشرين، ومات سنة خمس وثمانمائة، والعراقي ولد سنة خمس وعشرين، ومات سنة ست وثمانمائة». **وانظر** وفياتهم على التّرتيب في: «وجيز الكلام» (١/ ٣٦٢ - ٣٦٧ - ٣٧٢).

٤ ـ الحافظ بدر الدّين محمّد بن بَهادُر بن عبد الله الزّركشيّ، صاحب «النُّكت على علوم الحديث»[١].

٥ ـ العلّامة بهاء الدّين عبد الله بن أبي بكر، المعروف بالدّماميني (ت: ٧٩٤هـ).

٦ ـ الفقيه تاج الدّين محمد بن أحمد بن عبد الرزاق بن موسى، الإسكندراني، المعروف بالتاج ابن موسى (ت: ٧٩٨هـ).

٧ ـ الشيخ الفقيه المحدث المقرئ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن القرويّ (ت: ٧٨٩هـ).

٨ ـ الشّيخ العالم أبو اليمن محمّد بن عبد اللّطيف بن الكويك الإسكندراني (ت: ٧٩١هـ).

٩ ـ الشّيخ أبو الطّاهر محمّد بن محمد بن عبد اللّطيف الرّبعي، ابن الذي قبله (ت: ٨٢١هـ).

١٠ ـ عبد الله بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الباجي (ت: ٧٨٩هـ).

١١ ـ عبد الله بن علي بن محمد بن علي بن أبي الفتح الكناني الحنبلي سبط القلانسي (ت: ٨١٧هـ).

١٢ ـ الشّيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشّامي (ت: ٨٠٠هـ).

١٣ ـ القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد الثقفي القاياتي الشافعي (ت: ٨٠٨هـ).

١٤ ـ الشيخ الصالح أبو المعالي عبد الله بن عمر بن علي بن مبارك الحلاوي (ت: ٨٠٧هـ).

---

(١) ومنه ينقل المصنِّف عن الزَّركشيّ في هذا الشّرح.

١٥ ـ الشيخ الصالح المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحسن بن الجواشني الشاذلي (ت: ٧٨٧هـ).

١٦ ـ الشيخ المقرئ أبو الفتح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العسقلاني إمام جامع ابن طولون (ت: ٧٩٣هـ).

١٧ ـ الشيخ المفسِّر أبو العباس أحمد بن الحسن بن محمد بن محمد بن زكريّا بن يحيى السوَيْدَاوي (ت: ٨٠٤هـ).

١٨ ـ الشيخ الصالح أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد بن قاسم بن يوسف الماغوسي السَّلاوي (ت: ٨٠٠هـ)[١].

١٩ ـ الفقيه العدل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الوهاب بن فتح الله القرشي الإسكندري (ت: ٧٩٩هـ).

٢٠ ـ الشيخ الفقيه الأصيل العدل أبو محمد عبد الرحيم بن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن الحسين بن رزين القاهري الشافعي (ت: ٧٩١هـ).

٢١ ـ الشيخ المقرئ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الأنصاري البلبَيْسي (ت: ٧٩٣هـ).

٢٢ ـ أبو عبد الله محمد بن ياسين بن محمد الجزولي (ت: ٧٩٤هـ).

٢٣ ـ الحافظ أبو عبد الله محمد بن خليل بن محمد المنصفي الفقيه الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)[٢].

٢٤ ـ الحافظ المتقن أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ).

٢٥ ـ أبو العباس أحمد بن عمر بن علي الجوهري (ت: ٨٠٩هـ).

---

(١) ووصفه في إجازته بقوله: «الشيخ الأصولي الصالح الناصح القدوة».

(٢) وصفه أيضاً بقوله: «الشيخ الفقيه الزاهد الحافظ».

٢٦ ـ الشيخ المقرئ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن الرفَّا الشافعي (ت: ٧٩٢هـ).

٢٧ ـ الشيخ الفقيه العالم أبو الثناء محمود بن علي بن هلال العجلوني الشافعي (ت: ٨٧٠هـ).

٢٨ ـ الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي الهِزَبْر الموقت (ت: ٨٠٧هـ)[١].

وهؤلاء الشّيوخ لم يذكر الحافظ ولا السّخاويّ إلَّا خمسة منهم، وهم العراقيّ، والزّركشيّ، والتّاج ابن موسى، والدَّماميني، والقرويّ، أما الباقي فقد روى عنهم المصنّف في هذا الشّرح وفي إجازته التي سيأتي ذكرها ـ إن شاء الله ـ.

واستفاد رَحِمَهُ اللَّهُ من الحافظ ابن حجر ـ وهو أصغر منه سنّاً، وقد أدرك هو ما لم يدركه الحافظ من المشايخ والعلماء ـ وذلك على عادة العلماء في الأخذ عن الأكابر والأصاغر والقرناء.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان أحد الطلبة في درس الحديث بالجمالية لما فتحت»[٢].

وقرأ على الحافظ جملة من كتبه، واستفاد منه، فمما قرأ عليه: نخبة الفكر، وتغليق التعليق، وذلك سنة ٨١٧هـ[٣]، وربمَّا سمع الطلَّاب على الحافظ بقراءة الشمني لكونه كان أمثل الطلبة في درس الحافظ[٤].

ومما استفاده من الحافظ ما ذكره السخاوي قال: «رأيت بخط الكمال (الشمني) ما ملخصه: تنبيه: اعلم أنَّ رواية السِّلفي عن ابن

---

(١) «المجمع» (٢/ ٥٣٣).

(٢) وكان الحافظ هو المدرِّس بها، **انظر**: «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٢).

(٣) «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٥٥).

(٤) **انظر** بعض من سمع على الحافظ بقراءته: «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٧٢، ١١٦٥).

النضر، عن البيِّع، عن المحاملي، عن البخاري، لم يقع للسِّلفي بهذا السند سوى حديث واحد، ولا يظن أن عنده الصحيح بهذه السلسلة، كما وهم فيه بعض شيوخنا الإسكندرانيين والكرماني الشارح، أفاد ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني...»[1].

ولذا ذكره الحافظ في طبقة صغار المشايخ والأقران من كتابه «المجمع المؤسس»[2].

تلاميذه:

جلس الشُّمُنِّي رحمه الله للتدريس بالمدرسة الجمالية[3] بعد الحافظ رحمه الله، قال الحافظ: «وتنزَّل في طلبة الحديث بالجمالية أول ما فتحت، ثم تركتُ له التدريس في سنة تسع عشرة فدرس بها»[4].

وقال: «وكان أحد الطلبة في درس الحديث بالجمالية لما فتحت، ثم تركت له التدريس بعد مدة فلم يزل به إلى أن مات»[5].

وقال السخاوي: «ورغبَ (الحافظ) له عن التدريس بالجمالية لكونه كان أَمثلَ الطَّلبة عنده بها...»[6].

واستمرَّ رحمه الله مدرِّساً لعلوم الحديث فيها إلى أن مرض، ومن كان بهذه المثابة لا بدَّ أن يكون له طلَّاب وتلاميذ إلَّا أن من ترجموا له لم يعتنوا بحصر تلاميذه رحمه الله، وجمعتُ ما أمكنني من ذلك من خلال

---

(١) «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٥٨). (٢) (٣/ ٣٠١).

(٣) هي مدرسة أسسها الأمير جمال الدين الأستادار، ورتب فيها الفقهاء من المذاهب الأربعة، وتقع برحبة باب الغيد من القاهرة، ثم صارت هذه المدرسة تعرف بالناصرية، **انظر**: «المواعظ والاعتبار» (٢/ ٤٠١).

(٤) «الضوء اللامع» (٩/ ٧٥).

(٥) «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠١).

(٦) «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٣/ ١١٥٨).

التراجم، فوقفت على مجموعة ممن أخذوا عنه العلم إمَّا مشافهة وإما بالإجازة، وهم:

١ ـ ولده العلَّامة تقيُّ الدِّين أحمد الشُمُنِّي، صاحب الحاشية على «مغني اللبيب»، وهو شارح نظم والده على النخبة «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة».

٢ ـ أبو سعيد بن أبي محمد عبد الله بن أبي سعيد السلوي، وهو المذكور في إجازة الشمني(١).

٣ ـ أبو عبد الله محمد بن أبي سعيد السلوي، وهو أيضاً مذكور في الإجازة.

٤ ـ أحمد بن محمد بن أبي بكر المخزومي السكندري المالكي المعروف بابن الدماميني (ت: ٨٦٠هـ)(٢).

٥ ـ محمد بن علي بن يحيى الشمس الآدمي الإربلي، المشهور بالجرادقي (ت: ٨٦٢هـ).

٦ ـ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي القاهري الحنفي.

مصنّفاته:

لم يكن الشُمُنِّيّ رَحِمَهُ اللهُ مكثراً من التصنيف، والسبب في ذلك أمور منها: وجود من كفاه ذلك من كبار علماء عصره وحفاظه كالحافظ العراقي والبلقيني وابن الملقن والزركشي وغيرهم، فإن زمنه كان زمناً زاخراً بالعلماء والفقهاء. مع اشتغاله رَحِمَهُ اللهُ بنسخ الأجزاء والمجاميع والسعي في تحصيلها ومع ذلك كله فقد أصيب رَحِمَهُ اللهُ في بعض كتبه وأجزائه(٣) مما يكون سبباً في اختفاء ما يكون قد ألَّفه.

---

(١) ضمن «لقاء العشر الأواخر» (رقم: ٨٠). (٢) **انظر**: «الضوء اللامع» (٢/ ١٠٥).

(٣) **انظر**: «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٢) و«إنباء الغمر» (٧/ ٣٤٠).

قال السخاوي: «تقدَّم في الحديث وصنف فيه»[١]. وقال أيضاً: «ورأيت بخط الكمال مَجاميع وأجزاء، واستفدتُ منها...»[٢].

ومن مصنّفاته:

١ - «نظم نخبة الفكر».

قال الحافظ ابن حجر: «ونظم نخبة الفكر التي لخَّصتُها في علوم الحديث»[٣].

ويقع هذا النّظم في خمسة ومائتي بيت[٤].

وشرحه ابنه تقيّ الدّين في كتاب سماه «العالي الرُّتبة في شرح نظم النّخبة»[٥]، وهو كالاختصار لهذا الكتاب الذي بين يديك.

٢ - «نتيجة النّظر في نخبة الفكر».

وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

٣ - «بغية الطّالب الحثيث في معرفة علم الحديث»[٦].

وهي أرجوزة صغيرة في مصطلحات علم الحديث، وهذا النظم لم يذكره أحدٌ ممن ترجم للشمنِّي، وإنما ذُكر في فهارس الكتب المخطوطة، وليس فيه ما يدلُّ على أنه له إلَّا قوله فيه:

يقول أفقرُ الورى محمدُ ... ابن الشُّمنّي اللهَ ربِّي أحمدُ

---

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ٧٥). (٢) «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٥٨).

(٣) «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠١).

(٤) «المجمع المؤسّس» (٣/ ٣٠١)، و«الجواهر والدّرر» (٢/ ٦٧٨)، وهذا النّظم طبع عن دار البخاري سنة ١٤١٥هـ، وهو نظمٌ سلس، قريب المتناول، سهل الحفظ، بل هو أحسن نظم للنّخبة.

(٥) طبع عن دار ابن حزم في مجلّد لطيف، وهي طبعة كثيرة الأخطاء في نصّ الكتاب مع توافر مخطوطاته، وكذا في التّعليق عليه، ثم رأيته طبع طبعة أخرى عن مؤسسة الرسالة أحسن من التي قبلها، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الكمال الشمني لم يشرح هذا النظم، كما ظنه بعضهم.

(٦) ولم أقف على هذا النظم مفرداً، وإنّما رأيته مضمَّناً في الشرح المذكور بعده.

وهذه الأرجوزة أدنى مرتبة من نظمه لنخبة الفكر، ولعله من أول ما نظم، إن ثبتت صحة نسبتها إليه.

٤ ـ «شرح بغية الطَّالب الحثيث في معرفة علم الحديث».

وهو شرح للأرجوزة السابقة، ولم يذكره أحدٌ ممن ترجم له أيضاً، إلا أني وقفت عليه في فهارس المخطوطات، ثم حصلت على أربع نسخ منه.

قال في أوّله:

«الحمد لله ميسّر من أراد فوزه إلى أحسن الأعمال، أما بعد: فإن بعض المتردِّدين إليّ، والمشتغلين في علم الحديث عليَّ، سألني أن أشرح له أرجوزتي الموسومة بـ «بغية الطالب الحثيث في معرفة علم الحديث» شرحاً يعينه على فهمها، ويوقفه على علمها، وسط لا أميل فيه إلى الإكثار، ولا أخل فيه بالمقصود. . .» إلخ[1].

وقفت على هذا الشرح بعد أن أشرفت على الانتهاء من نتيجة النظر، فنسخته، وهو شرح مختصر جداً، قد أغفل فيه أنواعاً كثيرة من علوم الحديث، وليس فيه نقل عن أحد من مشايخه بخلاف «النتيجة» فإنه أكثر فيها من النقل عن العراقي والزركشي والبلقيني.

ومما ينبغي التنبيه عليه قوله عند شرح «ابن الشمني» من الأرجوزة قال: «والشمني: بشين معجمة وميم مضمومتين، وبفتح الميم أيضاً، ونون بعدها ياء النسب، نسبة إلى بلدة بالأندلس أخبرني بها والدي رحمه الله تعالىٰ»، وقد تقدم قريباً ما ذكره الحافظ ابن حجر والسخاوي بأنها نسبة إلى قرية أو مزرعة بالمغرب، فتأمل. وعلى كل حال فنسبة هذه الأرجوزة والشرح إليه لها وجه، كما أن نفيها عنه ليس ببعيد، والله أعلم.

---

(١) يقع هذا الشرح في ثماني ورقات، بدار الكتب المصرية (رقم: ١٤٥). فهرس دار الكتب (١/ ٢٤٧)، ونسخة أخرى بمكتبة مكة المكرمة (رقم: ٥٣ ـ مجاميع)، وله نسخ أخرى.

٥ ـ **«متنٌ مستقل»** ذكره السخاوي فقال: «بل عمل متناً مستقلاً رأيته أيضاً. . .»[١].

هذا ما أمكن الوقوف عليه من مصنفات الشمني رحمه الله، أضف إلى هذا ما كان قد نسخه بيده من الكتب والأجزاء على عادة أهل الحديث في تحصيل الكتب المفيدة، والأجزاء العزيزة، كما تقدم.

ثناء العلماء عليه، وبيان منزلته:

قال عنه الحافظ ابن حجر: «الشيخ الإمام العلّامة المحدِّث المكثر المفيد»[٢].

وقال أيضاً لمَّا ذَكَر جدَّه محمد بن خلف الله: «وحفيده صاحبنا كمال الدين محمد بن حسن الشمني، من الفضلاء الأتقياء، نفع الله به. . .»[٣].

وقال: «سمعت من فوائده كثيراً»[٤].

وقال الحافظ: «وقد كتب عنه شيخُنا العراقي في وفياته وفاة شيخنا تاج الدين ابن موسى. . .»[٥].

وقال في ترجمة ابن موسى هذا: «مات في سادس جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، قرأت ذلك بخط شيخنا أبي الفضل عن كتاب **كمال الدين الشمني** إليه»[٦].

وذكر الحافظ في ترجمة أحمد بن يوسف الطريني قال: «وقرأتُ بخطّ **الكمال الشمني** ـ صاحبنا ـ أن هذا الطريني سمع على عبد العزيز بن عبد القادر بن أبي الدرّ البغدادي من «سن أبي داود»، ومن ناصر الدين

---

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ٧٤).
(٢) «الضوء اللامع» (٢/ ١٧٦)، «الجواهر والدرر» (٣/ ١١٥٨).
(٣) «تبصير المنتبه» (٢/ ٧٤٨).
(٤) «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٢).
(٥) «المجمع المؤسس» (٣/ ٣٠٢).
(٦) «المجمع المؤسس» (٢/ ٤٩٢).

الحرَّاوي كتاب «العلم» للمرهبي، وأنه مات في ثاني ربيع الآخر، والله تعالى أعلم»[١].

وقال المقريزي: «وكان من خيار الناس، مع قلَّة ذات اليد والعفَّة»[٢].

وقال السخاوي: «وكان شيخنا يقدِّمه، وينوِّه بفضيلته، بل قال: سمعت من فوائده، ورغب له عن تدريس الحديث بالجمالية لكونه كان أمثل الطلبة عنده بها»[٣].

وقال: «ممن برع في فنون، وتميَّز في الحديث وصنَّف فيه، ودرَّس بالجمالية، ونظم الشعر الحسن، وكان كثير الفوائد، حسن الخط، متقن الضبط، صالحاً»[٤].

وفاته:

عَرَضت له عِلَّة في أواخر سنة عشرين، ثم نَقَهَ ورجع إلى منزله، وتمرَّض به إلى أن مات ليلة الخميس حادي عشر شهر ربيع الأول سنة ٨٢١هـ بالجامع الأزهر، رحمه الله تعالى[٥].

ذكر شيء من نظمه رحمه الله:

ومما ذكروه في نظمه مما مدح به أهل الحديث:

جزى الله أصحاب الحديث مثوبةً ... وبوَّأهم في الخلد أعلى المنازلِ

فلولا اعتناؤهم بالحديث وحفظه ... ونفيُهم عنه ضُروبَ الأباطِلِ

وإنفاقُهم أعمارَهم في طلابه ... وبحثُهم عنه بجدٍّ مُواصِلِ

لَمَا كان يَدرِي مَنْ غدا مُتفقِّهاً ... صحيحَ حديثٍ مِنْ سقيمٍ وباطل

---

(١) المصدر السابق (١/٤٥٨، ٤٥٩).

(٢) «درر العقود الفريدة» (٣/٧٩).

(٣) «الجواهر والدرر» (٣/١١٥٧).

(٤) «الذيل على دول الإسلام» (ص٥٠٨).

(٥) «المجمع المؤسس» (٣/٣٠٢).

ولم نستبن ما كان في الذِّكْرِ مجملا ... ولم ندْرِ فَرْضاً مِنْ عُمُوم النوافل
لقد بَذلوا فيه نفوساً نفيسة ... وباعوا بحظٍّ آجلٍ كلَّ عاجِلِ
فحُبُّهم فرضٌ على كُلِّ مسلم ... وليس يُعاديهم سوى كلّ جاهل[١]

وقال في الحثِّ على طلب العلم على المشايخ، وعدم الاقتصار على الكتب:

من يأخذ العلم عن شيخٍ مشافهة ... يكن من الزَّيفِ والتصحيفِ في حَرَم
ومَن يكن آخذاً للعلمِ من صُحُف ... فعلمُهُ عند أهلِ العلمِ كالعَدَمِ[٢]

(١) «الضوء اللامع» (٩/ ٧٥).

(٢) «المصدر السابق».

الكلام على «نتيجة النظر»

وضع الشُّمُنِّي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الشرح بطلب من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الشمني: «فلذلك ندَبَني الإمام المصنِّف لشرحِهِ، وَحَلِّ مُقفَلِ لفظِهِ وفتحِه، فانتدبتُ له مُستعيناً بالله تعالى على ذلك»، وذلك قبل أن يشرحها في كتابه «النزهة» إذ كان وضعه لها في مستهل ذي الحجة سنة ٨١٨هـ، أما الشُّمنِّي فانتهى من «النتيجة» في رمضان سنة ٨١٧هـ، وقد رأى الحافظ هذا الشرح، قال الحافظ: «وشَرَح نخبة الفكر أيضاً، أرانيه بخطِّه»، وهو أكبر من «النزهة»، وهو كتاب جليل القدر، كثير النفع، شرح فيه الشُّمنِّي واحداً من أهم المصنفات في هذا الفنِّ، وهو سهل العبارة، بعيد عن التعقيد، حسن الترتيب، دقيق التقسيم، اعتنى فيه مؤلفه بشرح عبارة الحافظ مع التمثيل للأنواع، وذكر كلام العلماء من مشايخه فمن فوقهم، ومن طالع شروح النخبة والنزهة أدرك الفرق بينها وبين هذا الشرح، وأُجمِلُ بعض مميزات هذا الشرح فيما يلي:

١ ـ أورد رَحِمَهُ اللَّهُ مجموعة من الأحاديث والآثار بأسانيده.

٢ ـ ربما أسهب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح بعض المسائل، واستطرد إلى ذكر أشياء متفرِّعة عن ذلك.

٣ ـ الاعتناء ببيان المعاني اللغوية للمصطلحات.

٤ ـ التمثيل لكل نوع يذكره إلَّا ما ندر، بخلاف الحافظ فإنه ترك التمثيل لكثير من المسائل والأنواع.

٥ ـ ذكر الفوائد تحت أنواع كثيرة من علوم الحديث متعلقة بها.

٦ ـ سهولة عبارات الشمني، وحسن ترتيبها، مما يدل على براعته في التصنيف.

٧ ـ وشرحه مستوعِبٌ لكل ما ذكره الحافظ في هذا المختصر.

نسخ الكتاب:

وقفت لكتاب «نتيجة النظر» على ثلاث نسخ خطِّية، اعتمدت في إخراجه على اثنتين منها:

النسخة الأولى: نسخة تركيا.

موجودة بمكتبة «لاله لي» بالمكتبة السّليمانية، ضمن مجموع برقم: (٣٧٠)، ويحتوي على شروح لنخبة الفكر، يحتل هذا الشرح من هذا المجموع ثمانين لوحة (من ق/ ٣٨ إلى ق/ ١١٨).

وهي نسخة جيِّدة، واضحة، عليها علامات المقابلة والتصحيح بالحمرة، وقد كَتَبَ حرف (ص) بالحمرة في بداية كل مقطع من النخبة، وكذا حرف (ش) بالحمرة أيضاً عند بداية الشرح.

عدد الأسطر في الوجه ٢١ سطراً، وعدد الكلمات بين ١٠ و١٥ كلمة في السطر الواحد.

وعلى حواشيها إلحاقات لما سقط بالخط نفسه، ونقولات عن الحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي بخط مغاير لخط الناسخ، والذي يظهر أن هذه النقولات لقلم متأخر.

كتب الناسخ في آخرها: وكان الفراغ من كتابته سلخ شهر شوال الخير سنة ثمان وثمانين وثمانمائة....

وجعلتُ هذه النسخة أصلاً، ولم أرمز لها برمز، وإنما ذكرتها باسم: «الأصل».

النسخة الثانية: نسخة مكتبة العلامة حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مصورة من مكتبة العلَّامة حماد بن محمد الأنصاري رحمه الله تعالى[1] برقم: [٨٥٢]، وأصلها محفوظ بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم: [١/ ٣٧٨٥ مجاميع].

وَهذه النسخة دون التي قبلها، ففيها طمسٌ بأولها، مع ما فيها من الأخطاء، واختصار بعض الألفاظ، كأن يكتب (ح) اختصاراً لأبي حنيفة، و(ش) اختصاراً للشافعي وهكذا.

وهي نسخة متأخِّرة، فقد كتب في آخرها: «وفي آخر النسخة المنقولة منها هذه ما لفظه: وكان الفراغ من وضع هذا الشرح في ليلة الثلاثاء من شهر شعبان المعظم، على يد الحقير أحمد بن ملا عربي زاده، مدرس المرجانية المنورة لسنة أربعة وخمسون (كذا) ومائة وألف».

عملي في الكتاب:

- نسخت الكتاب على الطريقة الحديثة، ووضعت علامات للترقيم تسهيلاً لقراءته وفهمه.

- قابلت الكتاب المطبوع على النسختين الخطيتين مقابلة أحسبها كافية في تحقيق المقصود.

- جعلت متن النخبة مميزاً بالخط العريض، وأثبت قبل كل فقرة يشرحها حرف: «ص»، وميزت الشرح بحرف: (ش)، وهذا كله على ما في النسخ الخطية.

- خرجت الأحاديث والآثار، وحكمت على الأحاديث بما تقتضيه قواعد هذا الفن، متبعاً في ذلك أحكام من سبق من العلماء.

---

(١) وقد حصلت عليها من عند ولده فضيلة الشيخ الدكتور عبد الباري، وفقه الله تعالى.

- ترجمت لكثير من الأعلام مما يستفيد منه القارئ، وتركت منهم من كان مشهوراً، وكذا من يسهل الوقوف على ترجمته.

- وثقت كثيراً من أقوال العلماء المنقولة في هذا الشرح من مصادرها العالية إن توفرت، وإلّا فبنزول.

- لم أتوسَّع في الإحالة على كتب المصطلح تحت كل نوع، ولكن إذا اقتضى الحال فنعم.

- وضعت مقدمة للكتاب تشتمل على ترجمة متكاملة للشارح (الشمني أيضاً)، ولم أعتن بترجمة الحافظ رحمه الله استغناءً بكتاب السخاوي «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وهو كافٍ في هذا الباب، وافٍ بالمقصود، كما ذكرت في هذه المقدمة نسخ الكتاب الخطية وما اعتمدت عليه منها.

- وفي آخر الكتاب وضعت فهارس تسهل الوصول إلى الفائدة منه، وتقرب الحصول على المراد منه، وهي كالتالي:

١ - فهرس لآيات القرآن الكريم.

٢ - فهرس للأحاديث النبوية.

٣ - فهرس للأعلام والرواة.

٤ - فهرس للموضوعات والأنواع.



الصفحة الأولى من الأصل

مثل ما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ان سبب ذكر المراة قصة مهاجر ام قيس رواها الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يسم هذا الرجل واما ام قيس فذكر ابن دحية ان اسمها قيلة وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو حفص العكبري بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراص وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل بحض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ش يعني ان علماء الحديث صنفوا في غالب الانواع المذكورة في الخاتمة وهي من قبيل المحض النقل وهذا خاتمة الكتاب والله الموفق والهادي للصواب لا رب سواه ولا نعبد الا اياه وكان الفراغ من وضع هذا الشرح في العشر الاخير من رمضان سنة سبع عشرة وثماني مائة بالقاهرة المعزية حرسها الله تعالى والحمد لله رب العالمين

وان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

وكان الفراغ من كتابته سلخ شهر شوال الخير سنة ثمان وثمانين وثمانمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

الصفحة الأخيرة من الأصل

الصفحة الأولى من «ب»

يجمع في كل حديث طرقه واختلاف رواته معللاً كما فعل يعقوب
بن شيبة في معرفة العلل اجل انواع الحديث قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين
حديثا ليس عندي وانما ان يذكر من كل حديث طرقه ويذكر من رواه
ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي
يعلى الفراء من المهم ايضا معرفة سبب الحديث مثل ما قيل في قوله
صلى الله عليه وسلم ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه ان سبب ذكر المراة قصة مهاجر ام قيس رواها
الطبراني في المعجم الكبير باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش
عن ابي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام
قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكنا نسميه مهاجر
ام قيس ولم يسم هذا الرجل واما ام قيس فذكر ابن دحية ان
اسمها قيلة وقد صنف في هذا النوع من المتقدمين ابو حفص العكبري
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع
وفي نقل بعض ظاهر التعريف مستغنية عن التمثيل وحصر ما تقرر
فليراجع لها مبسوطاتها يعني ان علماء الحديث صنفوا في غالب الانواع
المذكورة في الخاتمة وهي من قبيل النقل المحض وهذا خاتمة الكتاب
والله الموفق للصواب وفي اخر النسخة المنقول هذه منها ما لفظه
وكان الفراغ من وضع هذا الشرح في ليلة الثلاثا من شهر شعبان
المعظم على يد الحقير الفقير احمد بن ملا محمد عمر زاده مدرس
المدينة المنوره لسنة اربعة وخمسون ومائة والف

م م
م م م
م م م



نتيجة النظر
في
نخبة الفكر

تأليف

الحافظ كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي القُسَنطِينِيّ

المتوفى سنة ٨٢١هـ

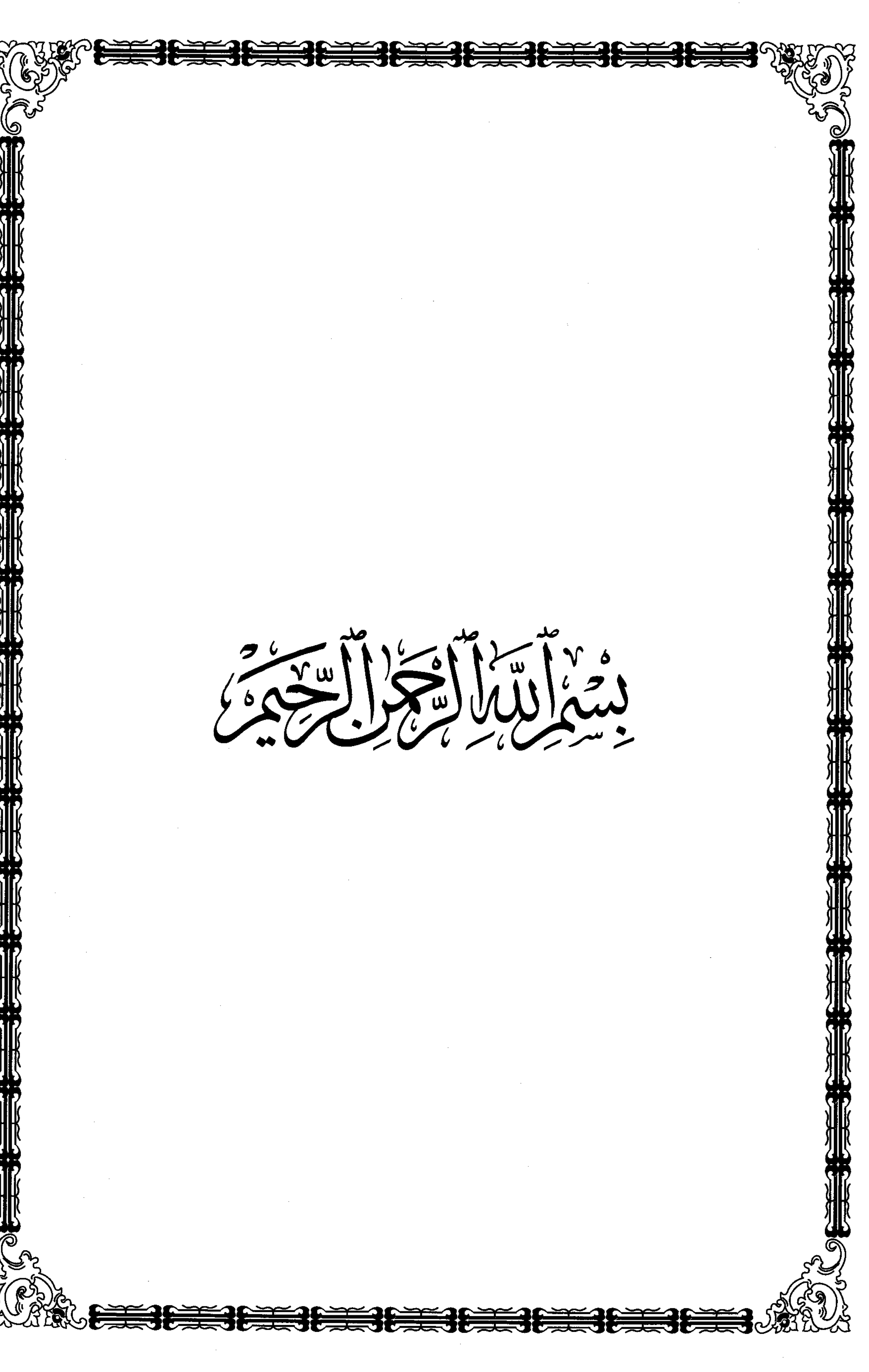
أوّل شرح لنخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

اعتنى به

مُراد بن خليفة سعيدي

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

[ق/١/ب] / بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله

الحمد لله الذي شرح حرَجَ الصُّدور لنُخبةِ الفِكَر في علوم الخبر، وفتحَ مُرتَج الأُمورِ من مَسَالك العِبَر لتصحيح النَّظر، وأشهد أن لا إله إلَّا الله شهادةً تجعل لقائِلها من كلِّ هَمٍّ فَرَجاً، ومن كُلِّ ضيقٍ مخرجاً، وتُؤنِسُه حين يصيرُ في لَحْدِه(١) مُفْرَداً، وفي أكفانه مُدرَجاً، تحت الجنْدَل(٢) والعَفَر(٣)، وتُلبسُه أفخر ثوبٍ مُدبَّج، وتُحِلُّه مَقْعَدَ صدقٍ مُبْهج، في جنَّاتٍ ونهَر.

وأشهد أنّ محمّداً عبدُه المفضَّل على كُلِّ سابقٍ ولاحِق، ونبيُّه المرسَلُ بالشَّرع الحسَنِ إلى كافَّة الخلائق، مِنَ الجنِّ والبَشَر، فَغدَا به منارُ التّوحيد مرفُوعاً، ودابرُ الشِّرك مَقطُوعاً، ليس له أثر، صلّى الله عليه صلاةً تَجبُر قلباً مِنَ الوِزْر مَصدُوعاً، وتُصيِّر المحمول من الإِصْرِ مَوضُوعاً يومَ القيامِ مِنَ الحُفَر، وسلَّم تسليماً يَسلَم العبدُ به مِن اضطراب قلبه، وهو مَوقُوفٌ عند ربِّه، ويَحظَى بالنَّضارة والنَّظَر، أمَّا بعد:

فإنّ الكتابَ المُسمَّى بـ «**نخبة الفِكَرِ في مُصطلحِ أهلِ الأَثر**»؛ مِنْ مُصنَّفاتِ الشّيخ الإمام، مُفتِي الأنام، مالك ناصية العلوم، وفارِسِ

---

(١) في «ب»: قبره.
(٢) الجَندَل: الحجارة.
(٣) العَفَر: التراب.

ميدانها، وحائزِ قَصَب السَّبْقِ في حَلَبَة رِهانها، الوَارِدِ من فُنُونِ المعارِف أَنهاراً صافية، اللَّابسِ مِنْ مَحاسِن الأعمال ثياباً ضافية، حافِظِ السُّنَّة مِنَ التَّحريف والتَّبديل، المرجوع إليه في عِلمَي التَّجريح والتَّعديل، وحيدِ دهرِه في الحفظ والإتقان، فرِيدِ عصرِه في النَّباهة والعِرفان، فيلسُوف عِلَلِ الأخبار وطبيبها، إمامِ [طائفة الحديث و][1]خطيبها، المقدّم في معـ[ـرفة الصّحيح والسّقيم من الخبر؛ أبي الفضل][1] شهاب [الدِّين بن حَجَر ـ حَرَسَ الله هذا الشِّهاب كما حَرَسَ][1] به سماءَ السُّنَّة، وبوَّأه أَبهَى المنازل مِنْ غُرَفِ الجنَّة، وجَعَلَ سَعْيَه في العلم مَشكُوراً، وجَزَاهُ بما صنَّفَ فيه/ جَزَاءً موفوراً ـ؛ قد رَتَّبه ترتيباً بَدِيعاً، وسَلَكَ في تهذيبه مَسلَكاً مَنِيعاً؛ فهو وإِنْ صَغُر حَجْماً؛ كُنَيِّفٌ مُليءَ عِلْماً، غير أنَّ أَلفاظَه ضاقَتْ بمعانيه صَدْراً، وعَلَتْ عِبارَتُه عن فهم المبتدئين قَدْراً؛ لأنّه يشير إلى غُرِّ المعاني بلفظه: [ق/٢/أ]

كحِبٍّ إلى المشتاقِ باللَّحظ يَرمُزُ

لا جرَمَ أنّ المُشتغلَ به يَحتاجُ إلى فكِّ رَمزِه، ورَفعِ المانِع عن الوُصُولِ إلى جواهرِ كَنْزِه، ولم يكن عليه شرحٌ يستعينُ به الطَّالب، ويتوصَّلُ به إلى نيْلِ ما فيه مِنَ المَطالِب؛ **فلذلك ندَبَني الإمام المصنِّف لشرحِهِ**، وَحَلِّ مُقفَلِ لفظِهِ وفتحِه، فانتدبتُ له مُستعيناً بالله ﷻ على ذلك، وسَلَكتُ في شرحِ معانيه وحلِّ تركيبِ مبانيه أقربَ المسالِك.

وأنا أسألُ مِنْ فضله أن يَلحظَهُ بعيْنِ رضاه، وإِن لم يكن مُوافقاً سَنَنَ هَوَاه؛ فإنَّ بضاعَتِي في العلم مُزجاة، والاعترافُ عند الكرامِ مِنَ اللَّوْمِ مَنْجَاة.

وأَرغبُ إلى كلِّ فاضلٍ يقفُ على هذا التّصنيف أن يُصلحَ ما وجد

(١) ما بين المعقوفات غير ظاهر في «ب».

فيه من خللٍ أو تحريف؛ فإنَّ التّعاون على البرّ والتَّقوى مطلوب، والمجتهدُ إذا أخطأَ له نصيبٌ مِنَ الأجرِ مكتُوب.

واللهَ أسألُ أن ينفعَ به حالاً ومآلاً، ولا يَجعلَ ما عَلِمنَا مِنَ العلم علينا وَبَالاً، إنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قدير، وبالإجابة جَدير[1].



(١) من قوله: «فإن الكتاب المسمّى بنخبة الفكر..» إلى قوله: «.. وبالإجابة جدير» نقله الحافظ السَّخاوي في كتابه القيِّم: **«الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخِ الإسلامِ ابنِ حَجَر»** (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

«ص»: **«الحمدُ لله الذي لَمْ يَزَل عالِماً قديراً»**.

«**ش**»: ابتدأَ الحافظُ المصنِّفُ ـ أجزلَ اللهُ ثوابَه، وجعل الفِردَوسَ مآبَه ـ تصنيفَه بـ «الحمد لله» لوجوه:

أحدُها: التّأسِّي بالقرآنِ الكريم.

وثانيها: التبَرُّك بذكر اسمِه العظيم.

وثالثها: ابتغاء تكميل ما شَرَع فيه، لِمَا رَوَى أبو داود، والنَّسائيّ في «عمل اليوم واللَّيلة»، وابنُ ماجه، وأبو عوانة، وابن حبَّان في «صحيحهما»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه بالحمد لله فهو أَقطع**»(١).

[ق/٢/ب] ومعنى «**ذِي بال**»: صاحبُ حالٍ/ يُهتَمُّ به، ومعنى «**أَقْطَع**»: ناقصُ البَرَكة.

ورابعها: القيامُ بشيءٍ مِمَّا يَجبُ عليه مِنْ شُكْرِ الله تعالى على ما أنعَم به عليه مِنْ تَحلِيَتِه له بالعلوم الشَّريفة، التِي هذا التَّصنيفُ أَثَرٌ مِنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١/ق١/أ ـ مخطوط)، وليس في المطبوع منه، وابن حبان في «صحيحه» (١، ٢ ـ إحسان)، والصّواب فيه أنّه مُرسَل، فقد رواه من أصحاب الزُّهريّ كلٌّ من يونس بن يزيد، وعقيل بن خالد، وسعيد بن عبد العزيز، ووكيع بن الجراح، عن الزهري مرسلاً، وخالفهم قُرّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ـ وفيه كلام ـ فرواه عن الزّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ورجّح المرسَلَ أبو داود، وتبعَهُ البيهقيّ في «السُّنن الكبرى» (٣/ ٢٠٩)، والدَّارقطنيُّ في «العلل» (٨/ ٣٠)، و«السنن» (١/ ٢٢٩)، **وانظر**: «الأجوبة المرضية» للسَّخاويّ (١/ ١٨٩ ـ ٢٠٣).

آثارها، ولُمعَةٌ مِنْ أنوارها؛ فإنَّ شُكرَ المُنعِمِ واجبٌ شرعاً، ومُستَحسَنٌ عَقْلاً.

وإنَّما قُلنا: «بشيءٍ مِمَّا يَجب عليه»؛ لأنَّه لا طريقَ إلى القيامِ به، ولا سبيلَ إلى الخُروجِ من عُهدَةِ واجبه؛ لأنَّ التَّوفيقَ للحمد على النِّعمةِ نعمةٌ مستجدَّةٌ تقتضي حَمْداً يخصُّها، وهَلُمَّ جرّاً، فلا تَفِي قُوَّةُ العبد بحمدِ مولاهُ على ما أَوْلاهُ أبداً، لعدمِ تناهي نِعَمِهِ تعالى وانْحصارِها، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النّحل: ١٨].

ولقد أحسن القاضي[١] أبو الوليد الباجي[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال:

الحمدُ لله حمدَ مُعترِف ... بأنَّ نُعماهُ ليسَ نُحصِيهَا
وأنَّ ما بالعبادِ مِنْ نِعَم ... فإنَّ مولَى الأنامِ يُولِيهَا[٣]
وأنَّ شُكرِي لبعضِ أنعُمِه ... مِنْ خَيْرِ ما نِعمَةٍ يُواليهَا[٤]

والحمدُ: هو الثّناءُ على الجميل بصفاتِ الكمال ومَحاسنِ الأفعال على جهةِ الإجلال، ويكونُ باللِّسان وَحْدَه، قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وقال: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ١٠].

وأمّا الشُّكر فهو عملٌ يُشعِرُ بتعظيمِ المُنعِم لكونه مُنعِماً، ويكونُ بثلاثةِ أشياء: بالقلب، واللِّسان، والجوارح، قال الشّاعر:

أفادتكُم النَّعماءُ منِّي ثلاثة ... يدي ولساني والضميرَ المُحَجَّبَا[٥]

---

(١) في «ب»: «القاضي الإمام».
(٢) المحدّث الأصوليّ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي، تُوفِّي سنة ٤٧٤هـ، **انظر**: «ترتيب المدارك» (٤/ ٨٠٦ ـ ٨٠٧).
(٣) في الذخيرة لابن بسام: «موليها».
(٤) الأبيات ذكرها ابن بسّام في: «الذّخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٣/ ١٠٤).
(٥) البيت مشهورٌ جدّاً في كتب أهل العلم، ولم أقف على قائله.

فالشُّكر بالقلب: اعتقادُ أنَّ الله تعالى وليُّ النِّعَم كُلِّها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

والشُّكر باللِّسان: إظهارُ النِّعمة بالتَّحدُّث بها والثَّناءِ على مُسدِيها، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

والشُّكرُ بالجوارح: استعمالُها في طاعةِ الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

وعلى هذا؛ فبين الحمدِ والشُّكر عمومٌ وخصوص من/ وَجهٍ، [ق/٣/أ] فالحمدُ أَعمُّ مِنْ جهةِ أنَّه يكونُ على النِّعمة وغيرِها، وأخصُّ من جهة أنَّه لا يكونُ إلّا باللِّسان، والشُّكرُ أعمُّ من جهة أنّه يكونُ باللسان وغيرِه، وأخصُّ من جهةِ أنّه لا يكونُ إلَّا في مقابَلةِ نعمةٍ.

ومعنى الألف واللَّام في «الحمد»؛ يصحُّ أن يكون استغراق الجنْس؛ فيدخلُ في ذلك حَمْدُهُ سبحانه لنفسه، وحَمْدُ الحامدين له من خلقه، وإنْ تنوَّعتْ صِيَغُها، وتعدَّدتْ معانِيها، ويصحُّ أن يكون العهد الذِّهنِيّ، والمعهودُ[1] إمَّا الحمدُ المتعارَفُ بين النَّاس، وإمَّا الحمدُ الذي حَمِدَ تعالى به نفسَه في الأزَل، ويصحُّ أن يكونَ تعريف الجنس الذي ترجعُ إليه أنواعُ المَحامِد، ومعنى التَّعريفِ حينئذٍ؛ الإشارةُ إلى ما يعرفُهُ كلُّ أحدٍ منْ أنَّ معنى الحمدِ ما هو.

ثمّ اللَّامُ في «لله» للاختصاص؛ فَيَلزَمُ اختصاصُ جنسِ الحمدِ به تعالى؛ فلا يثبُتُ شيءٌ من أفرادِ الحمد لغيره تعالى؛ إذ لو ثبتَ شيءٌ من أَفرادِه لغيره تعالى لَثبَتَ جنسُ الحمد في ضِمْنِ ذلك الفَرْد؛ فلا يكونُ الجنسُ مُختصّاً به تعالى.

فإن قلتَ: لِمَ قال: «الحمدُ لله»، ولم يقل: «أحمَدُ الله»؟.

---

(١) ساقطةٌ من الأصل، واستدركتها من «ب».

قلت: لوجوه:

أحدُها: التّأسِّي بالقرآن الكريم.

ثانيها: أنّ الجملة الاسميّة دالّةٌ على الثُّبوتِ والاستقرار، والجملةُ الفعليَّة على التَّجدُّد والحُدُوث.

ثالثها: أنَّ مضمون قول القائل: «الحمد لله» ثبوت الحمدِ له تعالى، فيكون قائلُه صادقاً ولو قاله وهو غافل، بخلاف «أَحْمَدُ الله»؛ فإنّه يفيدُ إنشاءَ حَمْدٍ لائِقٍ عن قصدٍ؛ فلا يصدُقُ إلَّا إذا أتى بحمْدٍ يليق، وهو من سِنَة الغفلة مُفيق.

واللَّام من قوله: «لله» متعلِّقةٌ بمحذوفٍ تقديرُه: واجبٌ، أو مُستحَقٌّ، أو ثابتٌ.

ولفظ الجلالة: عربيٌّ، لا سِريانيٌّ مُعَرَّب، وهو اسمٌ للذَّات الواجب الوُجُود، الموصوف بالأُلوهيَّة وبالحقِّ مَعبُود، وهو بمثابة اسم العَلَم لغيره تعالى في إجرَاءِ الأوصاف عليه، وامتناعِ الوَصْفِ به، وعَدَم تطرُّقِ احتمال الشَّرِكَة إليه، واختصَّ سبحانه به، وقَبَضَ/ [ق/٣/ب] ألسِنَةَ الجاهلين عن التَّسمِّي به، قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥]، وله خُصوصيَّاتٌ لا تُوجدُ لغيره من أسمائه تعالى، ولذلك قيل: إنَّه اسمُ الله الأعظم، ثم قيل: هو غير مُشتقٍّ، وقيل: هو مُشتقٌّ، فعن سيبَوَيْه أصلُه: «لاه»، مِنْ لاه يَليهُ، بمعنى احتَجَب[1]، والأكثرون على أنَّ أصلَه «الإله» من «أَلَه»، بفتح العين، بمعنى: عَبَدَ؛ حُذِفَت الهمزةُ بعد إلقاءِ حَرَكتها على اللَّام، فيكونُ الحذفُ قياسياً، ولزومُ الإدغامِ غير قياسيّ، أو مع

---

(١) من الاحتجاب، ومنه قول الشاعر:

لَاهَتْ فَمَا عُرِفتْ يوماً بخارِجةٍ ... يا ليتَها خَرَجتْ حتَّى عَرفْنَاها

وفي «ب»: «استجب»، وهو خطأ.

حَرَكتها فيكون الحذفُ غير قياسيّ، ولزوم الإدغام قياسيّ.

وقال: «الحمدُ لله» ولم يقل: «للعالِم» أو غيره من أسمائه تعالى لوُجوه:

أحدها: الدّلالة على استحقاقه تعالى الحمدَ لذاتِه؛ فإنَّ هذا الاسم يدلُّ على الذّات بالمنطوق، وعلى صفاتها الثُّبوتيّة والسّلبيّة باللُّزوم؛ إذ يجب لذاته تعالى الكمال والتّنَزُّه عن النُّقصان.

واسم «العالِم» ـ مثلاً ـ يدلُّ على الذّات باعتبار معنًى مُعَيَّن مقصود، وهو العِلْم؛ فلو قال: «للعالِم» لتُوهِّم أنّ الحمد مُستَحَقٌّ للعِلم؛ لأنَّ ترتُّبَ الحُكْمِ على الوَصْفِ يُشعِر بالعِلِّيَّة.

نعم؛ بعد التَّنبيه على استحقاقِ الذات تعرَّضَ لبعضِ الصِّفات تنبيهاً على تحقُّقِ الاستحقَاقَيْن[1].

وثانيها: أنّ لفظ الجلالة لم يُطلَقْ على غيره تعالى.

وثالثها: أنّ أكثر العلماء ذهبوا إلى أنّه اسمُ الله الأعظم.

و«**الذي**»: اسمٌ موصولٌ لا يتمُّ جُزءاً[2] مِنَ الكلام إلّا بصِلَةٍ وعائدٍ، وُضِع وُصْلَةً إلى وصفِ المعارِف بالجُمَل.

وقوله: «**لم يَزَل**»: معنى «زال» وما تصرَّف منها مسبوقةً بنفْي أو شِبهِه؛ ملازمةُ الصِّفة للموصوف مذ كان قابلاً لها، على حَسَبِ ما قبلَها.

و«**العالِم**»: من قام به العِلْم؛ اسمُ فاعِلٍ من عَلِم يَعْلَمُ عِلْما،

---

(١) الأول: استحقاق الحمد لذاته، والثاني: استحقاقه لأجل ما تضمنته أسماؤه من الصفات.

(٢) في الأصل: «جزاء»، وفي «ب»: «لا جزاء يتمّ من الكلام»، والمثبت هو الصّواب، والمعنى: لا يصير جزءاً من الجملة إلّا بصلةٍ وعائد. **انظر**: «شرح الكافية» لابن الحاجب (٣/ ٧٢١).

ويُبنَى منه للمبالغة «عليم» باعتبار كثرة المعلومات؛ إذ حقيقةُ العلم لا تقبل المبالغة.

وعِلمُ الله تعالى أعمُّ صفاته الذّاتية تعلُّقاً؛ لأنه يتعلَّق بالممكن والواجب والمستحيل، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهو سبحانه/ يعلم جَميع ذلك جُملةً وتفصيلاً، بعلمٍ واحدٍ قديم باقٍ قائمٍ بذاته، لا يَتَنَاهَى، ولا يَتغيَّرُ بتغيُّرِ المعلومات، ولا يتجدَّدُ بتجدُّد المحدَثات. [ق/٤/أ]

و«**القدير**»: اسمُ فاعلٍ مِنْ «قدر»، مَبنيٌّ للمبالغة باعتبار كثرة المقدورات، وهو الفعَّال لِمَا يشاء على ما يشاء، والقُدْرَةُ على نوعين: قدرةُ إيجادٍ، وقدرةُ كَسْبٍ، فَقُدْرَةُ الإيجاد للخالق جَلَّ وعلا، وهي قدرةٌ واحدةٌ قديمة، قد استوى في حُكمِها قليلُ الممكن وكثيرُه، وليست بمتناهيةٍ كما ذهب إليه الفلاسفة ومَنْ تابَعَهم لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] الآية، وقُدرةُ الكَسْب للمخلوق؛ خلَقها اللهُ تعالى لعبدِه ليكتَسِبَ بها ما يُوجدُه الله تعالى له مِنْ أفعاله على مَجْرَى العادة، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وهذه القُدرةُ التي للعَبْد ناقصةٌ، لأنّها يَشغَلُها مَقدُورٌ واحدٌ، وكذلك يشغلُ عِلمَه مَعلومٌ واحدٌ، وهي مع ذلك طارِئةٌ على مَحلِّها؛ لا يُوجدُها الله تعالى للقادر بها الذي هو مَحلُّها إلّا مُقارِنةً للفعل لا قبله؛ لأنّها عَرَضٌ، والأعراضُ لا تبقى أكثر مِنْ زمانٍ[1].

---

(١) هذا الذي ذكره المصنّف في معنى القدرة هو ما يُسمّى بكسب الأشعريّ، وليس له معنى يعقل بحيث يكون مخالفاً لمعنى الفعل، ومذهب أهل السّنّة والجماعة أنّ العبد فاعلٌ حقيقة، وأنّ الله تعالى خالق أفعال العباد، وتفسير هذه الآية: أنّ الله تعالى عاب على هؤلاء المشركين عبادتهم لهذه الأصنام مع كونه سبحانه هو الذي خلقها، فالمستحقّ =

فإن قلتَ: لِمَ قدَّمَ الوصفَ بالعِلْمِ في الذِّكر على الوَصْفِ بالقُدرة؟.

قلتُ: لوجهين:

أحدهما: أنّ العِلْمَ أعمُّ الصّفاتِ الذّاتيةِ تعلُّقاً كما تقدَّم، بخلاف القُدرةِ فإنّها لا تتعلَّقُ إلَّا بالممكنات.

الثّاني: أنّ إيجاد القُدرة للمَقدُور إنّما هو على وَفْقِ العلم.

فإن قلتَ: لِمَ خصَّ هاتين الصِّفتين بالذّكر دون غيرهما من الصِّفات؟.

قلتُ: لوجهين:

أحدُهما: التّعرُّض بثنائه على الله تعالى بأنّه عالِمٌ لأَنْ يزيدَه علماً، وبثنائه عليه بأنّه قديرٌ لأنْ يَجعَلَ له قدرةً على رِعايَةِ ما أَوْدَعَ لديه مِنَ العلم، وقوَّةً على نشره.

إذا أثنى عليه المرءُ يوماً كفاه من تعرُّضِه الثّناء[1]

الثّاني: الإيماء إلى أنّ هذا الأَمْر الذي شَرَع فيه مِنَ الأمور العلميَّة، وأنّه قد مُنِح مِنَ الحضرة الإلهيّة/ [ل/٤/ب] اقتداراً على إيراد ذلك في أُسلوبٍ بَديع، وسبيلٍ مَنيع.

«ص»: «وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ الذي أَرسَلَه إلى النّاس بشيراً ونذيراً».

= للعبادة حقيقة هو الله ﷻ، وليس تفسير الآية كما يذهب إليه كثير من النّاس من أنّ الله يقول: والله خلقكم وعملكم؛ فإنّ هذا ليس فيه إنكارٌ عليهم، بل هو إلى العذر أقرب منه إلى الإنكار، والآية تدلّ على خلق أفعال العباد من وجه آخر لم يتنبه له الكثير، وهو أنّ هذه الأصنام مخلوقة، وهي من صنع العباد ونحتهم لها وفعلهم وسببهم، فإذا كان المسبّب مخلوقاً، فالسّبب أيضاً الذي هو فعلهم. **وانظر:** «منهاج السُّنّة» (٣/ ٢٦٠)، وأما مسألة الإعراض فقال رحمه الله: «وكذلك قول القائلين بأن الأعراض لا تبقى زمانين مما يقول جمهور العقلاء: إن فساده معلوم بالضرورة» «درء التعارض» (٣/ ٢٣٨).

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، وهو مشهور.

«**ش**»: هذا دعاءٌ أَورَدَهُ بصيغةِ الماضي تفاؤُلاً بالوقوع، لكون مُسمَّى الماضي دَخَل في الوُجود، وفَسَّر العلماءُ الصَّلاة مِنَ الله تعالى بالرَّحمة، ومِنَ الملائكة بالاستغفار، ومن الآدميِّين بالدُّعاء، وتفسيرُهُم للصَّلاة بالرَّحمة يقتضي صِحَّةَ أن يُقال: رَحِمَ الله مُحمَّداً؛ لأنَّ اللَّفظَيْن إذا استَوَيَا في الدّلالة صحَّ قيامُ كُلٍّ واحدٍ منهما مَقامَ الآخر، ويُؤيِّدُ ذلك تقريرُ النّبيِّ ﷺ الأعرابيَّ على قوله: «**اللّهم ارحمني ومُحمَّداً**»[1]، وقوله ﷺ في التّشهُّد الذي علَّمَه الصّحابةَ ﵃: «**السّلام عليكَ أيُّها النّبيُّ ورحمةُ الله...**»[2]، وقد أَبَى صحَّةَ ذلك طائفةٌ مِنَ العلماء، ورَأَوا أنّ لَفْظَ الصَّلاة أبلغُ من لفظ الرَّحمة، لتضمُّن الصَّلاة معنى العَطْفِ والإقبال، ولأجل هذا تعدّتْ بـ «على» ولم تتعدَّ بنفسها كما تعدَّى «رحِم»، ولِمَنْع قوم مِنَ العلماء أن يُصلَّى على غير الأنبياء إلّا تَبَعاً، ولم يَمنع أحدٌ أن يُتَرَحَّم على غير الأنبياء إلّا تبعاً.

وأتى المصنِّف بالصّلاة على النّبيِّ ﷺ بعد الثّناء على الله تعالى ليقوم بشيءٍ من واجبِ شُكرِ النِّعمة المُحمَّدية؛ فإنّه ﷺ هو الواسطة بين أُمَّته وبين ربِّهم، يَتلقَّى منه وَحْياً بما أَودَعَ فيه من سرِّ الخصوصيَّة، ويُلقِي إليهم؛ فكلُّ نعمةٍ ظاهرةٍ وباطنة، عاجلةٍ وآجلةٍ إنّما اتّصلتْ لهم بواسطته ﷺ، ومن جُملَةِ النِّعَمِ الواصِلَة إلى المصنِّف هذا التّصنيف، وقال ﷺ: «**مَن أسدَى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فادعُوا له حتى تَروا أنْ قد كافأتُمُوه**»[3]، ولا رَيْبَ في عَجزِ الأُمَّة عن مُكافأته؛

---

(١) الحديث بهذا اللّفظ أخرجه البخاريّ (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة ﵁، وهي قصّة الأعرابيّ المشهورة، الذي بال في المسجد.

(٢) أخرجه البخاريّ (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود ﵁، وأخرجه مسلم أيضاً (٤٠٣) من حديث ابن عبّاس ﵄، و(٤٠٤) من حديث أبي موسى الأشعريّ.

(٣) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، والنّسائي (٢٥٦٧) بلفظ: «**من** =

فلذلك توجَّهوا إلى الدُّعاءِ له، والثّناءِ عليه، ولقوله ﷺ: **«مَن صلَّى عليَّ في كتابٍ لم تزل الملائكة/ تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»**[١].

[ق/٥/أ]

أخرجه الطَّبرانِيُّ في «معجمه الأوسط»، وأبو الشّيخ في كتاب «الثّواب»، والمُستَغفِري في كتاب «الدّعوات»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن بسندٍ ضعيف.

= صنع إليكم»، وصحّحه الحاكم على شرط الشّيخين (١/ ٥٧٢)، وصحّحه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٧٠).

(١) **حديث ضعيفٌ جدّاً، إن لم يكن موضوعاً**، رُوي من حديث أبي بكر الصّدّيق، وأبي هريرة، وابن عبّاس رضي الله عنهم.

أمّا حديث أبي بكر رضي الله عنه فأخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٣/ ١١٠٠)، ومن طريقه ابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٤٥١)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٠)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٥)، وفيه أبو داود النّخعي، قال الحافظ: الكلام فيه لا يُحصَر، فقد كذّبه ونسبه إلى الوضع من المتقدّمين والمتأخِّرين ممن نُقل كلامهم في الجرح أو ألّفوا فيه فوق الثّلاثين نفساً.اهـ.

والحديث حَكَم عليه ابن عديّ وابن الجوزي بالوضع.

أمّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الطّبرانِي في «الأوسط» (١٨٥٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٦)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٤٥٢)، والسِّلفي في «الوجيز» (ص٩٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (٦/ ٨٠)، وفيه يزيد بن عياض، متهمٌ بالكذب، وبشر ابن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي.

والحديث حكم عليه ابن الجوزيّ بالوضع أيضاً، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٢).

ورواه يزيد بن عياض على وجهٍ آخر عن أبي هريرة فقال: عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرجه السّمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ٣٢٤).

أمّا حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما فأخرجه التّيمي في «التّرغيب» (١٦٧٢)، وفيه كادح، ونهشل، قال ابن القيّم رحمه الله في «الجلاء» (ص١٩٩): «وكادح هذا ونهشل غير ثقتين، وقد اتُّهما بالكذب». وقد قال المنذري رحمه الله في «الترغيب» (١/ ٦٢)، وتبعه ابن القيم في «الجلاء»: «وقد روي موقوفاً من كلام جعفر بن محمّد وهو أشبه - زاد ابن القيم -: يرويه محمد بن حمير عنه قال: «من صلّى على رسول الله ﷺ في كتاب صلّت عليه الملائكة غدوةً ورواحاً ما دام اسم رسول الله ﷺ في ذلك الكتاب».اهـ.

قلت: رواه ابن عساكر في «التاريخ» (٣٥/ ٣٨٥)، ومحمد بن حمير مجهول.

فإن قلتَ: لِمَ عَطَفَ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ على الثّناءِ على الله تعالى؟.

قلتُ: لأنّ الله تعالى لمَّا جَمَعَ في كتابه العزيز بين اسمه الكريم واسم نبيِّنا محمَّد ﷺ بواوِ العَطْفِ المشرِّكَة في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾[1] [النّساء: ٦٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ١٣]، وقرن اسمه باسمه في الأذان؛ كما قال حَسَّانُ بنُ ثابت رضي الله عنه:

أغـرُّ عـلـيـه لـلـنُّـبـوَّةِ خـاتـمٌ ... مِنَ الله مشهودٌ يَـلُـوحُ ويُشْـهَـدُ
وضَمَّ الإلهُ اسمَ النّبيِّ إلى اسْمِهِ ... إذا قالَ في الخمسِ المؤذِّنُ أشْهَدُ[2]

وفي كلمة الشّهادة، وفي التّشهُّد، وفي الخطبة، وفي تسميته رسولَ الله ﷺ؛ وبين الله ـ ناسَب أنْ يَعطِف الصّلاة عليه على الثّناء على الله تعالى.

و«**السّيِّد**»: هو الرّئيس الذي يَسُودُ مَنْ دُونه، وأصله «سَيْوِد» على وزن «فَيْعِل»؛ اجتمعتِ الواوُ والياءُ، وسُبقت إحداهما بالسُّكون، فقُلِبت الواو ياءً، وأُدغمتْ الياء في الياء، يقال: ساد قومَه، يَسُودُهم، سِيادَةً، وسُؤدَداً، وسَيْدُودَة؛ فهو سيِّد.

و«**محمَّد**»: من الأبنية المبالَغ بها في أوصافِ المفعولين، والتّكرير فيه للتّكثير، ومعناه: الذي كثُرتْ خِصالُه المحمودة[3]، قال الشّاعر:

إلى الماجد القَرْمِ الجَوادِ المحمَّدِ[4]

---

(١) الآية غير موجودة في «ب».
(٢) «ديوان حسان بن ثابت رضي الله عنه» (ص٥٤).
(٣) **وانظر** في هذا فصلاً بديعاً لابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص١٨٣ ـ ٢٢٥).
(٤) البيت للأعشى كما في «الصّحاح» للجوهري (١/ ٤٦٤)، و«مختارات الشّعر» الجاهليّ (٢/ ٢٠٥)، وهو في «ديوانه» (ص١٨٩)، ووقع البيت فيها هكذا:
إليكَ أبيتَ اللّعْنَ كانَ كلَالُها ... إلى الماجد الفرع الجواد المحمَّد

وهو أيضاً الذي يُحمَد حَمْداً بعد حَمْد، ولا يكون مُفعَّل، مثل: مقرَّب ومُمَدَّح إلَّا لِمَن تكرَّر فيه الفعلُ مَرَّةً بعد مَرَّة، وأمَّا مَنْ لم يُحمَد إلَّا مرَّةً واحدة؛ فيقال له: مَحمود، قال الشّاعر:

فلستَ بمحمودٍ ولا بمحمَّد(١)

سُمِّيَ به ﷺ على جهة التّفاؤُل بأن يَكثُر حَمْدُه، كما أخبرنا الشّيخ أبو الطّاهر محمّد بن أبي اليُمْن بن عبد اللّطيف الرّبعي(٢) قراءةً مِنِّي عليه، أخبرنا إبراهيم بن عليّ بن يوسف القطبيّ(٣)/ إجازة، وقُرِئَ عليه [/٥/ب] وأنا حاضر، أخبرنا محمَّد بن يزيد بن بشير الخويي، أخبرنا أبو المجد(٤) محمّد بن الحسين القزويني، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن إبراهيم بن عبد الملك الشحاذي القزويني(٥)، أخبرنا أبو الأسعد ـ هو هبة الرَّحمن بن عبد الواحد ابن عبد الكريم القشيريّ(٦)، أخبرتنا الحُرَّة الزّاهدة جدَّتي فاطمة بنت الأستاذ أبي عليٍّ الدّقَّاق(٧)، قالت: أخبرنا السَّيِّد الأجلّ أبو الحسن محمَّد بن الحسين الحَسَني(٨) سنة أربعمائة، أخبرنا محمّد بن

---

(١) ذكره ابن دريد في «الاشتقاق» (ص٨)، غير منسوب لأحد، وشطره الثاني:

.... **ولكأنما أنت الحَبَنْطَى الحُباتِرُ**

(٢) محمد بن محمد بن عبد اللّطيف بن الكويك الرّبعي التّكريتي، ثم المصريّ، أبو الطاهر ابن أبي اليمن، مات سنة ٨٢٠هـ. **انظر**: «إنباء الغمر» (٧/ ٣٤١).

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف بن سنان، الزُّرْزَاري، القُطبي، مات سنة ٧٤١هـ. «الدُّرر الكامنة» (١/ ٤٩).

(٤) في «ب»: «أبو محمد».

(٥) مات سنة ٣٧٨هـ، له ترجمة في «التدوين» (٣/ ٢١٤).

(٦) قال الذّهبي: «الإمام العالم الخطيب، مسند خراسان، خطيب نيسابور، وكبير أهل بيته في عصره، توفّي سنة ٥٤٦هـ». «السّير» (٢٠/ ١٨٠) بتصرّف.

(٧) قال الذّهبي: «الشّيخة العابدة العالمة، أمّ البنين، النّيسابوريّة، أهل الأستاذ أبي القاسم القشيريّ، وأم أولاده، كبيرة القدر، ماتت سنة ٤٨٠هـ». «السّير» (١٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

(٨) قال الذّهبي: «الإمام السّيِّد، المحدِّث، الصّدوق، مسند خراسان، الحسيب، رئيس السّادة، مات في جمادى الآخرة سنة ٤٠١هـ». «السّير» (١٧/ ٩٨).

محمّد بن عليّ الأنصاري بطوس، حدثنا بكر بن محمّد بن عبد الله بن إبراهيم البخاريّ، حدثنا أبي، حدثنا بحير بن النضر[1]، حدثنا عيسى بن موسى غنجار، عن خارجة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: (**لَمَّا وُلِد النّبيُّ ﷺ عقّ عنه عبد المطّلب بكبشٍ وسَمَّاه محمَّداً، فقيل له: يا أبا الحارث ما حملك على أن سمَّيتَه محمّداً، ولم تُسمِّه باسم آبائه؟ فقال: أردتُ أن يَحمَده الله في السّماء، ويَحمده النّاس في الأرض**)[2].

فكان كذلك؛ فقد حَمِدَهُ الله جلَّ وعلا، وحَمده من في السّماوات العُلا، وحَمِدَه المهتدون مِنَ النّاس في الأولى؛ بما هدى إليه ونفع به مِنَ العلم والحكمة، وسيحمدُه كافَّةُ الخلق في الأخرى بالشّفاعة العامّة؛ فتكرّر فيه معنى الحمد كما هو مقتضى اللّفظ من الخالق والخليقة، وظَهَر فيه معنى اسمه على الحقيقة.

ولم يُسمَّ أحدٌ بمُحمَّدٍ قبلَه[3] ﷺ، إلَّا نفَرٌ قليلٌ طَمِع آباؤُهم حين سمعوا بأنّ نبيّاً مِنَ العرب قد قَرُب زمانه اسمُه مُحمَّد؛ أن يكون ذلك النّبيُّ المنتظر وَلَداً لهم.

كما أخبرنا الشّيخ العالم أبو اليُمْن محمّد بن عبد اللّطيف بن الإسكندراني[4] إذناً مشافهةً، أخبرنا علي بن إسماعيل بن قريش

---

(١) ذكره كلٌّ من الدارقطني في «المؤتلف» (١/ ١٥٨)، وابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ١٩٨)، قال الدارقطني: «حديثه عند أهل بخارى»، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) **ضعيف**، أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٣٢) من رواية سعيد بن عثمان البحيري، عن الحسني به، وفي إسناده عيسى بن موسى غنجار، وخارجة بن مصعب، الأول رمي بالتدليس، والثاني مدلِّس مع ضعفه.

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) محمّد بن عبد اللّطيف بن أحمد بن محمود بن أبي الفتح عزّ الدين بن الكويك، والد الذي سبق قبل قليل، مات سنة ٧٩٠هـ. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (٤/ ٢٥).

المخزومي[١] سماعاً، أخبرنا أحمد بن علي بن يوسف الدّمشقي[٢]، وإسماعيل بن عبد القويّ بن عزّون[٣] قالا: أخبرنا هبة الله بن عليّ البوصيري[٤]، ومحمّد بن حمد الأرتاحي[٥]، قالا: أخبرنا عليّ بن الحسين الفرّاء[٦]/ ، أخبرنا عبد العزيز بن الحسن بن إسماعيل بن الضرّاب[٧]، أخبرنا أبي[٨]، حدّثنا أبو بكر أحمد بن مروان[٩]، حدثنا عبد الله بن مسلم بن قتيبة[١٠]، حدثنا يزيد بن عمرو، حدثنا العلاء بن الفضل، حدثنا أبي، عن أبيه عبد الملك بن أبي سوية، عن أبي خليفة بن

ق/٦/أ]

(١) عليّ بن إسماعيل بن إبراهيم بن قريش المخزوميّ، تاج الدّين، مات سنة. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (٣/ ٢٣).

(٢) أحمد بن عليّ بن يوسف بن بندار، أبو العبّاس، المسند العالم، توفي سنة ٦٧٠هـ. **انظر**: «تاريخ الإسلام» (وفيات ٦٦١ ـ ٦٧٠، ص٣٠٢).

(٣) إسماعيل بن عبد القويّ بن عزون بن داود، أبو الطّاهر، زين الدّين، الأنصاريّ، المصريّ، الشافعيّ، مات سنة ٦٦٧هـ. **انظر**: «العبر» (٥/ ٢٨٦).

(٤) هبة الله بن علي بن مسعود أبو القاسم الأنصاريّ، البوصيريّ، مات سنة ٥٩٨هـ. **انظر**: «العبر» (٤/ ٣٠٦).

(٥) محمّد بن حمد بن مفرنج بن غياث، أبو عبد الله، الأنصاري، الشامي، الأرتاحي، ثم المصري، توفي سنة ٦٠١هـ. **انظر**: «السِّير» (٢١/ ٤١٥).

(٦) عليّ بن الحسين بن عمر، أبو الحسن بن الفرّاء الموصلي، ثم المصريّ، مات سنة ٥١٩هـ. **انظر**: «السِّير» (١٩/ ٥٠٠).

(٧) كنيته أبو القاسم ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» (٥/ ٢٠٧)، وقال: «سمعنا منه شيئاً صالحاً».

(٨) أبو محمّد الحسن بن إسماعيل بن محمّد المصريّ الضرّاب، صاحب كتاب «المروءة»، وهو راوي كتاب المجالسة عن الدِّينَوَري، توفي سنة٣٩٢هـ. **انظر**: «السّير» (١٦/ ٥٤١).

(٩) وقع في النُّسختين: «أبو بكر بن أحمد بن مروان»، والصّواب: «أبو بكر أحمد بن مروان»، وهو الدِّينَوَري صاحب كتاب «المجالسة»، مات سنة ٣٣٣هـ. **انظر**: «السّير» (١٥/ ٤٢٧)، والأثر عنده في «المجالسة» (٤/ ١٣٩).

(١٠) ابن قتيبة هو صاحب «الغريب»، و«عيون الأخبار»، و«المعارف»، وغيرها من الكتب النّافعة المشهورة، مات سنة ٢٧٦هـ. **انظر**: «السّير» (١٣/ ٢٩٦).

عبدة المنقريّ، قال: (**سألتُ محمّد بن عديّ**[١] **بن سوأة بن جشم بن سعد؛ كيف سمَّاك أبوك محمداً؟، قال: أما إنّي قد سألتُ كما سألتني عنه فقال: خرجتُ رابعَ أربعةٍ من بني تميم أنا أحدُهم، وسفيان بن مجاشع بن دارم، ويزيد بن عمرو بن ربيعة، وأسامة بن مالك بن جندب بن العنبر؛ نريد ابن جفنة الغسّاني، فلما قدمنا الشّام نزلنا على غدير فيه شُجيرات، وقربه قائم لديرانيّ، فأشرَفَ علينا وقال: إنَّ هذه لَلُغةٌ ما هي لأهلِ هذه البلد، قال: قلنا: نعم؛ نحن قومٌ من مُضَر، [فقال: من أيِّ المضَرِيِّين أنتم؟ قلنا: من خِندف]**[٢]**، فقال: أَمَا إنّه سيُبعَثُ فيكم نبيٌّ، فسارعوا إليه، وخُذوا بحضِّكم منه ترشُدُوا؛ فإنّه خاتَم النّبيِّين، واسمه محمّد، فلمّا انصرفنا من عند ابن جفنة، وصرنا إلى أهلينا؛ وُلِدَ لكلِّ رجُلٍ منّا غلامٌ، فسمّاه محمَّداً، تأميلاً أن يكون ابنه ذلك النّبيّ المبعوث**)[٣].

ثُمّ إنّ هؤلاء الذين سُمُّوا[٤] بهذا الاسم لم يدَّعِ أحدٌ منهم النُّبوَّة، ولا ادَّعاها أحدٌ له، ولا ظَهَرَ عليه سببٌ يشكِّكُ أحداً[٥] في أمره، والله أعلمُ حيث يجعل رسالاته.

وقوله: «**أرسله**»، أي: بعثه؛ يقال: أرسلتُ فلاناً في رِسَالَةٍ، فهو مُرسَلٌ ورَسول، والجمْعُ: رُسُلٌ ورُسْلٌ.

---

(١) في النّسختين: «علي» وهو خطأ، والتّصويب من مصادر التخريج.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٣) **ضعيف**، أخرجه ابن عساكر (٤٠/ ١٠١) من طريق الحسن بن إسماعيل الضراب به، والطّبراني في «معجمه الكبير» (١٧/ ١١١ ـ ١١٢)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصّحابة» (١/ ١٧٨)، ومن طريقهما ابن عساكر في «التّاريخ» (٤٠/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأخرجه أبو نعيم أيضاً في «المعرفة» (١/ ١٥٥)، وفي «الدّلائل» (١/ ١١٢)، والخرائطيّ في «هواتف الجنّان» (ص١٩٣ـ ضمن نوادر الرّسائل)، ومن طريقه ابن عساكر (٤٠/ ١٠)، وأخرجه البيهقيّ في «الدّلائل» (٢/ ١١٤)، من طرق عن العلاء بن الفضل به، والعلاء ضعيف.

(٤) في «ب»: «سمعوا».

(٥) ساقطة من «ب».

والرَّسول: هو مَن أُمِر بتبليغِ ما أُوحيَ إليه، ووجب له الاتِّباع، وأمّا النَّبيُّ فهو من كُوشف بالغيب وَحْياً[١]، ولم يؤمر بالتَّبليغ[٢].

وعدد المرسلين ثلاثمائة وثلاثة عشر، أوّلُهم آدم، وآخرهم نبيُّنا محمّد ﷺ، [وأولو العَزْمِ منهم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ونبيُّنا محمد ﷺ][٣]، وعدد الأنبياء مائةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً.

تنبيه:

[ن/٦/ب] في قوله: «**أرسَلَه**»/ إشارةٌ إلى أنّ الرِّسالة ليست بمكتسبة كما زعَمَتِ الفلاسفةُ حيث قالوا: إنّ الإنسان يكتسبُها بالأخذ في الرّياضات والعُزوب عن الدّنيا وما فيها من اللذّات، والتّحلّي بالأخلاق الكريمة، والتخلّي عن الصّفات الذّميمة، إلى أن يَصِلَ إلى حالةٍ يَتمكَّنُ بها من سياسةِ نفسِه وغيره، ويتهيّأُ لقَبُولِ الفَيْض، فإذا حَصَل له ذلك فاضَ عليه من العَقل الفَعَّال ما ينكشفُ له به حقائقُ الأشياء، ويكونُ عنده من قوّة النّفس ما يظهر بها على يديه خوارقُ العادات؛ فإنّه باطلٌ لثبوت الفاعل المختار.

ولا صفةً ذاتيّةً للرَّسول كما ذهب إليه الكرَّامية؛ لاستوائه مع الخلق في نوع البشريّة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) الأصحُّ أنّ النبيّ هو الذي يُنبئُه الله، وهو يُنْبئُ بما أنبأ الله به، فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلِّغَه رسالةً من الله إليه فهو رسول، وليس من شرط الرّسول أن يأتي بشريعة جديدة، فإنّ يوسف عليه السلام كان على ملّة إبراهيم عليه السلام، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة، فالرسول المطلق هو الذي يبلغ من خالف أمر الله، والنبي ربما يبلغ قومه الذين هم على دينه. **وانظر**: «النبوات» لشيخ الإسلام رحمه الله (١/ ٤١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

[الكهف: ١١٠]، وإنّما هي راجعةٌ إلى تخصيص الله جَلَّ وعلا عبْداً من عباده بالوحي إليه واصطفائه، لذلك قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصۡطَفِي مِنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلٗا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: ٧٥][(١)].

و«**النّاس**»: اسمُ جَمْعٍ، وأصلُه «أناس»؛ حُذِفت الهمزة تَخفيفاً، وعُوِّض منها حرفُ التّعريف، ولذلك لا يُكاد يُجمع بينهما، وقول الشّاعر:

إنّ الـمَـنـايـاَ يـطّـلـعْـــ ـــنَ عـلـى الأُنـاسِ الآمـنـيـنـا[(٢)]

شاذ.

ويُرادِفُهُ «أَناسِي»: جمع «إنسان»؛ فتكون الياء عِوَضاً من النُّون، أو جَمع «إِنْسِيّ» أو «أَنسِيّ»، وحَكَى ابن خالَوَيْه[(٣)] أنّ العربَ قالت: ناسٌ مِنَ الجنِّ، وهو مَجازٌ؛ إذ أَصلُه في بني آدم، سُمُّوا بذلك لأنّهم يَستأنِسون بأمثالِهم[(٤)]، كما قال الشاعر:

وما سُمّي الإنسان إلّا لأُنْسِهِ ولا القلبُ إلّا أنّه يتقلَّبُ

أو لأنّهم يُؤنسون، أي: يُبصَرون، كما سُمِّيَ الجانُّ جنّاً لاجتنانهم، أي: سترهم، والألفُ واللّامُ في «النّاس» هنا للاستغراق[(٥)].

---

(١) الذي عليه جمهور سلف الأمّة وأئمّتها وكثير من النُّظّار أنّ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن النّاس، والله أعلم حيث يجعل رسالاته، فالنّبيُّ يختصّ بصفاتٍ مَيَّزه الله بها على غيره، وفي عقله ودينه، واستعدّ بها لأن يَخُصّه الله بفضله ورحمته، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ ٣١ أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ﴾ [الزخرف: ٣١ - ٣٢]. انتهى من «منهاج السُّنّة» (٢/ ٤١٦).

(٢) **انظر**: «الصّحاح» (٢/ ٩٠٢)، و«تاج العروس» (٤/ ٩٩)، ووقع في «التّاج»: «الآنسينا» بدل «الآمنينا»، وراجع: «الخصائص» (٣/ ١٥١).

(٣) أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان، عالم بالعربية، حافظ للُّغة، بصير بالقراءة، توفي سنة ٣٧٠هـ. **انظر**: «بغية الوعاة» (١/ ٥٢٩).

(٤) **انظر**: «الصّحاح» (٢/ ٩٠١)، و«اللِّسان» (٦/ ١٦).

(٥) و**انظر**: «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/ ٨٠٦).

و«**البشير**»: اسم فاعل من بشّرتُ الرَّجلَ أُبشِّره بالضَّمِّ، بَشْراً وبُشُوراً؛ عُدِل به عن القياس؛ وهو المخبر بما يسرُّ المُخبَر، مأخوذٌ من البَشَرَة، وهي ظاهرُ الجَسَد؛ لأنّ المبشَّر تتغيَّر بشرةُ وَجْهِه بالبشارة، وإذا كانت البشارة مطلقةً فهي في الخير، وتستعمل في الشّرّ مقيَّدة/ ، نحو قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، وفي فعل البشارة لغتان: التّشديد، وهي اللّغة العليا، والتّخفيف، وهي لغة تهامة، وقُرِئ باللُّغتين في المضارع[١].

[ق/٧/أ]

و«**النَّذير**»: اسمُ فاعل من أنذر؛ عُدل به أيضاً عن القياس، وهو المخبر بأمرٍ مَخوف، ولا يُسمَّى الإخبار بالمخوف إنذاراً إلَّا إذا كان الزّمان فيه اتّساعٌ لاحتراز المنذَرِ من ذلك المخوف، فإن لم يكن الزَّمانُ مُتّسعاً سُمِّيَ إعلاماً وإشعاراً وإخباراً.

والمعتبَرُ في البشارة المخبِرِ الأوّل فقط، وفي الإنذار المخبِرُون كلُّهم؛ ولذلك قال الفقهاء فيمن قال لعبيده: من بشّرني بقدوم زيدٍ فهو حرّ؛ فبشّروه واحداً بعد واحد؛ عتق الأوّل فقط، وفي الإنذار يعتقون، لأنّ مقصود البشارة لا يحصل بالثّاني، بخلاف النّذارة؛ فإنّ الخوف يزيد بتزايد المنذِرين، ولو بشّره الكلُّ دفعةً واحدةً عُتقوا جميعاً، لأنّ بالكلِّ حَصَلَتِ البشارَةُ، ورسولُ الله ﷺ بشَّرَ المؤمنين بالنّعيم المقيم، وأَنذرَ الكافرين بالعذاب الأَليم.

فإن قيل: إذا كان المعتبَرُ في البشارة المخبِرُ الأوّل؛ فكيف سُمِّيت الرُّسلُ مبشِّرين، وهم إنّما أُرسِلوا واحداً بعد واحد؟.

فالجواب: أنّهم سُمُّوا بذلك لأنّ كلَّ رسولٍ لأمّته أوّلُ مُخبرٍ لهم بما أُرسل به إليهم.

---

(١) أي: يُبَشِّر، ويَبْشُر. **انظر**: «اللّسان» (٤/ ٦١ ـ ٦٢).

فإن قلتَ: لِمَ قَدَّمَ الوصفَ بالبشارة على الوَصف بالنّذارة؟.

قلتُ: تأسِّياً بالقرآن الكريم، وقُدِّمت فيه البشارة تحقيقاً لسَعَةِ رحمته تعالى، وكونها سابقةً لغضبه، وتلطُّفاً في ردِّ الشّارِدِ عن بابه، واستمالةً للمُنقَطِع عن جنابه.

«ص»: **«وعلى آله وصحبه، وسَلَّمَ تسليماً كثيراً»**.

«ش»: **«الآلُ»**: خاصّةُ الرَّجُلِ الذين يؤُول أَمرُهُم إليه من قَرابَةٍ أو صُحبة أو دِين، وقد يَقَعُ الآلُ مكانَ الأهل، والمراد بالآل هنا قرابةُ النّبيّ ﷺ الأَدنون.

وقد اختُلف في أصل «آل»[(١)]؛ **فقيل**: «أَوَل»، بدليل ما حكاه الكِسائيُّ عن العَرَب أنّهم قالوا في/ تصغيره: «أُوَيْل»؛ فأبدلوا الواوَ أَلفاً لتحَرُّكِها وانفتاحِ ما قبلها، كما فُعِل في «بابٍ» و«دَارٍ»[(٢)]، واختار هذا المذهبَ غيرُ واحدٍ من المحقِّقين كأبي القاسم السُّهيلي[(٣)]، وأبي الحسن بن الباذش[(٤)]، ومعناه عندهم غير معنى الأهل. [ق/٧/ب]

وقيل: أصله: «أهل»، بدليل قولهم في تصغيره: «أُهَيْل»، فأبدلوا الهاءَ همزةً، ثمَّ الهمزة ألفاً كراهة اجتماع الهمزتيْن.

ولا يضاف «الآل» إلّا لِمَن له شرفٌ من أولي العلم الذُّكور، قال الشّاعر:

---

(١) **انظر**: «سرّ صناعة الإعراب» (١/ ١٠٠)، و«اللّباب في علل البناء والإعراب» (٢/ ٢٩٩).

(٢) إذ الألف في هذه الكلمات منقلبةٌ عن الواو.

(٣) **انظر**: الروض الأنف (١/ ١٢٢) والسهيلي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ أبو القاسم السهيلي، منسوب إلى سهيل: قرية بالقرب من مالقة، كان عالماً بالقراءات والعربية والأدب والسير والأخبار، صاحب كتاب «الروض الأنف»، توفي سنة ٥٨١هـ. «التكملة» لابن الأبار (٣/ ٣٢)، «الإنباه» (٢/ ١٦٢) **وانظر** أيضاً: «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص٢٢٧ ـ ٢٣١).

(٤) علي بن أحمد بن خلف الأنصاري النحوي، المعروف بابن الباذش الغرناطي، الأندلسي، توفي سنة ٥٢٨هـ. «بغية الملتمس» (ص٤١٩)، «إنباه الرواة» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

نَـحْـنُ آلُ اللهِ فـي بَـلْـدَتِـنـاَ لـم نـزَلْ آلاً عـلـى عَـهْـدِ إِرَم

وتقول: آل السُّلطان، ولا تقول: آل الإسكاف، ولا يضاف إلى النِّساء، ولا إلى البلاد؛ فلا يقال: آلُ فلانة، ولا آلُ مَكَّة، ونُقِل عن الأخفش أنّهم قالوا: آل المدينة، وآل البصرة، وإضافته إلى الظّاهر بلا خلافٍ، وأمّا إضافته إلى المضمر فمَنَعَها الكسائيُّ، وأبو جعفرٍ النَّحَّاس[1] وأبو بكرٍ الزُّبَيدي[2]، وأجازها غيرهم، ومنه قول عبد المطَّلِب:

وانـصُـرْ عـلَـى آلِ الـصَّـلِـيــ ـــبِ وعـابـدِيـه الـيـومَ آلَـكْ[3]

وجَمَعُوا «**الآل**» بالواو والنّون في حالة الرَّفع، وبالياء والنّون حالة النّصب والجرّ كما جَمَعوا «أهلاً».

و«**الصَّحْب**» اسمُ جَمْعٍ، وقيل: جَمْعُ صاحب، وجَمْعُ الصَّحْب: أصحاب، وجَمْعُ الأصحاب: أَصَاحِيب.

وصاحبُ الإنسان: مَن بينه وبينه مُخالَطَةٌ وإن قَلَّتْ، وتختلفُ مَراتبُ الصُّحبة بحسب كثرةِ المخالطة وَقِلَّتِها، وسيأتي الكلام على معنى الصّحابيِّ في الاصطلاح عند ذكر المصنِّف له.

وجعلَ الآل تَبَعاً للنّبي ﷺ في الصّلاة بعطف النّسق لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا علَّم كيفيّة الصّلاة عليه ذكرهم تبعاً له، ولِما لهم من حقِّ القرابة؛ فقد طُولِبْنا بمودَّتهم، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النّحويّ، كان يُنظَّر في زمانه بابن الأنباري، وبنفطويه للمصريين. **انظر**: «طبقات النّحويين» (٢٣٩).

(٢) محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج الزُّبيدي ـ بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ـ أبو بكر، كان واحد عصره في النحو وحفظ اللغة، وكان أخبر أهل زمانه بالإعراب والمعاني، صاحب كتاب «طبقات النحويين»، توفي سنة ٣٧٩هـ. «تاريخ علماء الأندلس» (٢/ ٩٢).

(٣) هذا من قول عبد المطّلب في قصة الفيل، **انظر**: «فتح الباري» (١١/ ١٦٠).

﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، وعَطَفَ الصَّحْبَ عليهم لأنّهم سَبَقُوا إلى الإيمان، وقامُوا بحقِّه ﷺ أتَمَّ القيام.

ولفظ «**السّلام**» موضوعٌ للتّحيَّة، ومعناه الدُّعاء بالسَّلامة مِنَ المَكَارِه،/ وشوائب النَّقص، وعَطَفَ السَّلام على الصَّلاة للاقتداءِ بالقرآن الكريم، وأَكَّدَه بالمصدر الموصوفِ بالكثرة للزّيادة في المبالغة. [ق/٨/أ]

«ص»: «أمّا بعد».

«ش»: «**أَمَّا**» بفتح الهمزة والتّشديد؛ كلمةٌ موضوعةٌ للدّلالة على انقطاعٍ مِنْ سابقٍ، واستئنافٍ لِلَاحِق، وأصلُ «**أمّا بعد**»: مهما يكن من شيءٍ بعدَ ما سبقَ مِنَ الحمد والصَّلاة، فحذف «مهما» و«يكن»، وقامتْ «أمّا» مقامهما؛ فلقيامِهَا مَقَامَ المبتدأ وهو «مهما» لَزِمَها إيلاءُ الاسم؛ لأنّ المبتدأ تلزَمُه الاسمية إبقاءً لهذا اللّازم بقَدْرِ الإمكان، ولقيامِها مَقامَ الشَّرط لَزِمَتْها الفاءُ اللّازِمَةُ للشَّرْط في الأكثر.

وفُصِل بين «**أمّا**» و«**الفاء**» كراهةَ اجتماع أداتَيْ الشّرط، واشتُرِط في الفاصل بينهما أن يكون مُفْرَداً؛ لأنّ الغرَضَ يَحصُلُ به.

و«**بعدُ**» نقيض «**قَبلُ**»، وهو اسمٌ لزمانٍ لاحقٍ لزمانٍ سابق، والعاملُ فيه «أمّا» لقيامها مقام فِعْلِ الشَّرط، وهو هنا مبنيٌّ، لأنّ ما أضيف إليه حُذِف تخفيفاً للعلم به، ونُوِيَ معناه دون لفظه، فصارَ كبعضِ الكلمة، وبعضُ الكلمة لا يَستحقُّ إعراباً، وكان بناؤُه على حركةٍ تنبيهاً على أنّ البناءَ طارئٌ عليه، وكانت الحركةُ ضَمَّةً لأنَّه حالَ الإعراب يُحرَّكُ بالفتح والكسر دون الضَّمّ؛ فضُمَّ في حالِ البناءِ لتَكمُلَ له الحركات، أو لتخالفَ حركةُ بنائه حركةَ إعرابه.

«ص»: «فإنّ التّصانيف».

«ش»: الفاء جوابُ «**أمّا**»، و«**التّصانيف**» جَمْعُ تصنيف، وهو

مصدر صنَّفتُ الشّيء، إذا جعلته أصنافاً، وفي العُرْف: عبارةٌ عن جَمْعِ مسائل في فنٍّ مِنَ الفُنون العلميَّةِ، على وجهٍ يُراعَى فيه التّرتيب وتمييز البعض عن البعض.

«ص»: **«في اصطلاحِ أهلِ الحديث قد كَثُرَتْ»**.

«ش»: **«الاصطلاح»**: عبارةٌ عن ألفاظٍ مَخصُوصةٍ لأهلِ فَنٍّ مِنَ الفُنون العلميّة، يتداولُونها بينهم للدَّلالة على مَقاصدِهم.

و«**الحديث**» في اللُّغة: ضِدُّ القديم، يقال: حَدَث يَحدُثُ حُدُوثاً وحِدْثاناً، ومنه قوله ﷺ: **«لولا حِدْثانُ قومِك...»**[1].

[ق/٨/ب] ويُطلقُ/ على قليل الخبَرِ وكثيره؛ لأنّه يَحدُثُ شيئاً فشيئاً، ويُطلقُ أيضاً على المعنى القائم بالنّفس، يقال: حَدَّثتُ نفسي بكذا.

وفي الاصطلاح: ما يُرفع إلى النّبيّ ﷺ من قوله وفعله؛ فتكون السُّنَّةُ أعمَّ منه، وقيل: ومن تقريره؛ فتكون السُّنَّة مرادفةً له، والسُّنّة في الغالب تستعمل في الأحكام.

«ص»: **«وبُسِطَتْ واختُصِرَت»**.

«ش»: **«البَسْط»**: هو التّعبير باللَّفظ الكثير عن المعنى اليسير.

و«**الاختصار**»: هو التّعبيرُ باللّفظ اليسير عن المعنى الكثير، ومنه قوله ﷺ: **«أُوتيتُ جَوامِعَ الكَلِم، واختُصِرَ لي الكلامُ اختصاراً»**[2]، وهو

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ كلٌّ من البخاريّ: (١٥٨٣، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، **وانظر**: «المنهل الرّويّ» (ص٣٠)، و«النّهاية» لابن الأثير (١/ ٣٥٠).

(٢) **ضعيفٌ جدّاً**، رواه أبو يعلى في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٣٨٤٨)، وإتحاف الخيرة (٢٣٩) ـ وليس في المطبوع من «مسنده»، وهو في رواية الأصبهانيّين ـ ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١١٥)، والعقيليّ في «الضّعفاء» (٢/ ٢١)، والمستغفريّ في «فضائل القرآن» (ق/ ٩/ ب)، كلهم من رواية عبد الرّحمن بن إسحاق، عن خليفة بن قيس مولى خالد بن عرفطة، عن خالد بن عرفطة، عن عمر به =

مَأخوذ من خَصْرِ الإنسان، وهو ما استدقَّ فَوْقَ مَتْنِه، أو من اختصارِ الطَّريق، وهو سُلُوكُ أَقْرَبه.

«ص»: **«فسألني بعضُ الإخوان أن أُلَخِّصَ لهم المهمَّ من ذلك».**

«ش»: الفاء: للسَّببيَّة، و«**الإخوان**»: جَمْعُ أخ، ويُجمَع أيضاً على إِخوة، وأكثر ما تستعمل الإخوان في الأصدقاء، والإخوةُ في الولادة، و«**التّلخيص**»: التّبيين، و«**المهمُّ**»: الأمرُ الشَّديد، والإشارة بـ «**ذلك**» إلى اصطلاحِ أهلِ الحديث.

«ص»: **«فأَجبتُه إلى سُؤالِه رجاءَ الاندراجِ في تلكَ المسالِك».**

«ش»: «**الرّجاء**»: تعلُّقُ الأَملِ بأمرٍ يَحصُل في المستقبل، مع الأخذ فيما يُحَصِّله مِنَ العَمَل، و«**المسالك**» التي أشار إليها هي الطُّرُق التي سَلَكَها الأئمَّةُ من المحدِّثين في تصانيفهم مِنَ البَسْطِ والاختصار، فَرَجاءُ الاندراجِ في تلك المسالك، هو الحاملُ للمُصنِّف على الإجابة إلى ما سُئِل فيه، لِيَحصُلَ له بذلك جَزيلُ الأَجْر، وجَميلُ الذِّكر مثل ما حَصَلَ لَهم؛ فإنَّ أَحَدَ الأعمالِ الجارية للمُؤمن بعدَ موته عِلمُه الذي يَنتفعُ النّاسُ به مِنْ بعدِه، كما قال ﷺ: **«إذا مات ابنُ آدم انقَطَعَ عَملُه إلَّا مِنْ ثلاثة: صَدَقَةٍ جارية، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به، أو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعُو له»**. أخرجه مسلم،

= مطولاً، وفيه قصّة. وعبد الرّحمن بن إسحاق ضعيف، وخليفة مجهول، **وانظر**: «التّاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٩٢).
وأخرجه الدّارقطني في «السّنن» (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥) من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. وفي إسناده زكريا بن عطيّة، قال فيه أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٩٠): منكر الحديث، وقال العقيليّ (٢/ ٨٥): مجهول النّقل. وقوله ﷺ: **«أُوتيتُ جوامع الكلم»** ثابت في «الصّحيحين» وغيرهما.

وأبو داود، والتِّرمذي، والنّسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[١].

[ق/٩/أ] **«ص»: «فأقول: الخبَرُ إمَّا أن يكون له طُرُقٌ بلا عَدَدٍ/ مُعيَّن، أو مَعَ حَصْرٍ بما فَوقَ الاثنين، أو بهما، أو بواحِدٍ».**

«**ش**»: هذا تقسيمٌ للخبَرِ باعتبار وُصُولِه إلينا.

و«**الخبَرُ**» قِسْمٌ من أقسامِ الكلام، يُطلَقُ على المعنى القائم بالنفس، وهو مَدلولُ العبارات، قال الشاعر:

إنّ الكلامَ لَفِي الفؤادِ وإنّما ... جُعِلَ اللّسانُ على الفؤادِ دليلا[٢]

ويُطلَقُ على العبارة الدَّالَّة عليه وهو الأكثر، وهل هو حقيقةٌ فيهما، أو حقيقةٌ في النّفسي، مَجَازٌ في اللَّفْظيّ، أو بالعكس؛ الخلافُ فيه كالخلاف في الكلام، وقد يُطلَقُ على الإشارات الحالية مَجَازاً، كقول الشّاعر:

وتُخبرُنِي العينانِ ما القلبُ كاتِمُ

وهو عند المحدِّثين مُرادِفٌ للحديث، وقد تقدَّم تفسيره.

وقيل: الحديثُ ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ، والخبَرُ ما جاء عن غيره، ولهذا يُقالُ لِمَن يشتغلُ بمَعرفَةِ أَيَّامِ النّاس وأَخبارهم: أَخباريٌّ، ولِمَن يشتغلُ بحديث النَّبيِّ ﷺ: مُحَدِّث.

و«**إمَّا**» بالكسر والتّشديد؛ للتّنويع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، والأَفصَحُ أن تُستعمَل مُكرَّرةً كالآية، وقد تُستعمَل غيْرَ مُكرَّرة، ويُستغنَى عن تكرارها بـ «أو».

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٣١)، و«سنن أبي داود» (٢٨٨٠)، وهو في رواية ابن العبد عنه فقط ـ كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٢٢١) ـ و«جامع التّرمذي» (١٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«سنن النّسائي» (٣٦٥١).

(٢) البيت منسوب للأخطل، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٨ ـ ١٣٩).

وقوله: «**طُرُق**» أي: أسانيد كثيرة بحيث يَحصُل العلم بخبَرِها.

وقوله: «**بلا عَددٍ مُعيَّن**» أي: بلا اشتراطِ عَدَدٍ مُعيَّنٍ في تلك الطُّرُق، وهذا هو الصَّحيح كما سيأتي بيانه؛ فإنّ المعتبَر في حُصولِ التّواتُر إنّما هو إفادةُ الخبَرِ بمُجَرَّدِه العلم.

فإنْ قلتَ: مِنْ أين يُفهم اعتبارُ الكثرة مِنْ كلام المصنِّف؟.

قلتُ: مِنْ قوله: «**طُرق**» لأنّه جَمْعُ طريق، وفَعِيل في الكثرة يُجمَع على فُعُل ـ بضمّ الفاء والعين وبإسكانها ـ، وأمّا في القِلّة فيُجمَع على أفعِلَة ـ بكسر العين ـ كقول الشّاعر:

فلمّا جَزَمْتُ بهِ قِرْبَتِي   تَيَمَّمْتُ أَطْرِقَةً أَوْ خَلِيفَا[1]

فإن قُلتَ: هذا القسمُ هو المتواتر، كما سَيذكرُه المصنِّف، وكثرةُ الطُّرُق التي هي أَحَدُ شُرُوطِه هي التي بَلَغَت الرُّواةُ فيها إلى حَدٍّ يَمتنِعُ توافُقُهم على الكذب عادةً، وهم الذين يُفيدُ خبَرُهم العلمَ لسامعه، وليس في كلام/ المصنّف ما يُشعر بذلك!. [ق/٩/ب]

قلتُ: أشار إلى ذلك بقوله بعدُ: «وهو المفيدُ للعلم اليقينِيّ بشرُوطه».

وقوله: «**أو مع حَصْرٍ**» قسيمُ «**إمَّا**».

و«**مع**»: اسمٌ معناه الصُّحبةُ اللّائقةُ بالمذكور، أي: أو يكون للخبَرِ طُرقٌ يصحبُها حَصْرٌ بعددٍ مُعيَّن، وذلك إمَّا أن يكون بما فوق الاثنين، أي: بما يَزيدُ عليها، كالثّلاثة وغيرها مِنَ العدد الذي لا يَحصُل بخبَرِه العلم لسامعه؛ لكونه قاصِراً عن حَدِّ التَّواتُر، وإمّا أن يكون بهما، أي: باثنين، سواء كان الإسنادُ كلُّه كذلك، أو بعضُه كذلك، وبعضُه بأكثر؛

---

(١) البيت لصخر بن عبد الله الهذلي المعروف بصخر الغي، ونسبه في «اللسان» (١٠/ ٢٢٠) للأعشى. جزمْتُ: ملأْتُ. والخَلِيفُ: الطريق بين الجبلين.

فإنّ الحكمَ هنا إنّما هو للأقلِّ، وإمّا أن يكون براوٍ واحد، ولكلٍّ واحدٍ من هذه الأقسام لقَبٌ كما يذكُرُه.

«ص»: «فالأوَّل المتواتر».

«**ش**»: أي: القسم الأوّل، وهو ما يكون له طُرُقٌ بلا عددٍ مُعيَّن هو «**المتواتر**»، مِنْ تَواتَرَ الرِّجالُ: إذا جاءُوا واحداً بعد واحدٍ بينهما فَتْرَة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤]، أي: رسولاً بعد رسولٍ بينهما فَتْرة، والمرادُ بالتّواتر في المُخبرين: أن يَجيئُوا مُتفرِّقين.

مثال المتواتر: حديث: «**مَن كذب عليّ مُتعمِّداً**»؛ فقد رواه عن النّبيّ ﷺ عددٌ كثيرٌ من الصّحابة.

قال البزَّار: «نحوٌ من أربعين»[(١)]، وقال بعضُ الحفَّاظ: «ليس في الدُّنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرةُ غيره، ولا يُعرفُ حديثٌ يُروى عن أكثر من ستِّين نفساً مِن الصّحابة، عن رسول الله ﷺ إلّا هذا الحديث الواحد»[(٢)].

ولا يَختصُّ هذا الحديث بهذه المزيَّة كما قال؛ فقد ذكر أبو القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن إسحاق بن مَنْده في كتابه المسمّى: بـ «**المستخرَج من كُتب النَّاس**»: أنَّ حديث المسح على الخفَّين رواه أكثر من ستِّين مِنَ الصّحابة، ومنهم العشرة.

---

(١) «مسند البزار» (٣/ ١٨٨).

(٢) قوله: «بعض الحفّاظ..»، المراد به الحافظ ابن الجوزيّ، قاله في كتابه «الموضوعات» (١/ ٥٣)، وذلك في النّسخة الأولى منه، ونقل بعده عن أبي بكر محمّد بن أحمد بن عبد الوهّاب النّيسابوري أنّه قال: ليس في الدّنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره، وقال في النّسخة الثّانية من «الموضوعات»: ثمانية وتسعون نفساً، وانظر: «التقييد والإيضاح» (ص٢٢٩)، وقول المصنّف: «قال بعض الحفّاظ... إلخ» من كلام ابن الصّلاح في «علوم الحديث» (ص٢٤٣).

فإن قُلتَ: هذا التّعريفُ يدخلُ فيه بعضُ أخبار الآحاد، وهو المشهورُ الذي له طرُقٌ كثيرة.

قلتُ: قد احتَرَزَ عن ذلك بقوله فيما سيأتي: «**بشروطه**»؛ فإنّ مِنْ شُرُوط المتواتر أن يكون رواتُه قد بَلَغُوا في الكثرة إلى حدٍّ/ يستحيل [ق/١٠/] اتّفاقُهم على الكذب، وليس ذلك بمشرُوطٍ في المشهور.

«**ص**»: «**وهو المفيد للعلم اليقينِيّ بشرُوطه**».

«**ش**»: اختلف النّاس في إفادة الخبَرِ المتواترِ العِلْمَ؛ فأكثرُهم قالوا: إنّه يفيدُه، سواء كان عن أمورٍ موجودةٍ كالبلاد النَّائية، أو عن أمورٍ ماضيةٍ كالأنبياءِ والأُمم الخالية، وقالت السُّمَنية[١] ـ بضمّ المهملة، وفتح الميم ـ فرقةٌ من عَبَدَةِ الأصنام ـ: إنّ الخبر المتواتر لا يُفيد إلّا الظّنّ الغالب، وقالت طائفة: إنْ كان عن الأمورِ الموجودة يُفيدُ العلم، وإن كان عن الأمور الماضية فلا يفيدُه.

والدّليل على أنّه يفيد العلم مُطلَقاً؛ أنَّا نعلمُ بالضّرورة وُجودَ البلادِ النّائية كبغداد وخراسان، والأشخاص الماضية كالخلفاء الأربعة الرّاشدين بمُجرَّد الأخبار، فلو لم يكن الخبَر المتواتر مُفيداً للعلم مُطلَقاً[٢] لَمَا عَلِمْنا ذلك.

احتجَّ القائلون بأنّه يُفيدُ الظّنَّ بأنّ الجمْعَ الذي بلغَ حَدَّ التّواتر مُرَكَّبٌ مِنَ الآحاد، وكلُّ واحدٍ منها إنّما يُفِيدُ الظَّنَّ، فكذلك المجموع.

وأُجيبُوا بأنَّ العلم إنّما يَحصُل عقيب سماعِ مجموعِ الأخبار لا

---

(١) فرقةٌ تقول بقدم العالم أيضاً، وبإبطال النّظر والاستدلال، وزعموا أنّه لا معلوم إلّا من جهة الحواسّ الخمس، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت، وإنكارهم المعاد مبنيّ على قولهم بعدم العلم إلّا من جهة الحواس. **وانظر**: «الفرق بين الفرق» (ص٢٧٠).

(٢) ساقطة من «ب».

سماعِ بعضها، والحكمُ الثّابت للمجموع مغايرٌ للحُكم الثّابت للآحاد، وذلك بمثابة الرِّيّ الحاصِل للعطشان عقيب شُربه جرعَاتٍ من الماء؛ فإنّ الرّيَّ إنّما يَحصُل له بمجموع الجرعات، ولم يحصُل بآحادها، فالسَّامِعُ يحصُل له الظَّنُّ بسماع أَوّلِ مُخبرٍ، ثمَّ لا يَزالُ ذلك الظَّنُّ يتزايدُ بتزايُدِ المخبرين حتَّى تتكامَلَ الأخبارُ الموجبةُ لِحُصولِ العِلْمِ الضَّروريّ، ولا يَحتاجُ السَّامع إلى التّفطُّن لكيفيَّة حُصُوله.

واحتجَّ القائلون بالتّفرقة بين الأُمور الماضية، والأمور الحاضرة بأنّ الأُمور الماضية قد غابَتْ عن الحِسِّ، فتطرَّقَ إليها احتمال الخطأ والنِّسيان، بخلاف الأُمورِ الحاضرة؛ فإنّها قد اعتضدَتْ بالحسِّ، فيَبْعُدُ تطرُّقُ الخلَلِ[1] إليها.

وأُجيبوا بأنّ حصول الفَرْق ليس بمانعٍ من الاشتراك في الحكم.

[١٠/ب] ثمّ القائلون بأنّ المتواتر يفيد العلم اختلفوا في العلم/ الحاصل منه هل هو ضَرُوريٌّ، وهو الذي يضطرُّ الإنسانُ إليه بحيث لا يُمكنُه دَفْعُه، ولا يَحتاجُ في تحصيله إلى نظرٍ واستدلال، أو هو نظريٌّ، وهو الذي يتوقّفُ حصُولُه على النَّظر والاستدلال؟.

فذهبَ الجمهور من الفقهاء والمتكلِّمين إلى الأوَّل، وعبَّر عنه المصنِّف باليقينيِّ، واليقينُ: هو الاعتقادُ الجازمُ المطابقُ الثّابت الذي لا يَقبَل التّشكيك.

واحتجُّوا على ذلك بأنّ العلم التّواتريَّ حاصلٌ لِمَن ليس له أهليّةُ النّظر والاستدلال، كالعوامّ والصّبيان؛ فإنّ النّظر ترتيبُ أمورٍ مَعلومةٍ أو مظنُونة ليُتوصّلَ بها إلى علمٍ أو ظنٍّ، ولو كان نظريّاً لَمَا حَصَل لهم.

---

(١) في «ب»: «الخطأ».

وقوله: «**بشروطه**»: يعني أنّ إفادة الخبَر المتواتِر للعلم إنّما تكون مع وجود الشُّروط المعتبَرة فيه عند الأئمّة، وإنّما لم يُبيِّنها المصنِّفُ لأنّها ليست مِن مَباحِث الإسناد؛ لأنّ مباحِثَه تتعلّقُ بصفاتِ الرِّجال وصِيَغ أدائهم، ليُعلم هل هو صحيحٌ فيُعمَل به، أو ضعيفٌ فيترك.

والشّروط المعتبرة في المتواتر على الصّحيح ثلاثة:

الأوّل: أنّ يتعدّد المخبرون تعدُّداً يَمتنع معه اتّفاقهم على الكذب عادة، لأنّهم إن لم يبلغوا هذا الحدّ لم يكن خبَرُهم مُفيداً لسامعه بنفسه العلم.

وقد اختلف النّاس هل للتّواتر عَدَدٌ معيَّنٌ يُستدلُّ بحصُولِه على حُصُول العلم؟ فذَهَبَ الجمهورُ إلى أنّه ليس له عددٌ مُعيَّن، والدّليل عليه أنّا نقطعُ بالمتواترات من غير علمٍ بعددٍ مَخصُوصٍ قبل العلم بها أو بعده، وذلك لأنَّ ظنَّ الإنسان يتحرّكُ بأوّلِ مُخبر، ثم لا يزالُ يَتزايَدُ بتزايُدِ المخبرِين تزايُداً خفيّاً نَحوَ تزايُدِ ضوءِ الصُّبح، وعَقْلِ الصَّبيّ، ونُموِّ البَدَن، حتى يبلغ القَطْعَ واليَقين، فلذلك تعذّر على القوّة البشريّة إدراكُ عددٍ عنده يَحصُل العلم.

وذهب قومٌ إلى أنّ للمتواتر عدَداً مُعيَّناً لا يَحصُل العلمُ بأقلَّ منه، والقائلون بذلك اختلفوا في تعيينه؛ **فقيل**: سبعون، **وقيل**: أربعون، **وقيل**: اثنا عشر، **وقيل** غير/ ذلك، وكلٌّ واحدٍ منهم تمسَّكَ بدليلٍ جاء فيه ذِكْرُ ذلك العدد الذي عيَّنَه فأفاد العلم. [ق/١١/]

والجواب: أنّه لا يَلزَمُ من إفادة العددِ المعيَّن العِلمَ في صورةٍ إفادةُ مثلِ ذلك العَدَد في موضعٍ آخر؛ لأنَّ الحالَ في ذلك يَختلفُ باختلاف الوَقائع وأحوالِ المخبرين والسَّامعين.

الشّرط الثّاني: أن يكون ما أَخبروا به أَمراً محسوساً لا معقولاً؛ لأنّ المعقول إن كان مِنَ الأَوّليات فلا يَحتاجُ إلى التّواتر؛ لأنّ كُلَّ أَحدٍ

يَعلَمُ ذلك بمجرَّد العَقْل، وإن كان مِنَ النَّظريات؛ فكلٌّ واحدٍ منهم يُخبر عن نظَرِه؛ فلم يتواردوا، والغَلَطُ جائزٌ على كُلِّ واحدٍ منهم، وفي المحسوس المخبرون به تواردوا على مَحلٍّ واحدٍ.

الشّرط الثّالث: أن يستوي كلٌّ واحدٍ من طَرفَيْ إسنادِ الخبَر وَوَسَطِه في كون المخبِرين عدَداً يحصل بخبَرِهم العلم، فأحد الطّرفين: الطّبقةُ الملاقيةُ المُخبَرَ عنه؛ كالصَّحابة، والطّرَف الآخر: الطَّبقةُ المُخبرةُ لنا، والوسط: ما بينهما من طبقات المُخبرين.

فمتى نقَصَ بعضُها عن عددِ التّواتر خَرَجَ الخبَرُ عن كونِه متواتراً؛ لأنّ خبَرَ أهلِ كلِّ عَصْرٍ مُستقلٌّ بنفسه، فلا بدّ فيه من وجود الشّرط المذكور، ولذلك لم يكن خبَرُ اليهود عن موسى عليه السلام بتكذيبِ كلِّ ناسخٍ لشريعته مُتواتراً.

«ص»: «**والثّاني: المشهورُ، وهو المستفيضُ على رأيٍ**».

«**ش**»: يعني: أنَّ القسمَ الثّاني مِنْ أقسامِ الخبَر، وهو ما له طُرُقٌ مَحصورةٌ بأكثر مِنِ اثنين؛ هو «**المشهورُ**» عند المحدِّثين، سُمِّي بذلك لوضوح أمره، يقال: شَهَرْتُ الأمرَ أَشهَرُه شَهْراً، وشُهْرَةً، فاشتَهَرَ.

«**وهو المستفيضُ على رأيٍ**» بعضِ الفُقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشارِه وشياعِهِ في النَّاس، مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيْضاً، وفَيضُوضَةً؛ إذا كثُر حتى سال على ضِفَّة الوادي.

فائدتان:

الأولى: المشهورُ ينقسمُ إلى مشهورٍ صحيحٍ، نحو: حديث ذي اليَديْن في السَّهوِ[1]، وإلى مشهورٍ غير صحيح نحو: حديث: «**طلبُ**

(١) حديث ذي اليدين أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) وغيرهما.

العلم فريضة على كل مسلم»[١]، وحديث: «**الأُذُنانِ مِنَ الرَّأس**»[٢]، وينقسم/ أيضاً إلى مشهورٍ بين أَهلِ الحديث وغيرِهم، نحو: حديث: [ق/١١/]
«**المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لسانِهِ ويدِه**»[٣]، وإلى مشهورٍ بين أهلِ الحديث خاصَّة، وهو الكثير.

الثّانية: ذهبَ الجمهورُ إلى أنّ الخبَرَ المشهورَ مِنْ قَبيلِ الآحادِ، فلا يُفيدُ إلّا الظَّنَّ، لقصورِه عن التّواتر.

وذهبَ أئمّةُ الحديث، كما نقَلَهُ الإمام الحافظ أبو سعيد العلائيّ[٤] إلى أنّه يفيدُ العلمَ النّظريَّ إذا كانت طُرُقُه مُتباينةً، وقد سَلِمتْ مِن ضَعْفِ الرُّواة، ومِنَ التّعليل، مثل حديث: «**أُمِرتُ أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله...**»[٥].

فإن قلتَ: إذا كان الخبَرُ المشهورُ يفيدُ العلم؛ لم يَبقَ فَرْقٌ بينه وبين المتواتر!.

فالجواب: أَنَّ الفَرق بينهما من ثلاثةِ أَوجه[٦]:

أحدها: أنّ العلمَ الذي يُفيدُه الخبَر المتواتر ضَروريٌّ، والعلم الذي يفيده المشهورُ نظريٌّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤)، والتّرمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤) من حديث أبي أمامة ﷺ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨٤) من حديث ابن عبّاس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠ ـ ٦٤٨٤)، ومسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، ومسلم (٤١) من حديث جابر ﷺ، وكذا (٤٢) من حديث أبي موسى.

(٤) في «نظم الفرائد» (ص٩٩).

(٥) أخرجه البخاريّ (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر ﷺ، والبخاريّ (١٤٠٠، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، والبخاري (٣٩٣) من حديث أنس ﷺ، ومسلم (٢١) من حديث جابر.

(٦) هذه الأوجه ذكرها الحافظ العلائيّ في «نظم الفرائد» (ص١٠٧ ـ ١٠٨).

وثانيها: أنّ المتواترَ لا يُشتَرطُ فيه عدالةُ ناقليه إذا كانت العادة تُحِيل اجتماعهم على الكذب، والمشهورُ لابدَّ من عَدالة نقَلَتِه، وسلامَةِ طُرُقِهِ مِنَ التّعليل، ولذلك كان حديثُ: «**الأذنان مِنَ الرّأس**»(١)، ونحوه من الأحاديث التي تعَدَّدَتْ طُرقُها، وتباينتْ مَخارِجُها، ولم تسلَم مِنَ التّعليل لا تفيدُ العلم، بخلاف حديث: «**أمرتُ أن أقاتل النّاس**»(٢)، وحديثِ الأمرِ بغُسْلِ الجمعة، ونحوهما مِنَ الأحاديث التي صَحَّتْ طُرقُها، وتبيَّن سلامَتُها مِنَ التّعليل.

وثالثها: أنّ الخبَر المتواترَ يَحصُلُ العلمُ به لكلِّ مَنْ وَصَلَ إليه، والمشهورُ لا يَحصُل العلمُ به إلّا للعالِم بالحديث، المتبحِّر فيه، العارِف بأحوالِ الرِّجال، المطَّلِعِ على العِلَل.

«**ص**»: «**والثّالث: العَزِيز**».

«**ش**»: أي: والقسمُ الثّالثُ، وهو ما رواه اثنان، يقالُ له: «**العزيز**»، سُمِّي بذلك إمّا لِقلَّةِ وُجُوده؛ لأنّه يُقال: عَزَّ الشّيءُ يَعِزُّ ـ بكسر العين في المضارع ـ عَزّاً وعزَازَةً، إذا قَلَّ بحيث لا يكادُ يوجد، وإمّا لأنّه قوِيَ واشتدَّ بمجيئه من طَريقٍ أخرى، من قولِهم: عَزَّ يَعَزُّ ـ بفتح العين في المضارع ـ عزّاً وعزَازَةً أيضاً، إذا اشتدَّ وقَوِيَ/، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، أي: قَوَّيْنا، وشدَّدْنا، وجَمْعُ العزيز: «عِزَاز»، مثلُ: كَرِيم وكِرام، كما قال الشّاعر: [ن/١٢/أ]

بيضُ الوُجوهِ أَلِبَّةٌ ومَعَاقِلٌ فِي كُلِّ نَائِبَةٍ عِزَازُ الآنُفِ(٣)

«**ص**»: «**وليس شَرطاً للصّحيح خلافاً لِمَن زَعَمَه**».

«**ش**»: ليس العزيزُ المذكورُ شرطاً في صحَّةِ الخبَرِ، خلافاً لأَبي

(١) تقدم تخريجه قريباً. (٢) تقدم أيضاً.

(٣) قال في «اللسان» (مادة: أنف): وأنشد ابن الأعرابي:

بيضُ الوجوه كريمةٌ أحسابُهم ....

عليٍّ الجُبَّائيّ مِنَ المعتزلة[١]؛ فإنّه نُقِل عنه أنّه لا يقبل إلَّا رِواية اثنين عَدْلَيْنِ، ولا يقبل رواية العَدْلِ الواحدِ إلَّا إذا اعتضَدَ ما رواه باجتهادٍ، أو ظاهرِ آيةٍ، أو عملٍ مِنْ بعض الصَّحابة، أو انتشارٍ بينهم، وحَكَى عنه القاضي عبد الجبّار منهم أنّه لا يقبل في الزّنى إلَّا خبَراً يرويه أربعةٌ.

وظاهرُ قولِ الحاكمِ في «علوم الحديث»[٢]: «وصِفةُ الحديث الصَّحيحِ أن يَروِيَهُ عن رسول الله ﷺ صحابِيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، وهو أن[٣] يروي عنه تابعيّانِ عَدلان، ثمَّ يَتدَاوَلُه أهلُ الحديث بالقَبول إلى وَقْتنا هذا كالشّهادةِ على الشّهادة» ـ أنّه يشترِطُ العَددَ في قَبولِ الخبَر؛ فإنّ تشبيهَهُ الرّوايةَ بالشّهادةِ على الشّهادة اقتضَى أن يكونَ الحديثُ قد رَواهُ اثنانِ عن اثنين، حتَّى يتّصلَ كذلك مِنَ الصّحابيِّ الذي زالَ عنه اسمُ الجهالة إلينا، غير أنّه لم يشترط أن يروِيَهُ اثنان عن النَّبيِّ ﷺ كما اشتَرَطَهُ الجبّائيُّ، وليس مُرادُه أن يكون كُلُّ واحدٍ مِنَ الاثنين يَروِي عنه راويان مُغايران لِمَن رَوَى عن الآخر؛ بدليل تشبيهه بالشّهادة على الشّهادة، وهي لا يُشتَرط فيها أن يشهَدَ على كُلِّ أصلٍ فرعان؛ بل يكفي أنْ يشهد كلُّ واحدٍ مِنْ شاهِدَي الفَرْعِ على كلِّ واحدٍ من شاهِدَي الأصل، ولو شَهِدَ واحدٌ على شهادةِ واحدٍ، وآخرُ على شهادةِ آخرَ لَم تُقبَل، لأنّ شهادةَ كُلِّ واحدٍ معنى يثبت عند الحاكِم، فلا يثبت بأقلّ من اثنين، هذا مذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفة، والشّافعي، وأحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ/ . [ق/١٢/]

وفي قولٍ للشّافعيِّ: يُشتَرطُ أن يشهدَ على كُلِّ أصلٍ فرعان، وهو قول عبد الملك من المالكيّة، وابنِ بَطَّة مِنَ الحنابلة، ولو كان الأمرُ على ذلك لم يُظفَر مِنَ الصَّحيح بطائِلٍ، بل قال الإمام أبو حاتم ابن حبَّان:

---

(١) حكى ذلك عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٦٢٢).
(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٦٢).
(٣) ساقطة من «ب».

«إنّ روايةَ اثنينِ عن اثنين إلى أن ينتهيَ إلينا لا تُوجَدُ أصلاً»[١].

والدّليل على عَدَمِ اشتراطِ العَدَد في القَبول الأدلّةُ الدالَّة على قَبولِ خبَرِ الواحد، وهو أَعَمُّ ممّا يشترط، ولا يصحُّ قياسُ الرِّواية على الشَّهادة؛ لأنَّهما يَفترِقان في أوصافٍ منها: اشتراطُ العدد في الشَّهادة، وإنّما فرَّق الشّرع بينهما في ذلك لأنّ الرِّواية لا تخصُّ شخصاً دون شخص، وتنبني عليها القواعد الكلية، فالتُّهمة فيها منفيّة؛ بخلاف الشَّهادة فإنّها تقتضي شرعاً خاصّاً فتتحقّقُ التُّهمة، ولذلك تقبل الشّهادة العامَّة كيفَ كانت، كالشّهادة على العَدوِّ مِنْ أهلِ الكُفر، وعلى الأمورِ العامَّة للمسلمين في سِكَكهم ومَرَافقهم، وإن كان الشّاهد واحداً منهم.

احتجّ مَنِ اشتَرَطَ العَدَدَ بأنّ النّبيَّ ﷺ لم يقبَل خبَرَ ذي اليدين[٢] وَحدَهُ حتَّى وافَقَه غيرُه، وبأنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لم يَقبَل خبَرَ المغيرة وَحدَه في توريث الجدّة السُّدسَ حتّى أخبره بذلك محمَّد بن مسلمة[٣]، وبأنّ عمر رضي الله عنه لم يَقبل خبَرَ أبي موسى وَحدَهُ في الاستئذان حتّى أَخبَرَه به أبو سعيد[٤]، وغير ذلك مِنَ الأخبار التّي توقَّفوا في قَبولِها ولم يُنكِرْ عليهم أَحدٌ، فكان ذلك إجْماعاً.

وجوابُه: أنّ التّوقُّفَ الذي نُقل عنهم إنّما كان لِحُصُولِ رِيبةٍ أو مُعارِضٍ؛ لا لأنَّ العَدَد شَرْطٌ؛ فتوقّف النّبيّ ﷺ في خبَرِ ذي اليدين لأنّه

---

(١) صحيح ابن حبان » (١/ ١٥٦ ـ إحسان).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٦).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والتّرمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٢): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلّا أنّ صورته مرسل، فإنّ قبيصة لا يصحّ له سماع من الصّدّيق، ولا يمكن شهوده القصّة».اهـ.

(٤) أخرجه البخاريّ (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣ ـ ٢١٥٤)، **وانظر**: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٩٢ ـ ٩٣).

أَخبَرَه بواقعةٍ وَقَعَتْ منه ﷺ في جَمْعٍ عظيمٍ، ولم يُخبرْهُ بها أحدٌ غيره؛ فكان ذلك ريبةً توجب التّوقُّف[1].

وأمّا أبو بكر رضي الله عنه فلم يَرُدَّ خبَرَ المغيرة؛ وإنَّما طَلَبَ الاستظهار بقول آخر/، وليس فيه ما يدلُّ على أنّه لا يَقبَلُ قولَه إذا انفرد. [ق/١٣]

وأمّا عمر رضي الله عنه فإنّه كان يَفعلُ ذلك سياسَةً ليتثبَّت النّاسُ في رِوايَةِ الحديث، وقد صرَّح هو بذلك؛ فقال: (**إنِّي لم أتّهمْكَ، ولكنّني خشيتُ أن يتقوّلَ النّاسُ على رسول الله ﷺ**)[2]، وإنّما حَمَلْنا توقُّفَهم على هذا توفيقاً بين الأدلَّة.

«**ص**»: «**والرَّابع: الغريب**».

«**ش**»: أي: والقسمُ الرّابعُ، وهو ما ينفَرِدُ بروايته واحِدٌ مِنَ الرُّواة في أيِّ مَوْضِعٍ كان ذلك الانفرادُ واقعاً مِنَ السَّندِ هو المسمَّى بـ«**الغريب**»، سُمِّيَ بذلك لبُعْدِهِ عن إفادَةِ العِلْم.

فائدة:

الغريبُ منه ما هو صحيحٌ، كأفرادِ الصَّحيح، وهي كثيرة، منها حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العبّاس الأعمى الشّاعر، عن عبد الله بن عمرو قال: (**لمَّا حاصر النَّبيُّ ﷺ أهل الطّائف فلم يَنَلْ منه شيئاً، فقال: إنّا قافِلُون إن شاء الله غَداً»، فقال المسلمون: أنرجعُ ولم نفتَحهُ!؟، فقال لهم: «اغدُوا على القتال»، فغدَوْا، فأصابَهم**

---

(١) **انظر** كلاماً نحو هذا في: «نظم الفرائد» للعلائي (ص١٨٨، ١٩٥ ـ ١٩٦، ٢٢٣).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٩٨) ومن طريقه أبو داود في «السنن» (٥١٨٤)، وقال الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٩١): «وفي تشديد عمر أيضاً على الصحابة وفي روايتهم حفظٌ لحديث رسول الله ﷺ، وترهيب لمن لم يكن من الصحابة أن يُدخِلَ في السنن ما ليس منها...»، **وانظر**: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٠).

جراحٌ، فقال لهم[١]**: «إنّا قافلون غداً»، فأَعْجَبَهُم ذلك، فَغدَا رسولُ الله ﷺ)**. رواه مسلمٌ في «صحيحه»، عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن سفيان[٢].

قال الحاكم: «لا أعلمُ أحداً حدَّثَ به عن عبد الله بن عمرو غير أبي العبّاس السّائب بن فرّوخ الشّاعر، ولا عنه غير عمرو بن دينار، ولا عنه غير سفيان بن عيينة، وهو غريبٌ صحيحٌ»[٣].

ومنه ما هو غيرُ صحيحٍ، وهو الغالبُ في الغريب، ولذلك قال إبراهيم النّخعي: «كانوا يكرهون الحديث الغريب»[٤]، وقال مالك رضي الله عنه: «شرُّ العلم الغريب، وخيرُ العلم الظّاهرُ الذي قد رَواهُ النّاس»[٥]، وقال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنّها مناكير، وعامّتها عن الضُّعفاء»[٦].

---

(١) «لهم» ليست في الأصل، وهي في «ب»، ورواية «الصّحيحين».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٧٨)، وكذا البخاريّ في «صحيحه» (٤٣٢٥)، قال الحميديّ في «الجمع بين الصّحيحين» (٢/ ٢٦١): «هكذا أخرجه البخاريّ في الأدب عن قتيبة، وقال فيه: عن عبد الله بن عمر، وأخرجه هو ومسلم في المغازي، وفيه عندهما: عن عبد الله بن عمرو، والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه؛ منهم من قال عنه هكذا، ومنهم من قال عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال أبو بكر البرقاني: وعبد الله بن عمر أصحّ، وهكذا أخرجه أبو مسعود في مسند عمر». اهـ.
وهذا الذي رجَّحه الدّارقطني أيضاً في «العلل» (ج٤/ ق٦٧/ ب)، **وانظر**: «تحفة الأشراف» (٥/ ٤١٨)، و«الفتح» لابن حجر (٨/ ٤٤).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص٩٥).

(٤) رواه الرّامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (٧٧٤)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٤١)، وفي «شرف أصحاب الحديث» (ص٢٠٩)، بلفظ: «كانوا يكرهون غريب الكلام، وغريب الحديث».

(٥) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠٠)، ومن طريقه السّمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ٣٠٤).

(٦) رواه ابن عديّ في «الكامل» (١/ ٥٣)، ومن طريقه أبو سعد السّمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ٣٠٦).

وأيضاً منه ما هو غريبٌ مِنْ جهة المتْنِ والإسناد مَعاً، وهو الحديثُ الذي ينفرد بروايته راوٍ واحدٌ.

ومنه ما هو غريبٌ من جهة الإسنادِ دون المتْنِ/ ، وهو الحديثُ [ق/١٣] الذي يكونُ مشهوراً بروايةِ جَمَاعةٍ من الصّحابة؛ فينفردُ واحدٌ مِنَ الثّقات بروايته عن صحابيٍّ آخرَ ليس يُعرفُ ذلك الحديثُ مِنْ روايته إلَّا من طريق ذلك الواحد، فهو غريبٌ من هذا الوجه، وإن كان المتْنُ غير غريب؛ لكونه مَعروفاً عن جَماعةٍ مِنَ الصّحابة، وهذا هو الذي يَجتمِعُ مَعَ الحسن، ويقول فيه التّرمذيّ: غريبٌ من هذا الوجه، ولا يوجدُ ما هو غريب من جهة المتن دون الإسناد(١).

«ص»: «وكلُّها سوى الأوّلِ آحاد».

«**ش**»: كُلُّ الأقسام المتقدّمة للخبر سوى المتواتر أخبارُ آحادٍ.

وخبَرُ الواحِدِ في اللُّغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ.

وفي الاصطلاح: ما عُدِم منه شرطٌ مِنْ شروطِ التّواتر؛ بأنْ كان إخباراً بما ليس عن مَحسُوسٍ، أو عن مَحسُوسٍ(٢) لكن رواتُه لا يَمتنعُ الكذب منهم عادةً في كلِّ طبقاته، أو في بعضها.

فائدة:

العملُ بخبَرِ الواحدِ واجبٌ عند الأئمَّة الأربعة، وجَمَاهيرِ أَهلِ العلم، ووُجوبُهُ بالشّرع، والدّليل على ذلك وجوه:

أحدُها: أنّ الصَّحابةَ قد قبلوا خبَرَ الواحِدِ، وعملوا به في وقائعَ

---

(١) لكن قال الحافظ العراقي في كلام له: «ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد أن يكون ذلك الإسناد مشهوراً جادةً لعدة من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض ويكون المتن غريباً لانفرادهم به، والله أعلم» فتأمل: «التقييد والإيضاح» (ص٢٧٤).

(٢) في «ب»: «.. إخباراً بما ليس بمحسوس لكن... إلخ».

كثيرة، منها: عملُ أبي بكرٍ بخبَرِ المغيرة ومحمّد بن مَسلَمَة في توريث النّبيّ ﷺ الجدّة السُّدس[(١)]، وعملُ عُمَر بخبَرِ الضَّحَّاك بنِ سفيان في توريث المرأَةِ مِنْ دِيَة زوجها[(٢)]، وبخَبَرِ عبد الرَّحمن بن عوف في أَخْذِ الجِزْية مِنَ المَجُوس[(٣)]، وعملُ عثمان بخبَر فُرَيْعَةَ بنتِ مالكٍ في السُّكنَى[(٤)]، وغير ذلك مِمّا تكرَّر ولم يُنكِرْهُ واحدٌ منهم[(٥)]، فكان إجماعاً[(٦)]، ولم يُخالِف أيضاً فيه أحدٌ من التّابعين، والاختلاف[(٧)] إنّما حَدَث بعدهم.

فإن قيل: لعلَّ عَمَلَهم بتلك الأخبارِ لأُمُورٍ احتفّتْ بها، والكلامُ في خبَرِ الواحدِ المجرَّد.

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، قال أبو العباس الدّاني في «الإيما إلى أطراف الموطّا» (٢/ ٢٦٣): «ورواه سفيان بن عيينة وغيره عن الزّهري، عن سعيد بن المسيب، ذكر القصّة، خرّجه النّسائي، وأبو داود، والتِّرمذيّ وصحّحه وفرّقه، وقال أبو داود في «التّفرّد»: هو محمولٌ على الاتّصال، وجاء عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر، وكانت خلافته ﷺ عشر سنين وستّة أشهر، وروى شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيّب: إنّي لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النّعمان بن مقرن على المنبر. ذكره ابن أبي خيثمة، وجاء عنه أنه سمع عمر يقول إذ رأى البيت: اللهم أنت السلام .. وألزمهما الدّارقطني إخراج هذا الحديث لصحّته. . .إلخ»، وهو في «الموطّأ» (٢٥٣٥). **وانظر**: «الإلزامات» (ص١٣٠).

(٣) أخرجه البخاريّ (٣١٥٦، ٣١٥٧).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والتّرمذيّ (١٢٠٤)، والنّسائيّ (٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) «منهم»: من «ب».

(٦) وممن حكى الإجماع في هذا الإمام الشافعي في «الرّسالة» (٤٠١)، وأبو المظفر السّمعاني في «الانتصار لأهل الحديث» كما في «مختصر الصواعق» (٤/ ١٥٥٩)، وكذا في «القواطع» (٢/ ٢٧٣)، وأبو الوفاء بن عقيل في «الواضح» (٤/ ٣٧٢)، والخطيب البغداديّ في «الكفاية» (ص٣١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهم كثير.

(٧) «الاختلاف»: ساقطة من «ب».

فالجواب: أنّهم صرَّحوا بأنهم إنّما عَمِلُوا بأخبارِ الآحادِ لأجلِ أنّها أخبارُ آحاد، من ذلك قول عمر لَمَّا أخبَره حملُ بن النّابغة أنّ النّبيّ ﷺ قضى في الجنين بغرَّة: **(لو لم يسمع هذا لقضينا بغيره)**[١]، وصرَّح ابنُ عمر برجُوعِهِ/ عن المخابرة بحديث رافع[٢]، ولو اقتَرَن بأخبارِ الآحاد [ق/١٤] التي عَمِلُوا بها ما لأَجْلِهِ عَمِلُوا لنُقِل، وجَوازُ الوُجُودِ لا يكفي في الوُجُود، وإلَّا لكان كلُّ مُمكنٍ موجوداً.

الثاني: إرسالُ النّبيِّ ﷺ آحادَ الصَّحابة إلى القبائلِ والجهاتِ لتبليغ الرِّسالة، وتعليم الأَحكام، وأَخْذِ الصَّدَقات، وقيام الحُجَّة عليهم[٣] بذلك، ولو لا أنَّ خبَرَ الواحدِ يَجبُ العَمَلُ به لَمَا قامتْ عليهم الحُجَّة بذلك[٤].

الثّالث: أنّ خبَرَ الواحدِ في الفتوَى مَقبولٌ بالإجماع؛ فكذلك يُقبل في باب الرِّواية قياساً عليه، والجامِعُ حُصولُ الظَّنّ، أمّا في الفتوى فلأنّ المفتِي يَغلبُ على ظنّه أنَّ ما أفتى به حُكْمُ الله تعالى، وأمّا في الرِّواية فلأنّ السَّامعَ يغلبُ على ظنّه أنّ ما رواه العَدْلُ ثابتٌ.

بل نقول: خبَرُ الواحِدِ أَوْلَى بالقَبول؛ لأنّ تطرُّقَ الخطأ في الاجتهاد أكثر منه في الرّواية؛ فإنّ الرّاوي يُشتَرطُ فيه العدالة والضبط لِمَا رواه خاصَّة، والمجتهد يفتقرُ اجتهادُه إلى سَمَاع الدّليل، والنّظَرِ في سندِهِ ومتنه، ودلالَةِ اللَّفظِ على معناه إمَّا بالمنطوق أو بالمفهوم، والنّظرِ في عُمُومِهِ وخصُوصِه، وإطلاقِهِ وتقييده، وكونِهِ غيرَ منسوخ، والنّظرِ في الجرْحِ والتعديل إن كان الدّليل مِنَ الآحاد، وإن كان قياساً افتقَرَ إلَى مَعرفَةِ الحُكْمِ في الأَصل، ومعرفةِ العِلَّة بطريقٍ مِنَ الطُّرُق الدّالَّة عليها،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٧٣). (٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧).
(٣) ساقطة من «ب».
(٤) **وانظر** للفائدة: «قواطع الأدلّة» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢).

وتحقيقِ وُجودِها في الفَرْعِ، وعَدَمِ المانع، وما قلَّ فيه تطرُّقُ الخطأ أَوْلَى بالثُّبوت مِمَّا كثر فيه ذلك.

فائدة:

خبَرُ الواحِدِ المُجرَّد عن القرائن إذا كان راويه عدلاً يُفيدُ الظَّنَّ دون العلم عند الجمهور، وهو مرويٌّ[1] عن أحمد، وذهبَ بعضُ أصحاب الحديث وأهلُ الظَّاهر إلى أنَّه يُفيدُ العلم.

وحُجَّتهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]، إلى غير ذلك مِنَ الآيات الدّالّة على المنع من اتّباع الظّنّ/ [١٤/ب]، وقد أَجْمَعْنا على العَمَلِ بخبَرِ الواحد، فلو كان لا يُفيدُ إلَّا الظَّنَّ لكان العملُ به مُخالِفاً للنّصوص.

واحتجَّ الجمهور بوجهين:

أحدهما: أنَّه لو أفادَ العلمَ لاطَّرَدَ ذلك في كلِّ خبَرِ آحاد، ولَلَزِم اجتماع العِلْمِ بالشّيء ونقيضه إذا ورد خبَرَانِ مُتعارِضان لا يُمكِنُ الجمعُ بينهما، ولا ترجيحَ لأحدِهما على الآخر، ولَوَجب تخطئةُ المخالِف له بالاجتهاد، وتبديعُه، وتفسيقُه، كما في مُخالف التّواتر[2]، وذلك خلافُ الإجماع.

الثّاني: أنّ كلَّ عاقلٍ يَجدُ من نفسِهِ إذا توارَدَتْ عليه أخبارُ جماعةٍ بشيءٍ زيادةَ اعتقادٍ لصحَّةِ ذلك الخبَرِ، فلو كان خبَرُ الأوَّلِ يفيدُ العلم لم يَحصُل ذلك؛ لأنّ العِلْمَ لا يقبل التفاوُتَ إذا كان يقينياً.

---

(١) في الأصل: «ضروري»، والتصويب من «ب».

(٢) في «ب»: «المتواتر».

وأجابوا عمَّا احتجّ به أولئك بأنّ المراد بالآية[1] النّهي عن اتّباعِ الظّنِّ في التّوحيد والاعتقاد، لأنّ المطلوبَ فيه العلم[2]، وبأنّ الآيات الوارِدَة في ذمِّ الظّنِّ خُصَّ منها الفتوى والشّهادة؛ فتعيَّنَ أن يكون الظّنُّ المذمومُ هو الظنُّ الذي لم تدلَّ عليه أَمَارَةٌ شرعيّة، ولو سُلِّم فالعمل بخبَر الواحِدِ إنّما هو اتّباعٌ للإجماع المنعقد على وُجُوب العَمَلِ به، واتّباعُ الإجماع لا يكون اتّباعاً للظّنّ، ولا لِمَا ليس بعلم.

«ص»: «وفيها المقبول والمردُود لتوقُّفِ الاستدلالِ بها على البحث عن أحوالِ رُواتِها دون الأوَّل».

«ش»: في أخبار الآحاد **«المقبول»**، وهو ما يَجب العمل به لكون رُواتِه عُلِم اتّصافُهُم بالصّفات التي مَعَها يغلبُ على الظّنِّ صدقُهُم؛ فإنّ مَدَارَ قَبول الخبَرِ على غَلَبَةِ الظّنِّ بصدقِ ناقِلِه، وفيها **«المردُودُ»**، وهو ما كان بخلاف المقبول، سواء عُلِمَ عَدَمُ اتّصافه بتلك الصّفات فيُطرح، أو جُهِل حالُه فيُتَوَقَّف فيه، وذلك لأنّ الاستدلال بأخبارِ الآحادِ متوقِّفٌ على العِلْمِ بأحوالِ رُواتها، المتوقِّف على البحث عنها.

فكلُّ راوٍ عُلِمَ اتّصافُه بصفاتِ القَبول غَلَبَ على الظّنِّ صِدقُه، فَوَجَبَ قَبولُ خبَرِهِ، وإن جاز أن يكون فيه كاذباً أو غالِطاً.

وكلُّ راوٍ لم يُعلم اتّصافُه/ بتلك الصّفاتِ غَلَبَ على الظّنِّ عَدَمُ صدقِه، فتعيَّنَ رَدُّ خبَرِهِ، وإن أَمكَنَ أن يكون فيه صادِقاً. [ق/٥]

وقوله: **«دون الأوّل»** أي: دون القسم الأَوّل، وهو المتواتر؛ فإنّ هذه القسمة إلى المقبول والمردُودِ لا تَعرِضُ له، بل هو مقبولٌ كلُّه؛ لأنّ

---

(١) في «ب»: «الآيات».

(٢) وما أجابوا به ليس بقائم؛ إذ يقال على هذا: لا يتّبع خبر الواحد في العقيدة لأنّه اتباعٌ للظّنّ، وانظر في الردّ على هذا المذهب: «قواطع الأدلة» (٢/ ٢٩١).

الاستدلال به لا يَتوقَّفُ على النَّظَرِ في صفاتِ رُواته، بل على الكثرة التي يَحصُلُ مَعَها العلم على ما سَبَقَ تقريره.

«ص»: «وقد يُوجَد فيها ما يُفيد العلمَ النَّظريّ بالقرائنِ على المختار».

«ش»: اختلفَ العُلَماءُ في إفادة خبَرِ الواحد المَحفوفِ بالقَرائِن العلمَ، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا يُفيدُ العلم، وذهبَ الآمديّ[١]، وابن الخطيب[٢]، وابن الحاجب[٣]، وطائفةٌ؛ إلى أنّه قد يُفيدُ العلم، وهو المختار.

والدَّليل على ذلك أنّ القرائنَ المحتفَّةَ بالخبَرِ تقومُ مَقَامَ المُخبرين في إفادةِ الظَّنِّ وتزايُدِه، لأنّا نجدُ تأثيرها في أَنفُسِنا بالضَّرورة؛ فإنّ القرينةَ وَحْدَها قد تفيدُ الظّنَّ، فإذا انضمَّتْ إلى الخبر المفيد للظّنّ قامَتْ مَقَامَ مُخبرٍ آخر، ثم لا يزالُ الظّنُّ يتزايدُ بتزايُدِ القرائنِ إلى أن يَحصُلَ العلم.

وإذا كانت القرائنُ بمثابةِ المُخبرين كان مُخبرٌ واحدٌ مع عشرين قرينةً مُنَزَّلاً مَنزِلَةَ أَحَد وعشرين مُخبراً، بل رُبَّما أَفادَتْ القرينةُ الواحدةُ ما لا يُفيدُهُ خبَرُ جَماعةٍ مِنَ المُخبرين بحَسَب ارتباطِ دلالتها بالمدلول عَقْلاً، فإنّ خمسةً ـ مثلاً ـ لو أَخبَرُوا عن مَوْتِ شخصٍ لم يَحصُل العِلمُ بصِدقِهِم، فإذا انضمَّ إلى ذلك وَضْعُ النّعش عند باب ذلك الشَّخص، وسماعُ صُراخٍ من داخلِ الدّار، وخروجُ والد ذلك الشّخص مُمَزَّقَ الثِّياب، باكياً، وهو ذو مَنصِبٍ وهيئةٍ، لا يُخالِفُ عادتَه إلّا عن ضرورةٍ؛ فإنّ كلَّ عاقلٍ سَمِعَ ذلك الخبَر، وشاهدَ تلك القرائن يَحصلُ له العلمُ بأنّ

---

(١) «الإحكام» للآمدي (٢/ ٣٢).
(٢) **هو**: الفخر الرّازي، **وانظر**: «المحصول» له (٢/ ٤٠٢).
(٣) «المختصر» لابن الحاجب (١/ ٦٥٦).

ذلك الشّخصَ قد مات، وكانتْ هذه القرائن قائمةً مَقامَ بقيّةِ العدَدِ في التّواتر.

واستدلَّ القائلون بعَدَمِ إفادته العِلْمَ بأنّه لو أفاد/ [ق/١٥] العلمَ لَمَا جاز انكشافُهُ عن الباطل؛ فإنّه قد يُقطَع بموتِ إنسانٍ للخبَرِ المحفوفِ بالقرائن، ثم ينكشفُ الأمرُ أنّ ذلك الإنسان لم يَمُت، وأنّ إظهارَ موته إنّما كان خوفاً مِنَ السُّلطان، أو لغرضٍ آخر، ومع هذا الاحتمال لا يَحصُلُ العلم.

وأجيبوا بأنّا لا نسلِّمُ أنّ الحاصِلَ في مِثْلِ هذه الصُّورَة علمٌ، بل اعتقادٌ، ونحن لا ندّعي أنّ خبَرَ الواحِدِ مع القرائن يُفيدُ العلم في جميع الصُّوَر، وإنّما المدَّعَى أنّه قد يُفيدُ العلم، وذلك لا ينافِي عَدَمَ حُصُوله في كثيرٍ مِنَ الصُّوَر.

و«**الباء**» في قوله: «**بالقرائن**» يصحُّ أن تكون للمصاحبة، فالعامل «**يوجد**»، ويصحّ أن تكون للسببيّة، فتتعلّق بـ «**يفيد**».

مثال خبَر الواحد المفيد للعلم ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «صحيحهما»، مِمَّا لم يُنْتَقَد عليهما، فإنّه قد احتفَّتْ به قرائن، كجَلالَة قدرِهما، ورُسوخ قَدَمِهما في العِلم، وتقدُّمِهما في المعرفة بالصِّناعة، وجَودَة تمييز الصَّحيح من غيره، والبلوغ إلى أعلى المراتب في الاجتهاد والأمانة في وقتهما، وتلقِّي الأمّة لكتابيهما بالقبول.

وقد اختلفَ النّاسُ فيما استخرجَهُ الشّيخان هل يُفيدُ العِلْمِ بصحّته، أو إنّما يُفيد الظَّنّ؟ فذهب أبو بكر الجوزقيّ، وأبو عبد الله الحميديّ[1]،

(١) فقال في «الجمع بين الصحيحين» (١/ ٧٦): «وشهادة هذين الإمامين أو أحدهما بذلك وتصحيحهما إياه حكمٌ يلزَم قَبُولُه، وتبليغٌ ينبغي الانقياد له، ونذارةٌ يُخاف عاقبة عصيانها».

وأبو الفضل محمَّد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم(١) بن عبد الخالق(٢)، وأبو عمرو بن الصّلاح(٣)، وجَماعةٌ؛ إلى أنّه يُفيدُ العلم بصحَّته، وذهبَ آخرون إلى أنّه إنّما يُفيدُ الظّنَّ.

حُجَّةُ القائلين بحصول العلم؛ أنّ الأمّة اجتمعتْ على تلقِّي ما فيهما بالقَبول، وتلقِّي الأُمَّة للخبَر المنحطّ عن دَرَجَة التّواتر بالقبول يُفيدُ العلم النّظريَّ بصدقه عند جماهير العلماء من السَّلَف والخلَف، كما نقَلَهُ الشيخُ أبو العبَّاس بن تيمية عنهم(٤).

واحتجَّ القائلون بعَدَم إفادَتِهِ للعلم بأنّه أخبارُ آحادٍ، وأخبارُ الآحادِ لا تفيدُ إلَّا الظّنَّ، وإنّما قَبِلَتْهُ الأُمَّةُ لأنّه يَجبُ عليها العَمَلُ بالظّنِّ.

وجوابهم أنّ الأمّة في إجْماعِها معصومةٌ عن الخطأ، وظنُّ مَنْ هو مَعصومٌ عن الخطأ لا يُخطئ، وقد أَجْمَعَ/ علماءُ المسلمين على صِحَّتهما. [١٦/أ]

قال الحافظُ السِّلَفيُّ: سمعتُ القاضي أبا الحكم الجيلي بثغر حيرة يقول: سمعتُ أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني بنيسابور يقول: «لو حَلَف إنسانٌ بطلاق امرأته أنّ ما في كتاب البخاريّ ومسلم مِمّا حكما بصحّته من قول النّبيّ ﷺ لَما ألزمتُه الطّلاق، ولا حنّثته لإجماع المسلمين على صحّتهما، والإجماع حُجّةٌ قاطعة»(٥).

---

(١) في «ب»: «عبد الرحمن»، وهو أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق، توفي سنة ٥٧٤هـ. «السير» (٢١/٤٨).

(٢) في جزء سماه: «مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث» قال: «كتاب أبي عيسى على أربعة أقسام: قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً...» فجعل ما وافق فيه البخاري ومسلماً مقطوعاً بصحته، فيكون ما أخرجه البخاري ومسلم أولى بالقطع عنده. **انظر**: «البدر المنير» (١/٣٠٣).

(٣) «علوم الحديث» (ص٢٤، ٢٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (١٨/٤٠ ـ ٤٨، ٤٩).

(٥) قال ابن الصّلاح في «صيانة صحيح مسلم» (١/٨٥، ٨٦): «... وقد أخبرونا في =

«ص»: «**ثمّ الغرابةُ إمّا أن تكونَ في أصلِ السّند أوْ لَا، فالأوّل الفردُ المطلَق، والثّانِي الفردُ النِّسبيّ**».

«ش»: «**الغَرَابةُ**»: وهي التَّفرُّد؛ «**إمَّا أن تكون في أَصْلِ السَّند**»، وهو طرفُه الذي فيه الصَّحابي، «**أو لا**» تكون كذلك، بل تكون في أثنائه، أو طَرفِه الآخر بالنّسبة إلى شخصٍ مُعَيَّن؛ بأن[1] يكون الحديث قد رواه جماعةٌ مِنَ التابعين عن الصَّحابيِّ، ورواهُ عن كُلِّ واحدٍ منهم جَماعةٌ، فينفردُ بروايةِ ذلك الحديث عن رَجُلٍ منهم واحدٌ مِنَ الرُّواةِ لَم يَروِ ذلك الحديث عن ذلك الرّجل غَيْرُه، وإن كان قد رواهُ عن الطَّبقة التي فَوقَ شيخِهِ أو شيخ شيخه جَماعةٌ.

فالقسم الأوّل: وهو ما يكون الغرابةُ في أصلِ السَّند يُسمَّى بـ«**الفَرْدِ المُطلَق**»، سُمِّيَ بذلك لكون التّفرُّد غير مُقيّدٍ بشخصٍ، أو بلد، سواء كان التّفرُّدُ في جَميع السَّند، أو في أصله فقط.

مثاله: حديث: «**إنّما الأعمال بالنّيات**»[2]، فإنّه تفرَّدَ به عن النّبيِّ ﷺ عمرُ بنُ الخطاب، وتفرَّدَ به عن عُمرَ علقمةُ بنُ وقّاصٍ اللَّيثيّ[3]، وتفرَّدَ به عن عَلقَمةَ مُحمَّدُ بن إبراهيم التّيميّ، وتفَرَّدَ به عن محمد يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريّ، ورواه عن يحيى العددُ الكثير، والجمُّ الغَفير.

والقسم الثاني: وهو ما يكون الغرابةُ لا في أصلِ السَّند، يُسمَّى بـ«**الفَرْدِ النِّسبيِّ**»، سُمِّيَ بذلك لكونِ التّفرُّدِ حَصَلَ بالنّسبة إلى شخصٍ مُعيَّنٍ، أو بلدةٍ مُعيَّنةٍ.

= إذنهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر... فذكره»، وذكره عنه ابن دحية في «المسائل المفيدة» كما في «النكت» للزركشي (١/ ٢٥٠)، **وانظر** كلام ابن الصلاح عليه في الموضع السابق، **وانظر**: «التّقييد والإيضاح» للعراقيّ (ص٣٩).

(١) في حاشية الأصل: (قوله: «بأن» بمعنى «كأن»، كما عبّر به ابن حجر في شرحه).

(٢) أخرجه البخاريّ (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) في النّسختين: «علقمة بن أبي وقّاص»، وهو خطأ.

مثال التّفرُّد بالنّسبة إلى شخصٍ مُعيَّن: ما رواه مسلم[١] عن أبي غسَّان مالكِ بنِ عبد الواحد، عن عبد الملك بن الصبّاح، عن شعبة، عن واقد بن محمَّد بن زيد/ ، عن نَجْدَة[٢]، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...**»[٣] الحديث، فهذا الحديث قد تفرَّدَ به أبو غسّان، عن عبد الملك بن الصبّاح، ولم يَنفَرِدْ به عبدُ الملك، عن شعبة، بل تابَعَهُ حَرَمِيُّ بن عمارة[٤]، عن شعبة، فهو غريبٌ بالنسبة لتَفرُّدِ أبي غسّان عن عبد الملك لا مطلقاً، لوجود مُتابعٍ لعبد الملك عن شعبة. [١٦/ب]

ومثال التّفرُّدِ بالنّسبة إلى أَهلِ بَلَدٍ: ما رواه أبو داود[٥]، عن أبي الوليد الطَّيالسيِّ، عن همَّام، عن قتادة، عن أبي نضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: (**أُمِرْنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر**)[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢). (٢) في الأصل: «عن جدّه»، وهو خطأ.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

(٤) رواه البخاريّ من طريقه (٢٥)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٧٥): «وهذا الحديث غريب الإسناد، تفرّد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز، تفرّد بروايته عنه حرميّ هذا، وعبد الملك بن الصبّاح، وهو عزيز عن حرميّ، تفرّد به عنه المسنَدي وإبراهيم بن محمّد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبّان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك؛ تفرّد به أبو غسّان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتّفق الشّيخان على الحكم بصحّته مع غرابته...».اهـ. وكلام ابن حبّان في «صحيحه» (١/ ٤٠١ ـ إحسان).

(٥) «سنن أبي داود» (٨١٨).

(٦) **حديث ضعيف**، قال البخاريّ في «جزء القراءة» (ص٧٨): «روى همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أمرنا نبيّنا ﷺ... فذكره، قال: ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا. (قال البخاري): حدثنا مسدّد، قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن العوّام بن حمزة المازنيّ، قال: حدّثنا أبو نضرة، قال: سألت أبا سعيد الخدريّ عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب، قال البخاري: وهذا أوصل، وتابعه يحيى بن بكير، قال: حدثنا اللّيث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرّحمن بن هرمز، أنّ أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه كان يقول: لا يركعن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة =

قال الحاكمُ أبو عبد الله: «تفرَّدَ بذِكْرِ الأَمرِ أهلُ البصرة من أوَّلِ الإسنادِ إلى آخرِه، ولم يَشرُكْهُم في هذا اللّفظ سواهم»[١].

«ص»: **«ويقلّ إطلاقُ الفَرديّةِ عليه».**

«ش»: إِطلاقُ المحدِّثين اسمَ الفرْدِ على ما يكونُ فَرْداً نِسبيّاً قليلٌ، وأكثرُ ما يطلقونه على ما يكون فَرْداً مُطلَقاً، واسمَ الغريب على العكس من ذلك؛ فأكثرُ ما يطلقونه على النِّسبيّ، وإطلاقُه على المطلَقِ قليلٌ.

«ص»: **«وخبَرُ الآحادِ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضّبط، مُتَّصِلِ السّندِ، غيرِ معلَّلٍ، ولا شاذّ؛ هو الصّحيحُ لذاته».**

«ش»: لمَّا ذكَرَ أنّ أخبارَ الآحادِ فيها المقبولُ والمردُودُ؛ شَرَع في بيانِ المقبولِ، وهو قسمان: الصَّحيحُ والحسَنُ، وقَدَّمَ الكلامَ على الصَّحيحِ لأنّه أعلى رُتبة، وحَدُّهُ يشتمل على ألفاظٍ تتوقَّفُ معرفَتُهُ على فَهْمِها وهي: العَدْلُ، والضّبطُ، والمتّصِلُ، والسّندُ، والمعلَّلُ، والشّاذّ.

فالعَدْلُ: مَنْ له هَيئةٌ راسِخة نفسانيَّة تحمِلُه على مُلازَمَة التّقْوَى والمروءَة جميعاً، ليس مَعَها بدْعَةٌ، والدّليل على اشتراط العَدَالة في قَبول الرِّواية الإجماع؛ فلا تقبلُ روايةُ مَنْ أَقدَمَ على الفِسْق عالِماً؛ بالاتّفاق.

والضّبط: على قسمين:

ضبطُ كتابٍ: وهو صيانته عن تطرُّقِ التّزوير والتّغيير من حِينِ سَماعِهِ فيه، إلى أن يؤدِّيَ منه.

وضبطُ حِفْظٍ: وهو أن يُثْبتَ ما سَمِعَه في/ خَيالِه، بحيث يتعذَّرُ [ق/١٧/

= الكتاب، قال: وكانت عائشة تقول ذلك». فقد أعلّه البخاريّ رحمه الله بعنعنة قتادة، فإنه مدلّس، وأعلّه أيضاً بورود ما يخالفه عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً عليه غير مرفوع، وبأنّه اكتفى بقراءة الفاتحة لم يزد عليها.

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٩٧).

زوالُه عن القوَّةِ الحافظة، ويتمكَّنُ من استحضاره متى شاء.

والمُتّصلُ: ما سَلِم إسنادُه مِنَ النّقص، بحيث كان كُلُّ واحدٍ من رجالِ إسناده سمعه مِمَّن فَوقَه، حتى ينتهيَ إلى منتهاه.

والسّند: عبارةٌ عن الطَّريق الموصِلة إلى المتْن، وهو روايةُ الشّخص عن الشّخص إلى أن ينتهي إلى الأصل.

وذكر القاضي أبو عبد الله ابن جَمَاعة[1] أنّه مأخوذٌ إمَّا من السّند؛ وهو ما ارتفعَ وعَلَا عن سِفْح الجبل، لأنّ المُسنِد يرفَعُ الحديث إلى قائله، أو من قولِهم: فلانٌ سَنَد؛ أي: مُعتَمَد، فسمِّيَ طريقُ المتن سَنَداً لاعتمادِ المحدِّثين في صِحَّة الحديث وضعفِه عليه.

والمعلَّل: ما فيه عِلَّةٌ، وهي عبارةٌ عن سببٍ غامضٍ قادِحٍ في الحديث، مع أنَّ ظاهرَه السَّلامة منه.

والشّاذّ: ما رواه الثِّقة مُخالفاً لِما رواه مَنْ هو أَولَى منه، لِمَزيدِ ضبطٍ، أو كثرةِ عَدَدٍ.

إذا عَرفْتَ هذا؛ فاعلم أنّ قوله: «**وخبَر الواحد**»: «الواحد» بمنزلة الجنس؛ يَشمَلُ الصَّحيح وغيْرَه، وباقي قيوده كالفَصْل.

فقوله: «**بنقل عَدلٍ**» احترازٌ عمّا كان بنقلِ غيرِ العَدْل، وهو قسمان:

أحدهما: الضّعيف، وهو ما ثبتَ فِسْقُ ناقله.

والثّاني: أَحَدُ قِسْمَي الحسن، وهو ما نقَلَه من هو مستورٌ لم تثبت عدالته ولا فسقه، كما سيأتي بيانه.

وقوله: «**تامّ الضّبط**» احترازٌ عمَّا كان بنقلِ عدلٍ غير تامِّ الضّبط، وهو قسمان:

---

(١) «المنهل الرَّويّ» (ص٢٩ ـ ٣٠).

أحدهما: القسم الثّاني مِنَ الحسَن، وهو ما رواه عَدْلٌ قليلُ الضَّبط، لكنّه مُرتفعٌ عمّن كثُر خطأُه ولم يُقبَل تفرُّده[١]، وهو المسمَّى عند المصنِّف بالحسن لذاته.

والثاني: الضَّعيف، لكون راويه قد عُدِمَ منه وَصْفُ الضّبط بكثرةِ مُخالفَته للثِّقات المتقنين.

وقوله: «**متّصل الإسناد**»: احترازٌ عمَّا لم يتّصل إسنادُه، وهو المعلَّقُ، والمنقطعُ، والمعضَلُ، والمدلَّسُ، والمرسَلُ، وسيأتي بيانها؛ فإنّها من أقسامِ الضّعيف عند الجمهور.

[ق/١٧/] وقوله: «**غير معلَّلٍ ولا شاذّ**»/ احترازٌ عمَّا يكون كذلك؛ فإنّه قسمٌ مِنَ الضّعيف عند المحدِّثين.

قوله: «**خبرُ الآحاد**»: مبتدأٌ خبَرُه قولُه: «**هو الصّحيح**»، وهو المحدُود، وحَدُّهُ ما تقَدَّمَه.

فإن قُلتَ: لِمَ قدَّمَ المعرِّفَ على المعرَّفِ؟.

قلتُ: لأنَّ مَعرفة المعرِّفِ أقدمُ من مَعرِفَةِ المعرَّفِ عند العقل، فقُدِّم في الوضع، ليطابقَ الوضعُ ما عند العقل.

وقوله: «**لذاته**»: أي: لنفسه؛ لا لأمرٍ خارجٍ عنه، احترزَ به عمَّا يكون صحيحاً باعتبار أمرٍ خارجٍ عنه[٢]، كالخبَرِ الذي يكون في رُواتِه عدلٌ قليلُ الضّبط، لكنّه ارتفع عن حالِ مَن لم يُقبَل تفرُّده؛ فإنّه حسنٌ، وإذا رُوِيَ مِن أوجهٍ متباينة ارتقى إلى درجة الصّحيح.

فإن قلت: العِلَل التي يعلِّلُ بها المحدِّثون الحديث منها ما هو قادِحٌ، ومنها ما ليس بقادح، فكان ينبغي أن يزيدَ في الحدِّ قَيْدَ القَدْح؛

---

(١) أي: ومرتفعٌ عمّن لم يُقبل تفرُّده.

(٢) قوله: «أمر خارج عنه»، ساقط من «ب».

فيقول: «**غير معلَّلٍ بقادح**» حتى لا يَخرُجَ عن التّعريف المعلَّلُ بما ليس بقادح؛ فإنّه من قبيل الصّحيح.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنّه لم يَزِد قَيْدَ القَدْحِ فيه ليكون حَدّاً للصَّحيح المُجمَعِ على صحَّته؛ فإنّ بعضَ أَهلِ الحديث يَرُدُّ الحديث بكلِّ علَّة، سواءً كانت قادحة أم غير قادحة.

الثّـانـي: أنّ المحدِّثين، إذا أطلقوا المعلَّلَ فمُرادُهم به ما فيه سَبَبٌ خفيٌّ قادحٌ، مع أنّ ظاهره السّلامة منه.

واعلم أنّ مُرادَهم بالصَّحيح، ما وُجدَتْ فيه شروط الصّحة ظاهراً، لا ما هو مقطوعٌ بصحّته باطناً؛ لِجَواز الخطأ والنّسيان على الثّقة، وكذلك مرادُهم بالضَّعيف ما ليس فيه شرُوطُ الصِّحَّة ظاهراً، لا ما هو مَقطوعٌ بنفيها عنه باطناً؛ لِجواز صِدْقِ الكاذِب، وإصابةِ من هو كثيرُ الخطأ.

«ص»: «وتتفاوتُ رُتَبُه بتفاوُتِ هذه الأوصاف».

«**ش**»: يعني أنّ رُتَب الصَّحيح مُتفَاوتةٌ بحسب تفاوُتِ الأوصافِ المقتضيةِ للصِّحَّة في القوَّة؛ فإنّ تلك الأوصاف لَمَّا كانت مُفيدةً للظّنِّ الذي عليه مَدَارُ الصِّحَّة، وكانت لها/ درجاتٌ بعضُها فوقَ بعضٍ، وكان الظّنُّ بعضُه أقوى من بعضٍ بحسب قُوَّةِ الأمور المقتضية له؛ كانت مَراتبُ الصَّحيح متفاوتة. [ق/١٨/أ]

فما يكونُ رواتُه كلُّهم في الدَّرجة العُليا مِنَ العَدالة والضَّبط، مثل الأحاديث التي قيل في كلِّ واحدٍ منها: إنّه أصحُّ الأحاديث مطلَقاً؛ فهو أعلى رُتبةً في الصِّحَّة مِمَّا يكون في رُواتِه مَنْ قد نزَلَ عنها إلى درجةٍ دونَها، مثل الأحاديث المخرَّجة في الصَّحيح التي لم يَقُلْ أحدٌ في شيءٍ

منها: إنّه أصحُّ الأحاديث مُطلَقاً، وإن كان رواةُ الجميع قد شَمِلَهم اسمُ العَدالَةِ والصِّدْق؛ فإنّهم مُتفاوتون في الحفظ والإتقان عند أهل هذا الشّأن.

وكذلك ما تكونُ فيه تلك الصِّفات كلُّها موجودةً بلا خلافٍ؛ فإنّه يكون أعلى رُتبةً مما وَقَعَ خلافٌ في وجود بعضِها فيه، كحديثٍ انفرد البخاريُّ بإخراجه، وحديثٍ انفرد به مسلمٌ إذا كان في رواته واحدٌ ممن يكون البخاريُّ ترَكَ حديثهم لشُبْهةٍ وقعت في نفسه مِمّا لا يُزيلُ العدالة والثّقة استغناءً بغيرهم، كحمّاد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح؛ لما قيل في حمّاد: إنّه أُدخِل في حديثه ما ليس منه، ولما تُكلِّم في سماع سهيل من أبيه؛ فقيل: صحيفة، ولم يصحَّ ذلك عند مسلم، فأخرج أحاديثهم لانتفاء الشُّبهة عنده، ويكون أيضاً أعلى رُتبةً مما لم يقع خلافٌ في انعدامِ وَصْفٍ منها فيه، ولكن وَقَعَ الخلافُ في كون ذلك الوَصْفِ المعدومِ شرطاً في الصِّحَّة، كالاتّصال؛ فإنّ من يَقبَلُ المرسَل لا يشترِطُه، وكالضّبط؛ فإنّ بعضهم يُطلِق الصَّحيح على ما نقَلَهُ عدلٌ، وإن لم يكن ضابطاً مُتقِناً، وفائدةُ ما ذكرنا تظهَرُ عند التَّعارُض.

«ص»: «ومن ثَمَّ قُدِّمَ صحيحُ البخاريّ، ثم مسلم، ثم شرطهما».

«**ش**»: يعني: ومن أَجْلِ أنّ تفاوتَ الأوصافِ المقتضيةِ للصِّحَّة سببٌ لتفاوُتِ رُتَب الصّحيح «**قُدِّم صحيح البخاريّ**»، وهو أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، بضمِّ الجيم، وإسكان المهملة، مولاهم؛ على غيره من كُتُب الحديث في/ الصِّحَّة، وهذا قولُ الجمهور. [ق/١٨/ب]

وذهبَ بعضُ المغاربة إلى تقديم كتاب مسلم على كتاب البخاريِّ.

قال أبو مروان الطّبني: «كان من شيوخي من يفضِّل صحيحَ مسلمٍ

على صحيح البخاريّ»[١].

واستُدلّ للجمهور بوجهين[٢]:

أحدهما: أنّ الصِّفات التي مَدَارُ الصِّحَّة عليها هي اتّصالُ السَّند، وعدالةُ رجاله، وإتقانهم، والسَّلامةُ من الشّذوذ والعِلَّة.

وهذه الصِّفات في كتاب البخاريِّ أَتمُّ منها في كتاب مسلم وأَسَدُّ، وشرطُه فيها أَشدّ.

أمّا رُجحانه من حيث الاتّصال: فلأنّ الإسنادَ المعنعَن، وهو الذي يقال فيه: عن فلان، عن فلان؛ لا يَحكُم له البخاريُّ بِحُكْمِ الموصول إلّا إذا كان المُعنعِن والمعنعَن عنه قد ثبت[٣] لقاءُ كلٍّ واحدٍ منهما للآخر، ولو مرَّةً واحدة، بخلاف مسلم؛ فإنّه يكتفي بإمكان اللِّقاءِ، ونَقلَ الإجماع على ذلك[٤].

وأمّا رُجحانُه من جهة عَدالَةِ الرِّجال وضبْطِهم فَمِنْ وجوه:

أحدها: أنّه قد عُلِمَ بالاستقراءِ أنّه إنّما يُخرِّج حديث مَنْ كان مِنَ الثّقات المتقنين، قد لازمَ مَنْ أخذَ عنه مُلازمةً طويلة، ولا يُخرج حديث مَنْ يتلو هذه الطَّبقة في الملازمة والإتقان في غير المتابعات إلّا حيث تقومُ له قرينةٌ بأنّ ذلك الحديث مِمّا ضَبَطَه راويه، بخلاف مسلم؛ فإنّه يُخرج لهذه الطَّبقة الثّانية.

ثانيها: أنّ الذين تُكلِّم فيهم من رجالِ صحيحه ثمانون نفْساً،

---

(١) ذكره عنه القاضي عياض في «إكمال المعلم» (١/ ٨٠)، والطبني: هو عبد الملك بن زيادة الله، من بيت علم ونباهة، وكان إماماً في اللغة، منسوب إلى طبنة بلد بالأندلس مما يلي المغرب، وتوفي سنة ٤٥٧هـ. **انظر**: «جذوة المقتبس» (٦٢٩)، و«الإكمال» (٥/ ٢٦٣).

(٢) **انظرها** مع أوجهٍ أخرى في: «مقدمة الفتح» لابن حجر رحمه الله (ص١١ ـ ١٢).

(٣) في الأصل: «ثبت عنه».

(٤) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢٩).

والذين تُكلِّم فيهم من رجال مسلم مائةٌ وستُّون نفساً.

ثالثها: أنّ البخاريَّ لم يُكثِر مِنْ إخراج حديث مَنْ تُكلِّم فيهم، وإذا كان لأحدهم نسخةٌ كبيرةٌ انتقاها ولم يُخرِجْها كلَّها، إلّا ترجمة عكرمة عن ابن عبَّاس؛ فإنّه أخرَجَها بكَمَالِها، بخلاف مسلم؛ فإنّه قد أَخرَجَ غالبَ تلك النُّسخ، كأبي الزُّبير، عن جابر، وسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وحمّاد بن سلمة، عن ثابت، وغيرهم.

رابعها: أنّ الذين انفَرد البخاريُّ بهم مِمَّن تُكلِّم فيهم أَكثرُهم مِنْ شُيوخه الذين لقيَهم، ومارَس/ حديثهم، وميَّز قويمَه من مَوْهُومه؛ بخلاف مسلم، فإنّ الذين انفرَدَ بهم مِمَّن تُكلِّم فيهم أكثرُهُم مِمَّن لم يُعاصِرْه. [ق/١٩/

وأمّا رُجحانه مِنْ جهة السَّلامة من الشُّذوذ والعلَّة؛ فلأنّ ما انتُقِد على البخاريِّ من الأحاديث نحوٌ من ثمانينَ حديثاً، وما انتُقِد على مسلمٍ نحوٌ من مائةٍ وثلاثين حديثاً.

الوجه الثّاني: أنّ العُلماءَ اتّفقُوا على أنّ البخاريَّ أَجلُّ من مسلم، وأَعلَمُ بصناعة الحديث، وأَرسخُ قَدَماً في ذلك منه.

وقد صحَّ أنّ مسلماً كان يستفيدُ منه، ويَعترفُ بأنّه ليس له نظيرٌ في عِلْمِ الحديث[1]، وإذا كان كذلك كان كتابُه أَرْجَح.

واستُدلَّ لمَنْ قال بتقديم كتاب مسلمٍ بشهادةِ أئمَّةِ هذا الشّأن، المرجوع إليهم في مَعرفَةِ الصَّحيح بذلك.

منهم: الحافظ أبو عليّ الحسين بن عليّ النّيسابوريّ شيخُ الحاكم أبي عبد الله، فإنّه قال: «**ما تحت أَدِيمِ السماءِ أَصَحُّ من كتاب مسلم**»[2].

---

(١) **انظر**: «المعرفة» للحاكم (ص١٧٤) و«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠٢).

(٢) رواه عنه ابن منده في «شروط الأئمة» قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي... =

ومنهم: مسلمة بن قاسم؛ فإنّه قال في «تاريخه» حيث ذكَرَ صحيح مسلم: **«لم يضع أحدٌ مثله»**.

وجَوَابُه: أنّ كلام الحافظِ أبي عليٍّ هذا لا يَلزَمُ منه أن يكون كتابُ مسلم أصحّ من كتاب البخاريّ، بل كلامه يَصْدُقُ بأن يكون مساوياً له في الصِّحَّة.

ولو سُلِّم فمُعَارَضٌ بكلام شيخه الإمام أبي عبد الرَّحمن النّسائيّ؛ فإنّه قال: **«ما في هذه الكتب أجودُ من كتاب محمد بن إسماعيل»**[١].

وأمّا قول ابن قاسم؛ فإنْ أراد أنّه لم يماثله أحدٌ في جَوْدَة التّرتيب، وحسن التّهذيب لكونه جَعَلَ لكُلِّ حديثٍ موضعاً يَليقُ به، جمَع فيه طرقه التي ارتضاها، وساقَ فيه أَلفَاظَهُ المختلفة التي رَوَاها، من غير تقطيعٍ لَهَا في الأبواب، فسَهُلَ على الطَّالب النّظرُ في وُجُوهِه، وحَصَل له الثّقة بجميع ما أَورَده من طرقِه؛ بخلاف البخاريِّ، فإنّه يَذكُرُ تلك الوُجوه المختلفة في أَبوابٍ مُتفرِّقَةٍ مُتباعِدَةٍ، ويُورِدُ أَكثرَهَا في غير بابه الذي هو أَوْلَى به لِمَعنى دقيقٍ يَلحَظه[٢].

ولذلك نفَى جَماعةٌ من الحفَّاظ روايةَ البخاريّ أحاديثَ هي مَوجُودةٌ في صحيحه/ [١٩/ب] في غير مظانّها، فَصَعُب على الطَّالب جَمْعَ طُرُقِه، وحصول الثّقة بجميع ما ذكره منها؛ فذلك مسلَّم، لكن لا يَلزَم منه أنّ كتابَ مُسلِمٍ

= فذكره، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٠١)، والغساني في «تقييد المهمل» (١/ ٥٤)، ورواه الذّهبيّ في «السِّير» (١٦/ ٥٥) من طريق أخرى عنه.

(١) رواه الخطيب في «التاريخ» (٢/ ٩)، ومن طريقه كل من ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/ ٧٤)، والغساني في «تقييد المهمل» (١/ ٣٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٤٢).

(٢) ولذلك قال العلماء: فقه البخاريّ في أبوابه، وصنّف فيه ابن المنير: «المتواري على أبواب البخاري».

أَرجح فيما يَرجعُ إلى الصِّحَّة من كتاب البخاريّ، وإن أَرادَ نفْيَ المثليَّة في الصِّحَّة فممنوعٌ.

وقوله: «**ثمّ مُسلم**» أي: وبَعْدَ صحيح البخاريّ قُدِّم صَحيحُ مسلم بن الحجَّاج القُشَيْرِيّ من أنفسهم، النّيسابوريّ؛ على سائر كتب الحديث، وقد اتّفَقَ أئمّةُ المسلمين على تَلقِّيه بالقَبُول.

وقوله: «**ثمَّ شرطهما**» أي: وبعد صحيح مسلم قُدِّم ما وُجِد فيه شرْطُ البخاريِّ ومسلمٍ ولم يُخرِّجاه.

وقد اختلفَ أئمّةُ الحديث في شرطهما ما هو؛ إذ لا شرْطَ لهما مَذكورٌ في كتابهما، ولا في غيرهما، وإنّما أُخذ ذلك من صنيعهما في كتابهما.

فقال الحافظ أبو الفضل محمّد بن طاهر: «**شرطُ البخاريّ ومسلم أن يخرجا الحديث المُجْمَعَ على ثقةِ نقَلَته إلى الصّحابيّ المشهور، من غير اختلافٍ بين الثّقات الأثبات، ويكون إسنادُه متّصِلاً غير مُنقطع**»[1].

وتعقَّبه شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين بأنّ النَّسائي ضعَّفَ جماعةً أخرج لهم الشّيخان أو أحدهما[2].

وقال النّووي وغيره: «**المرادُ بقولهم: على شرطهما، أن يكون رجالُ إسناده في كتابيهما**»[3].

ولذلك يعترضُ الإمام أبو الفتح ابن وهب[4] على الحاكم، حيث ينقلُ تصحيحه لِحديثٍ على شرْطِ البخاريّ مثلاً؛ بأنّ فيه فُلاناً ولم يُخرج

(١) «شروط الأئمة الستة» (ص١١).

(٢) **انظر**: «شرح التّبصرة والتّذكرة» (١/ ٦٥).

(٣) قال النّووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٢٤): «ومعنى كونه على شرطهما أنّهما أخرجا لرواته في صحيحهما».

(٤) **هو**: ابن دقيق العيد.

له البخاريّ، وكذلك فَعَلَ الحافظ أبو عبد الله الذّهبيّ.

وتصرُّفُ الحاكم يُؤيِّدُ ذلك؛ فإنّه يقولُ في الحديث الذي يكون قد أَخرَجَ الشّيخان أو أحدهما لرواته: صحيحٌ على شرط الشّيخيْن، أو على شرطِ البخاريِّ أو مسلم، وإذا كان بعضُ رواته لم يخرجا له قال: صحيح الإسناد، فقط.

«ص»: «فإنْ خفَّ الضَّبطُ فالحسَنُ لذاته».

«ش»: يقال: خَفَّ القوم خُفُوفاً: قَلُّوا[1].

أي: فإنْ قَلَّ الضَّبطُ من أَحدِ رجالِ السَّند مع اعتبارِ بقيَّةِ الأوصاف المتقدِّمة في حدِّ الصَّحيح وهي: الاتّصالُ، وعدالةُ الرِّجالِ، والسّلامةُ من/ الشّذوذ والإعلال؛ فهو الحسَنُ لذاته، أي: لا لأمرٍ خارجٍ عنه، وقُيِّد به تَحرُّزاً عن الحسن لغيره، وهو ما يكون حُسْنُه بسبب اعتضادٍ، نحو الخبَر الضَّعيف لكون راويه سيِّءَ الحفظ؛ فإنّه إذا تُوبع راويه ارتقَى إلى دَرَجَةِ الحسَن. [ل/٢٠/أ]

وخَرَج بقيْدِ خِفَّةِ الضَّبط الصَّحيح لذاته؛ لأنّ شرطَهُ تمامُ الضّبط، وباشتراط بقيَّة الأوصاف الضَّعيف.

تنبيه:

في تعبيره بخفَّة الضّبط إشعارٌ بأنّ حالَ راوي الحسن لذاته مُرتفعٌ عن حالِ من يُعدُّ ما ينفردُ به مُنكَراً.

فـائـدة:

اعلم أنّ الحسَنَ أيضاً على مراتب مُتفاوتة.

---

(١) «لسان العرب» (٩/ ٨٠).

قال الحافظ الذّهبي: «فأعلى مراتب الحسن: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن إسحاق، عن محمّد بن إبراهيم التّيمي، وأمثال ذلك كثير، وهو قسمٌ مُتجاذَبٌ بين الصّحة والحُسن، فإن عدّةً من الحفّاظ يصحِّحون هذه الطّرق، وينعتونها بأنّها من أدنَى مراتب الصّحيح، ثم بعد ذلك أمثلةٌ كثيرةٌ مُتنازَعٌ فيها؛ بعضُهم يُحسِّنها، وآخرون يضعّفونَها، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجّاج بن أرطاة، وخصيف، ودرَّاج أبي السَّمح، وخلق سواهم»[1].

«ص»: «وبكثرةِ طُرُقِه يُصَحَّح».

«ش»: يعني: أنّ الحسَنَ لذاته إذا رُوِيَ من طُرُقٍ، كلّ طريقٍ منها بانفرادِهِ لا يبلُغُ درجةَ الصَّحيح؛ فإنّه يرتقِي بذلك عن درجَةِ الحسَن إلى دَرجَةِ الصَّحيح، وينجَبر ما في راويه من خِفَّة الضّبْط.

مثاله: ما أخرجه البخاريّ[2] من حديث أُبيٍّ بن العبَّاس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جدّه في ذكر خيل النّبيِّ ﷺ.

وأُبيٌّ هذا قد ضعَّفَه لِسُوءِ حفظه أحمدُ بن حنبل[3]، ويحيى بنُ معين[4]، والنّسائيّ[5].

(١) «الموقظة» (ص٣٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٨٥٥).
(٣) نقل كلّ من المزّي في «تهذيبه» (٢/ ٢٦٠)، والذّهبي في «الميزان» (١/ ٧٨)، وابن عبد الهادي في «بحر الدّم» (ص٦٠)، ومغلطاي في «الإكمال» (٢/ ٥)، وسبط ابن العجمي في «نهاية السّول» (١/ ٣٦٤)، وابن حجر في «التهذيب» (١/ ١٨٦)، عن الإمام أحمد أنّه قال فيه: منكر الحديث، ونسبه مغلطاي إلى رواية الخلّال.
(٤) نسب هذا القول ليحيى كلٌّ من العقيليّ في «الضّعفاء» (١/ ١٦) من رواية أيوب بن إسحاق بن سامري، عن يحيى، ومغلطاي في «الإكمال» (٢/ ٥) من رواية الدُّوري عنه، ولم أقف عليه في تاريخه المطبوع برواية الدُّوري، وقد ذكره فيه برقم (٧٣٢).
(٥) «الضّعفاء والمتروكين» للنّسائي (١/ ١٥).

فحديثه حَسَنٌ، لكن لمَّا تابَعَه عليه أَخُوهُ عبدُ المهيمن بن العبَّاس[١]، وإن كان هو أيضاً ضعيفاً؛ ارتقَى إلى دَرَجة الصِّحَّة، فلذلك أَخرجَه البخاريّ[٢].

«ص»: «فإنْ جُمِعا فللتردُّدِ في النّاقل حيث التّفرُّد[٣]، وإلا فباعتبارِ إسنادَيْن».

[٢٠/ب] / **«ش»**: أشار إلى إشكالٍ أَورَدَهُ الشَّيخُ أبو عمرو ابن الصَّلاح[٤] على التّرمذي في جَمْعِهِ بين الحُسْن والصِّحَّة في حديثٍ واحدٍ نحو: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

وتقريرُ الإشكال: أنّ الحَسَنَ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ الصَّحيح؛ فَفِي الجمْعِ بينهما في حديثٍ جَمْعٌ بين ذلك القُصُورِ ونفْيِهِ.

وتقريرُ الجواب: أنّ الخبَرَ المَقُول فيه ذلك إن كان مِنَ الأَفراد فإطلاقُ الوَصفَيْن عليه لأَجْلِ تَرَدُّدِ عُلماءِ الحديث في رجال رواته، إذ قد

---

(١) رواية عبد المهيمن أخرجها البيهقيّ في «الكبرى» (١٠/ ٢٥).

(٢) وهذا الوجه فيه ما فيه؛ فإنّ البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يمكن أن يستشهد برواية من كان شديد الضّعف؛ إذ عبد المهيمن هذا قال فيه البخاري نفسه: منكر الحديث، وقال الذّهبي: واهٍ، والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ البخاريّ إنّما خرّج هذا الحديث مع ضعف أُبيٍّ هذا لقرائن احتفت به، هي:
١ ـ أنّ هذا الحديث ليس فيه تحريم ولا تحليل، وإنما هو مجرّد تسميةٍ لخيل النّبيّ ﷺ.
٢ ـ أنّ أُبيّاً روى هذا الحديث عن أبيه، عن جدّه، والمرء غالباً ما يضبط روايته عن أبيه، وإنّما يكون الوهم منه إذا روى عن غير أهل بيته.
٣ ـ أنّ الفرس كان موجوداً في حائط جدّه، فخبَرُ وجوده عندهم مما تناقلوه فيما بينهم، فَيبعُدُ حصول الوهم في مثل هذا، وهذا ما يسمّى بالانتقاء من حديث الرّاوي، وهذا لا ينافي كون الرّاوي فيه ضعف، فإنّ الضّعيف ليس حديثه مردوداً كلّه. **وانظر**: «النُّكت» لابن حجر (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨)، و«الضّعيفة» للشّيخ الألباني (٢/ ٣٩٤).

(٣) قوله: «حيث التفرّد»، ساقط من الأصل.

(٤) «علوم الحديث» لابن الصّلاح (ص٣٥).

يكون الرَّاوي عند مُعدِّلٍ في مرتبة مَنْ يكون حديثه صحيحاً، ويكون عند آخر في مَرتبَةِ مَنْ يكون حديثُه حَسَناً، فَسَاغ أن يقال في خبَرِهِ: حَسَنٌ صحيح؛ أي: حَسَنٌ باعتبارِ قَولٍ، صحيحٌ باعتبارِ آخر.

ويَرِدُ عليه أنه يَجمَعُ بينهما في الحديث الذي لا خلافَ في رُواته، وأنّه كان يَحسُنُ في مثله أن يأتيَ بلفظِ: «أو» التي هي لأَحدِ الشّيئين أو الأشياء.

وإن كان الخبَرُ المقولُ فيه ذلك ليس مِنَ الأفراد؛ فالحُكْمُ عليه بأنّه «حَسَنٌ صَحيح» باعتبارِ إسنادَيْنِ، أحدهما يقتضي الحُسْن، والآخر يقتضي الصِّحَّة.

فإن قلتَ: الحَسَنُ على قسمين:

أحدهما: ما تقدَّمَ تعريفُه، وهو ما يكون راويه عَدْلاً قَليلَ الضَّبط، مُرتفعاً عن حالِ من لا يُقبلُ انفرادُه، ولا يكون مُعلَّلاً ولا شاذّاً.

والثّاني: ما يكون راويه مُضعَّفاً بغير كَذِب، ولا سَببٍ مُفسِّقٍ، وليس شاذّاً ولا مُعلَّلاً، فأيُّهما الذي يَجمَعُ التّرمذيُّ بينه وبين الصَّحيح؟.

قلتُ: الذي يَجمعُ التّرمذيُّ بينه وبين الصَّحيحِ هو الأوَّلُ، ولم يُعرِّفه التّرمذيُّ كما لم يُعرِّفِ الصَّحيحَ لكونه مَعلُوماً عندهم[١]، وأمّا القسم الثّاني فإنّما يذكُرُهُ مُنفرِداً، ويقول: حديث حَسَن، وهو الذي عَرَّفه لكونه اصطلَحَ عليه، فاحتاجَ إلى تعريفه، وهذا عُرِف بالاستقراءِ من فعله.

فائدة:

قال ابن سيِّد النّاس: «ومما يورد على التّرمذي قوله: «حَسَنٌ غريب» والغريب يُنافِي الحَسَن مِنْ جهةِ/ أنّه شَرَط في الحَسَن أن يُروَى [ق/٢١]

(١) وانظر الكلام على هذه المسألة في: «شرح العلل» لابن رجب الحنبلي (١/ ٣٨٤ - ٣٩٤).

نحوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخر»[١]، وثبوتُ نحوِهِ رافِعٌ للغَرَابَة عنه.

«ص»: **«وزيادةُ راويهما مقبولةٌ ما لم تكن مُنافيةً لِمَنْ هو أوثق»**.

«**ش**»: يعني أنّ الرَّاوي الذي يكون عدلاً تامَّ الضّبط، وهو راوي الصَّحيح، أو قليلَ الضّبط، مُرتفعٌ حالُه عن حالِ من يُردُّ ما انفَرَدَ به، وهو راوي الحَسَن؛ إذا انفَرَدَ بزيادةٍ في الحديث عن سائرِ رُواةِ شيخه؛ فإنّ زيادته تقبل بشرطِ أَلَّا تكون منافيةً لِمَا رواه مَنْ هو أوثقُ منه لِمَزيدِ ضبطٍ، أو كثرةِ عَدَدٍ، وهذا هو الصَّوابُ الذي ذهَبَ إليه المحقِّقون مِنَ الفُقَهاءِ، والأُصوليِّين، والمحدِّثين.

والدّليل على ذلك أنّه لو انفَرَدَ بنقلِ الحديث جُمْلَةً، ولم يُخالِف من هو أوْلَى منه لكان مقبولاً، فكذلك إذا انفَرَدَ بزيادة.

فإن قيل: انفرادُه بالزِّيادة يُوجبُ وَهناً في غيره مِنَ الثّقات، بخلافِ تفرُّدِهِ بجُمْلَة الحديث.

فالجواب: أنّ هذا مَدفُوعٌ بأنّه قَاطِعٌ بالسَّماع، والآخرون ما قَطَعُوا بالنّفي، وعدالتُه وضبطُه يوجبان قبولَ قَوْلِه، فيُحمَلُ على أنّه حَفِظَ ما لم يَحفَظْ غيرُه، أو ذكَرَ ونَسِيَ أصحابُه.

فإن قيل: روايةُ الثّقات الذين لم يَذكُرُوا الزّيادة تقومُ مَقَامَ تصريحهم بعَدَمِها، وتصريحهُم مُقَدَّمٌ على روايةِ الثّقةِ المنفرِدِ بالزِّيادة.

فالجوابُ: أنّه ليس كالتّصريح، بل يتعيَّنُ حَمْلُه على الذُّهول الشّاغل، جَمْعاً بين ظاهرِ عَدالَةِ رَاوِي الزِّيادة وعَدَالَةِ التَّارِكين لَها.

---

(١) «النّفح الشّذيّ شرح جامع التّرمذيّ» لابن سيِّد النّاس (١/ ٣٠٤)، **وانظر**: «شرح التّبصرة والتّذكرة» للعراقيّ (١/ ٨٥، ٨٦ ـ ١١٠)، و«فتح المغيث» للسّخاوي (١/ ٩٢ ـ ٩٣).

وأمّا إذا رَوَى الموصوفُ بالأوصافِ السَّابقة مَا يُعارِضُ ما رَوَتْهُ الجماعة؛ فالرُّجوعُ إلى قَولِ الجماعة والحفَّاظ واجبٌ عَمَلاً بالتّرجيح.

ومِمّن ذهبَ إلى قَبولِ الزّيادة مِنَ الثّقة، سواء اتّحَدَ المَجلِسُ أو تعدَّد، كَثُرَ السَّاكتون عنها أو قَلُّوا؛ الحاكم أبو عبد الله، وأبو حاتم بن حبّان؛ فقد أَخرَجَ كُلُّ واحدٍ منهما في كتابه الذي التزم صحَّة أحاديثه كثيراً مِنَ الأحاديث المتضمِّنة للزّيادة/ [ق/٢١/] التي انفرد بها راوٍ واحدٌ، والذين رَوَوْهُ بدونها أكثرُ عدداً، وأحفظ، وأتقن مِمَّن رواها.

فمِن ذلك حديث عثمانَ بن عمر بنِ فارس، عن مالك بن مِغْوَل، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمروٍ الشّيباني، عن عبد الله بن مسعود قال: (**سألتُ رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟، قال: «الصّلاة في أوّل وقتها...»**).

الحديث اتّفق الشّيخان عليه، وكذلك أهل السُّنن، من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول[1]، وكلُّهم قال فيه: **«الصّلاة لوقتها»**

---

(١) كلام المصنف رحمه الله يوهم ثلاثة أمور:
١ ـ أنّ الحديث في الكتب الستّة، والأمر على خلاف ذلك؛ فإنّ ابن ماجه لم يخرجه.
٢ ـ أنّهم أخرجوه كلهم من حديث مالك بن مغول؛ وليس كذلك بل لم يخرجه من هذه الطريق إلّا البخاريّ في «صحيحه» (٢٧٨٢)، أما مسلم فأخرجه في «صحيحه» (٨٥) من حديث علي بن مسهر، وأبي يعفور، وشعبة، كلهم عن الوليد بن العيزار به، ثم أخرجه من حديث الحسن بن عبيد الله، عن أبي عمرو الشيباني به، أما أبو داود فرواه (٤٢٦) من حديث أمّ فروة رضي الله عنها، وأما التّرمذيّ فأخرجه (١٧٣ ـ ١٨٩٨) من حديث الوليد بن العيزار أيضاً من غير رواية مالك بن مغول عنه، وكذا النّسائي (٦١٠ ـ ٦١١) من طريق أخرى عن أبي عمرو، **وانظر**: «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٠).
٣ ـ أضف إلى هذا أنّ المخالفة إنّما هي بين عثمان بن عمر وغيره ممن خالفه؛ لا بين محمد بن بشار والحسن بن مكرم وبين غيرهما، قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩): «... أخرجها، أي: لفظة «في أول وقتها» ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وغيرهما، من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد، وتفرد عثمان =

أو «**على وقتها**»، ولم يقل فيه: «**الصّلاة في أوّل وقتها**» سوى محمّد بن بشّار بندار، والحسن بن مكرم البزار، وهما ثقتان، عن عثمان بن عمر بن فارس.

وقد رواه غيرهما، عن عثمان بن عمر بدون هذه الزِّيادة كرواية الجماعة.

أخرجه الحاكم في المستدرك بهذه الزيادة، وقال فيه: «صحيح على شرطهما»[(١)].

ومن ذلك حديث الدَّرَاوَرْدِي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتلم كغسل الجنابة**». أخرجه ابن حِبّان في «صحيحه»[(٢)].

وهو عند الشّيخين وباقي الأئمّة من حديث مالك، وسفيان بن عيينة، وغيرهما، عن صفوان بن سليم بدون قوله: «**كغسل الجنابة**»[(٣)].

= بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنّف وغيره، وكأنّ من رواها كذلك ظنّ أنّ المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذَه من لفظة «على» لأنّها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوّلُه»، وقال ابن حبّان (٤/ ٣٤٣ ـ إحسان): «. . . الصّلاة في أوّل وقتها؛ تفرّد به عثمان بن عمر»، وقال الخطيب في «الكفاية» (ص٤٢٨): قوله: «**في أول وقتها**»، زيادة لا نعلم رواها في حديث ابن مسعود إلّا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول وكل الرواة قالوا عن مالك: «**الصلاة لوقتها**»، **وانظر**: «الفتح» لابن رجب (٤/ ٢٠٨).

(١) «المستدرك» (١/ ١٨٨)، وعنه البيهقيّ في «السنن» (١/ ٤٣٤).

(٢) **ضعيف بهذا اللّفظ**، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢٩ ـ إحسان) قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، حدثنا عبد العزيز بن محمد به مرفوعاً، وسبب ضعفه ما ذكره المؤلف.

(٣) البخاري (٨٥٨ ـ ٨٧٩ ـ ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وابن ماجه (١٠٨٩).

ومن ذلك حديثُ عائشة مرفوعاً: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذنِ وَليِّها وشاهدَيْ عدلٍ فنكاحها باطل**». الحديثُ صحَّحه الحاكم[١] وابنُ حبَّان[٢].

وتفرّد بذكر الشّاهدين نفرٌ يسير دون العدد الذين رووه بدونها، وكلُّهم سمعوه من ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزّهري، عن عروة، عن عائشة.

وفي كتابَيْ الحاكمِ وابنِ حبّان من هذا كثير.

وذهبَ بعضُ أصحاب الحديث إلى ردِّها مُطلَقاً، ونُقِل عن معظم أصحاب أبي حنيفة، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الشَّيخ أبي بكر الأبهريّ المالكيّ.

ونقَل الحافظ أبو سعيد العلائيّ أنّ/ المتقدِّمين من أئمّة الحديث [ق/٢٢/] كيحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرّحمن بن مهديّ، ومَن بعدهما، كأحمد بن حنبل، وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، وكذلك مَن بعدهم، كالبخاريّ، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرّازي، ومسلم، والتّرمذي، والنّسائي، وأمثالهم، ثم الدّارقطني، والخليلي ـ يقتضي تصرُّفهم في الزِّيادة قبولاً وردّاً التّرجيح بالنِّسبة إلى ما يقوَى عند الواحد

(١) لم أجده في «المستدرك» بهذا اللّفظ، وقد أخرجه فيه (٢/ ١٦٨)، لكن رواه في «معرفة علوم الحديث» (ص١٣٤)، وقال: «هذا حديث محفوظٌ من حديث ابن جريج، عن سليمان بن موسى الأشدق، فأمّا ذكر الشّاهدين فيه فإنّا لم نكتبه إلّا عن أبي عليّ بهذا الإسناد». اهـ.

(٢) «صحيح ابن حبّان» (٩/ ٣٨٦ رقم ٤٠٧٥ ـ إحسان)، وقال: «لم يقل أحدٌ في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: «وشاهدي عدل» إلّا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأمويّ، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر». اهـ.

منهم في كلِّ حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكمٍ كُلِّي يعمّ جميع الأحاديث، قال: «وهذا هو الحقّ الصّواب»[١].

«**ص**»: «**فإن خولف بأرجح، فالرّاجحُ المحفوظ، ومُقابلُه الشّاذّ**».

«**ش**»: يعني أنّ الرّاوي المقبول خبَره، وهو راوي الصَّحيح أو الحسن؛ إذا خالفه فيما رواه من هو أرجحُ منه لمزيدِ ضبطٍ أو كثرةِ عددٍ؛ سُمِّيَ ما رواه هذا الرّاجح بالمحفوظ، وما رواه المرجوح المقابل له بالشّاذ.

فالمخالفة الواقعة من المقبول ينشأ عنها شيئان: المحفوظ والشاذ.

فـ«**المحفوظ**»: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو دونه.

فخَرَجَ بالمقبول المعروفُ والمنكرُ، فإنّ راوي كلٍّ منهما غيرُ مقبول.

وخَرَجَ بقولنا: «مخالفاً لِمَن دونه» الشّاذ؛ فإنه مخالفة راويه لمن فوقه.

مثاله: ما رواه الحاكم مُصحِّحاً له[٢]، والتّرمذيّ[٣]، والنّسائيّ[٤]، وابن ماجه[٥]؛ من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: **(أن رجلاً تُوُفِّي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدَعْ وارثاً إلّا مولًى هو أعتقه...)** الحديث.

ورواه حمّاد بن زيد[٦]، عن عمرو، عن عوسجة، ولم يَذكر ابنَ عبّاس.

---

(١) «نظم الفرائد» (ص٢٠٩).
(٢) «المستدرك» (٤/ ٣٤٧).
(٣) «جامع الترمذي» (٢١٠٦).
(٤) «السنن الكبرى» (٦٣٧٦ ـ الرّسالة).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٧٤١)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٦٣٢٦).
(٦) رواية حماد بن زيد عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٢).

فقال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة، وتابعه محمّد بن مسلم، وقصَّر حمّاد بن زيد فيه»[(١)].

و«**الشّاذ**»: ما رواه المقبول مخالفاً لمن أولى منه.

فاحترز بالمقبول عن المعروف والمنكر.

وبالمخالفة لمن هو أولى منه عن المحفوظ.

وهذا هو المعتمد عليه في تعريف الشّاذّ، وسُمِّي بذلك لانفراده بروايته.

يقال: شذّ، يَشذّ، بضمِّ الشّين وكسرها؛ أي: انفرد.

مثاله: ما رواه أبو داود[(٢)]، والترمذيّ[(٣)] من حديث/ عبد الواحد بن [ق/٢٢/

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).
وقد خالف حماد بن زيد في هذا الحديث كلٌّ من:
١ ـ **سفيان بن عيينة**.
٢ ـ **حماد بن سلمة** عند أبي داود (٢٩٠٥) والبيهقي (٢٤٢٦).
٣ ـ **ابن جريج** عند النّسائي في «الكبرى» (٦٣٧٧ ـ الرّسالة).
ومع هذا قال البخاريّ في «تاريخه» (٧/ ٧٦): «عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي، روى عنه عمرو بن دينار، ولم يصحّ حديثه». اهـ.
قلت: لم يصح لأنه مجهول، مع تفرده بهذا الحديث دون أصحاب ابن عباس.
قال ابن أبي حاتم في «الجرح» (٧/ ٢٤): سئل أبي عنه (أي: عوسجة) فقال: ليس بمشهور، سئل أبو زرعة عنه فقال: مكّيّ ثقة، وقال: عوسجة ليس بالمشهور، ولا نعلم أن أحداً يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلّا عند عوسجة. اهـ.
وقال العقيليّ (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٤): ولا يتابع عليه.
تنبيه: روى أبو قلابة الرّقاشي هذا الحديث عن أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، فجعله من حديث عكرمة عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٤٦) وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وهو وهم؛ فإنّ فيه شيخه محمد بن أحمد بن تميم الخياط، قال ابن أبي الفوارس: كان فيه لين، وفيه أيضاً أبو قلابة الرّقاشي، متكلّم فيه، مع مخالفته لسليمان بن يوسف الحرّاني عند النّسائي كما سبق.

(٢) «سنن أبي داود» (١٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣/ ٤٥).

(٣) «جامع الترمذي» (٤٢٠)، **وانظر**: «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٦٣).

زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**».

قال البيهقيُّ: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإنّ النّاس إنّما رووه من فعلِ النّبيّ ﷺ لا من أمرِه، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللّفظ».

«ص»: «ومع الضّعف: الرّاجحُ المعروف، ومُقابلُه المنكَر».

«**ش**»: المخالفةُ إذا كانت مع الضَّعف يَنشأ عنها شيئان: المعروف والمنكر.

فإذا رَوَى من فيه ضَعفٌ لكونه مَجهولَ الحال أو سيِّءَ الحفظ مثلاً شيئاً خالفه فيه ضعيفٌ آخر راجحٌ عليه لكونه أخفّ ضعفاً وأحسن حالاً منه؛ سُمّي ما رواه هذا الرّاجح معروفاً، وما رواه المرجوح المقابل له منكراً.

فعلى هذا «**المعروف**»: ما رواه الضّعيف مُخالِفاً لِمن هو أقوى منه ضعفاً.

فخَرَجَ بكون الرّاوي ضعيفاً الشّاذ والمحفوظ، وبكونه مخالفاً للأقوى ضعفاً المنكرُ.

مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم في «العلل»[1] من طريق حُبَيِّب بن

---

(١) «العلل» (٢/ ١٨٢)، وفي «العلل»: قال أبو زرعة: «هذا حديث منكر؛ إنّما المعروف عن ابن عبّاس موقوف» لكن من غير إسناد إلى حُبيب، وقد وصله إبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (ص٣٣ رقم: ٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٢١)، وأبو الشيخ في «الطبقات» (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (ص٣٨ ـ ٣٩) له مرفوعاً، وخالف حُبيِّباً فيه كلٌّ من: معمر، أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٧٤) ومن طريقه كلٌّ من إبراهيم الحزني في «إكرام الضيف» (رقم: ٥١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٩٢) وعمار بنُ رُزيق، أخرجه إبراهيم الحربي (رقم: ٥٢)، فروياه ـ معمر وعمار بن رزيق ـ عن أبي إسحاق به موقوفاً على ابن عباس.

حَبيب، وهو أخو حمزة[١] بن حبيب الزَّيَّات المقرئ، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس مرفوعاً: «**من أقام الصّلاة، وآتى الزّكاة، وحجَّ، وصام، وقَرَى الضّيف؛ دخل الجنّة**».

قال أبو حاتم: «حديث حُبَيِّبٍ هذا منكر، والمعروف من الثّقات روايته عن أبي إسحاق موقوفاً».

و«**المنكر**»: ما رواه الضّعيف مخالفاً لِمَن هو أخفُّ منه ضَعفاً.

مثاله: ما رواه النّسائي[٢]، وابن ماجه[٣] من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كلوا البلح بالتّمر، فإنّ ابنَ آدمَ إذا أكله غضِب الشّيطان...**» الحديث.

قال النّسائي: هذا حديث منكر[٤].

قال ابن الصّلاح: «تفرّد به أبو زُكير، وهو شيخٌ صالِحٌ أخرج عنه مسلم في كتابه، غير أنَّه لم يبلغ/ مبلغ من يحتمل تفرُّدُه»[٥]. [ق/٢٣/]

قال شيخنا الحافظ عبد الرّحيم: «وإنّما أخرج له مسلمٌ في المتابعات»[٦].

«**ص**»: «**والفرد النِّسبي إن وافقه غيرُه فهو المتابع**».

«**ش**»: تقدّم تفسير الفَرد النِّسبي، وأنّه ما انفرَدَ به الرّاوي عن شيخٍ

---

(١) قوله: «وهو أخو حمزة»، ساقط من «ب».

(٢) في «السنن الكبرى» (٦٦٩٠ ـ الرّسالة)، وليس فيه ما نقله المصنّف عنه، لكن ذكره المزي عنه في «تحفة الأشراف» (٧٣٣٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣٣٣٠).

(٤) نقله عنه في «تحفة الأشراف» (١٢/ ٢٢٤).

(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٤).

(٦) «التقييد والإيضاح» (ص١٠٩)، وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٠١): «...فإنّ يحيى بن محمد بن قيس بصري مخرّج حديثه في كتاب مسلم»، وقال ابن الملقّن في «المقنع» (١/ ١٨٤): «إنّما أخرج له مسلم في المتابعات لا في الأصول».

معيَّن، فإذا وافقه أحدٌ ممّن يصلح حديثه للاعتبار به على رواية ذلك الحديث سُمِّي حديث ذلك الرّاوي الذي حصلت منه الموافقة مُتابِعاً، بكسر الباء، اسم فاعل من تابعه على كذا، متابعة، وتباعاً، والتِّباع: الولاء.

والمتابعة إن حصلت لشيخ الرّاوي فمن فوقه فهي القاصرة، وإن حَصَلَت للرَّاوي نفسه فهي التّامة، لأنّ الوهن يَلحَقُ أوّل الإسناد غالباً إذا بَعُد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط، فإذا تُوبع الرّاوي قوِيَ الإسنادُ بالمتابعة، وزال وهنه، وسَمَّى الحاكم أبو عبد الله في «المدخل» المتابعة شاهداً.

مثالها: ما رواه الشافعيّ في «الأمّ»[1] عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**».

فهذا الحديث في جميع الموطّآت بهذا الإسناد بلفظ: «**فإن غمّ عليكم فاقدُرُوا له**»[2]، فظنّ قومٌ أنّ الشّافعي تفرّد بذلك عن مالك، فعَدُّوه من غرائبه، وقد تابع الشّافعيَّ على لفظ: «**فأكملوا العدّة ثلاثين**» القَعنبيُّ عن مالك، رواه البخاري في «صحيحه»[3] فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، فساقه باللّفظ الذي ذكره الشّافعي.

---

(١) «الأمّ» (٢/ ٩٤)، لكن رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٧٩) من طريق المزني عن الشّافعي بلفظ الموطّأ، وكذا الربيع بن سليمان فيما أخرجه البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص٢٠٥)، فتأمّل.

(٢) «الموطّأ» رواية يحيى (١/ ٢٨٦)، ورواية أبي مصعب (١/ ٢٩٧، ٢٩٨، رقم: ٧٦٣)، ورواية الشّيباني (ص١٢٢، رقم: ٣٤٦)، ورواية ابن القاسم (ص٣١٤، رقم: ٢٨٢ تلخيص القابسي)، ورواية سويد (ص٣٥٩، رقم: ٤٥٣)، ورواية القعنبي (ق/٥٨/ أ)، ورواية يحيى بن بكير (ق/ ٤١/أ)، وقال ابن عبد البَرّ: «هكذا هو عند جماعة الرّواة عن مالك». **وانظر**: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» للبيهقي (ص٢٠٥).

(٣) «صحيح البخاريّ» (١٩٠٧).

فهذه متابعةٌ تامّة صحيحة، وتبيّن بها أنّ مالكاً رواه عن عبد الله بن دينار باللّفظين معاً.

وقد تابع عبد الله بن دينار أيضاً فيه عن ابن عمر نافعٌ، ومحمدُ بن زيد.

أمّا حديث نافع فأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر الحديث، وفي/ آخره: **«فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين»**[1]. [ق/٢٣/]

وأمّا حديث محمّد بن زيد فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] من طريق عاصم بن محمّد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: **«فإن غمّ عليكم فكمّلوا ثلاثين»** فهذه متابعة أيضاً، لكنّها ناقصة[3].

تنبيه:

اعلم أنّه يدخُل في المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتجّ بحديثه منفرداً، وأنّه ليس يصلح للمتابعة كلُّ ضعيف.

ولذلك يقول الدّارقطني في «الضّعفاء»: فلان يُعتبَر به، وفلان لا يعتبر، وإنّما يفعلون هذا لكون المتابع ـ بكسر الباء ـ، لا اعتماد عليه.

وأنّه يدخل أيضاً في المتابعة والاستشهاد من يكون عدلاً ليس من شرط الشّيخين، فيخرجان حديثَه فيهما[4] لا في غيرهما.

«ص»: «وإن وُجِدَ مَتْنٌ يُشبهُهُ فهو الشَّاهِد».

«ش»: إذا وُجد متْنٌ يشبه لفظَ الحديث الفرْد، أو يُشبه معناه فقط، قد رواه صحابيٌّ آخر؛ سُمِّيَ ذلك المتن الموجود شاهداً، لكونه عَضَدَه وأيَّد وُرُودَه.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٠ ـ (٤)).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٩٠٩).

(٣) وتسمى قاصرة أيضاً.

(٤) أي: في المتابعات والشّواهد.

مثال الشّاهد اللّفظيّ لحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر المتقدّم: ما رواه النّسائيّ من رواية عمرو[1] بن دينار، عن محمّد بن حُنَيْن، عن ابن عبَّاس بلفظ حديث ابنِ دينار، عن ابن عمر ﵄[2].

ومثال الشّاهد المعنويِّ: ما رواه البخاريُّ، عن آدم، عن شعبة، عن مُحمَّد بن زياد، عن أبي هريرة ﵁، ولفظه: «**فإن غُمّي عليكم فأكملوا عِدّة شعبان ثلاثين**»[3].

«ص»: «وتتبُّع الطُّرُقِ لذلك هو الاعتبار».

«**ش**»: الاعتبارُ عند أهلِ الحديث: عبارةٌ عن تتبُّعِ طُرُقِ حديثٍ لأَجلِ الاطِّلاعِ على راوٍ مُتابعٍ لمن رواه، أو متنٍ شاهدٍ لِمَعناه، فإذا وُجد للحديث أَحدُهما عُلِم أنّ له أَصلاً يُرجَع إليه.

وكيفيَّةُ الاعتبار: أن يَعمَدَ الباحث إلى حَديثٍ رواه حَمَّاد بن سلمة مثلاً عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ فيَجمَعُ طُرُقَه ويَسبرُها، وينظر/ هل رَوَى ذلك الحديث ثقةٌ غير حَمَّاد عن أَيُّوب، أو رواه ثقةٌ غير أيُّوب عن ابن سيرين، أو رواه ثقةٌ غير ابن سيرين عن أبي هريرة، أو رواه صحابيٌّ غير أبي هريرة عن النّبيِّ ﷺ، فأيّ ذلك وجده حَصَلتْ به المتابعة، وأَعلاها الأُولَى، وهي متابعةُ حَمَّادٍ في الرّواية عن أيُّوب، ثمَّ ما بَعدَها على الترتيب.

[ل/٢٤/أ]

فإن لم يَجد لِحمَّادٍ مُتابعاً عليه، ولا لأَحدٍ مِمَّن ذكِرَ فَوقَه؛ نظَرَ هل أتى حديثٌ آخرُ في الباب عن صَحَابيٍّ آخر، فإن لم يَجدْهُ فقد عُدِمَتِ المتابعةُ فيه، وعُدِمَ الشَّاهد له، وتحقَّقَ التّفرُّدُ المطلَق[4].

---

(١) في الأصل: «عمر».
(٢) «سنن النّسائيّ» (٢١٢٥).
(٣) «صحيح البخاريّ» (١٩٠٩)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٢١).
(٤) هذا مأخوذ من كلام ابن حبّان ﵀ في مقدّمة «صحيحه» (١/ ١٥٥ ـ إحسان).

«ص»: «ثمَّ المقبول إن سَلِم مِنَ المُعارَضَة فهو المُحْكَمُ، وإن عُورِضَ بمثله؛ فإن أَمكَنَ الجمعُ فهو مُختَلِفُ الحديث، وإن ثَبَتَ المتأخِّر فهو النَّاسخُ والآخرُ المنسُوخُ، وإلَّا فالتَّرجيحُ، ثم التّوقُّفُ».

«**ش**»: هذا تقسيمٌ آخرُ باعتبارِ المتن للخبَرِ المقبُول.

فنقول: الخبَرُ المقبولُ إن سلِمَ مِنْ وُجُودِ المعارِضِ له فهو المُسمَّى بالمُحكَم، اسمُ مفعولٍ مِنْ أحكمْتُ الشَّيءَ إِحكاماً، بكسر الهمزة: إذا أَتقنته.

سُمِّيَ بذلك لوُضُوح مَعْناه، وعَدمِ المعارِضِ له.

وذكَرَ الحاكِم[1] أنّ عثمان بن سعيد الدّارميّ صنَّفَ فيه كتاباً كبيراً.

مثاله: ما رواه مسلمٌ من حديث مصعب بن سعد قال: **(دخَلَ عبد الله بنُ عمر على عامِرٍ يَعودُهُ وهو مَريض فقال: ألا تَدعُو اللهَ لي يا ابنَ عُمَر؟ فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقبَلُ الله صلاةً من غير طُهور، ولا صدقةً من غُلول»، وكنتَ على البصرة)**[2].

فهذه سُنّةٌ صحيحة لا مُعارِض لها[3].

وإن لم يَسلَمِ الخبَرُ المقبولُ مِنَ المعارِضِ، بل عارَضَهُ خبَرٌ آخرُ مثلُه؛ فإن أمكَنَ الجمعُ بينهما بوجهٍ صحيحٍ تعيَّنَ الجمعُ، وَوجَبَ العملُ بهما، ويُسمَّى هذا: «**مُختَلِفُ الحديث**».

وفيه صنّفَ الإمامُ الشّافعيُّ رحمه الله كتابه «**مختلِف الحديث**»، وهو جزءٌ مِنَ «الأمّ» غيرُ مستقلّ.

مثاله: ما/ وَرَدَ في الحديث الصّحيح مِنْ قوله ﷺ: «**[لا يُورِدُ** [ق/٢٤]

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٢٩). (٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤).

(٣) وانظر: «المعرفة» للحاكم (ص١٢٩).

مُمرِضٌ على مُصحٍّ»[(١)]، وقوله: **«فِرَّ مِنَ المَجذومِ فِرارَكَ مِنَ الأسد»**[(٢)]، مع قوله ﷺ][(٣)] في الحديث الصَّحيح أيضاً: **«لا عَدْوَى»**[(٤)].

فإنَّ ظاهرَ هذه الأحاديث التَّعارُض؛ لكن الجمعُ بينهما مُمْكِنٌ.

وقد جُمِع بينهما بأنّ النّبيَّ ﷺ نفَى بقوله: **«لا عَدْوَى»** ما كان يَعتقدُه أهلُ الجاهليَّة وبعضُ الحكماء مِنْ أنّ الأمراضَ تنتقلُ إلى الصّحيح بطَبْعِها، ولذلك قال: **«فَمَن أَعدَى الأوّل»**، يعني أنّ الله ﷻ هو الخالقُ لذلك.

وأعلَمَ بقوله: **«لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»** و**«فِرَّ مِنَ المجذوم فرارَكَ مِنَ الأسَد»** أنّ الله تعالى جَعل مخالَطةَ المريضِ للصَّحيح سبباً لوجودِ مثل ذلك المرَضِ في الصَّحيح بفعلِ الله تعالى، وقد يتخلّفُ ذلك عن سببه كما في سائرِ الأسباب، فكم مِنْ صحيحٍ خالطَ صاحبَ الأمراضِ التي اشتهَرَتْ بالإعداءِ ولم يتأثّر بذلك، وكم مِنْ صحيحٍ احترَزَ عن ذلك وأُصيب به[(٥)].

وإن لم يُمكِن الجمعُ بين الخبَرَيْنِ المتعارِضَيْنِ؛ فإن عُلِم المتأخِّرُ منهما؛ فالمتأخّرُ النّاسخ، والمتقدِّمُ المنسوخ.

---

(١) أخرجه البخاريّ (٥٧٧١ ـ ٥٧٧٤)، ومسلم (٢٢٢١)، والممرِضُ: الذي له إبل مرضى، والمصِحُّ: الذي صحت ماشيتُه من الأمراض والعاهات. **انظر**: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ١٢)، و(٤/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاريّ (٥٧٠٧) معلّقاً بصيغة الجزم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤) أخرجه البخاريّ (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠، ٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والبخاريّ (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، ومسلم (٤/ ١٧٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٥) **وانظر** كلام ابن القيم رحمه الله في الجمع بين هذه الأحاديث في: «الزاد» (٤/ ١٣٤)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٦٤).

والنّاسخ: ما دَلَّ على رَفْعِ تعلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ سابقٍ عليه.

وتسميتُهُ ناسِخاً مَجازٌ؛ فإِنّ النّاسخَ حقيقةً هو الله تعالى.

والمنسوخُ: ما رُفِع تعلُّقُ حُكمِهِ الشرعيِّ بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه.

والنّسخُ: هو رفعُ تعلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ مُتأخِّرٍ عنه.

وهذا مُرادُ مَنْ قال: «رفعُ حُكم»؛ لأنّ الحكمَ قديمٌ لا يُرفَع، وإنّما يَرتفعُ تعلُّقه، أَلَا تَرَى أنّ المكلَّفَ إذا كان مُستجمِعاً لِمَا لا بُدَّ منه يُقال: تَعلَّقَ به الحُكْمُ، وإذا جُنَّ مثلاً يُقال: ارتفَعَ عنه الحُكْم، أي: تعلُّقه.

ويُعرَفُ النّسخُ بأُمورٍ:

الأوَّل: نصُّ النّبيِّ ﷺ عليه، كحديثِ بُريدَة رضي الله عنه الذي أخرجَه مسلمٌ في «صحيحه»[1] أنّ رسول الله ﷺ قال: «**كنتُ نهَيْتُكُم عن زيارةِ القُبُورِ فَزُورُوها**».

الثّاني: قولُ الصَّحابيِّ: هذا مُتأخِّرٌ/ عن هذا، كحديث جابرٍ: [ق/٢٥/] (**كان آخرُ الأمرَيْنِ مِن رسولِ الله ﷺ تركُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّار**).

رواه أبو داود[2] والنّسائي[3].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٧٢). (٢) «سنن أبي داود» (١٩٢).

(٣) «سنن النسائي» (١٨٥)، وهو مختصر من حديث بلفظ آخر، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٦٤): «سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر قال: (كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النّار)، فسمعت أبي يقول: هذا حديث مضطرب المتن، إنّما هو: «النّبيّ ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضّأ)، كذا رواه الثّقات عن ابن المنكدر، عن جابر، يحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه».

وأخرج أبو داود حديث ابن جريج عن ابن المنكدر به بلفظ: (قرّبت للنّبيّ ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضّأ، ثمّ صلّى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصّلاة ولم يتوضّأ)، ثم روى حديث شعيب ثم قال: «هذا اختصارٌ من الحديث الأوّل».

وقال الدّارقطني في «الغرائب» (٢/ ٣٨٤ ـ أطرافه): «تفرّد به عليّ بن عيّاش الحمصيّ، عن شعيب، عنه».

فإن قال الصّحابيُّ: هذا ناسخٌ لذاك، لم يثبُت به النّسخ عند أهل الأصول، لجَواز أن يقول ذلك عن اجتهادٍ، ولا يَلزم غيْرَه تقليدُه بناءً على أنّ مذهبه ليس بحجّة، ويثبتُ النَّسخ به عند المحدِّثين.

قال شيخنا الحافظُ عبد الرَّحيم: «وما قاله أهلُ الحديث أوضَحُ وأَشهَرُ، لأنَّ النّسخَ لا يُصارُ إليه بالاجتهادِ والرَّأي، وإنّما يُصارُ إليه بمعرِفَةِ التّاريخ، والصّحابةُ أورَعُ مِنْ أنْ يَحكُمَ أحدٌ منهم على حُكْمٍ شرعيٍّ بنسخٍ من غيْرِ أن يَعرِفَ تأخُّرَ النّاسخِ عنه»[(١)].

مثاله: قول أُبَيِّ بنِ كعب رضي الله عنه: **(كانَ الماءُ مِنَ الماءِ رُخصةً في أوّلِ الإسلام، ثمَّ أمر بالغسل)**. رواه أبو داود، والتّرمذي وصحَّحه، وابن ماجه[(٢)].

الثّالث: التّاريخ، كحديثِ شدَّادِ بن أوسٍ وغيره أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أَفطَرَ الحاجمُ والمَحجُوم»**. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٣)].

ذكر الشّافعيُّ[(٤)] أنّه منسوخٌ بحديث ابنِ عبَّاس: **(أنّ النّبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو مُحرِمٌ صائِمٌ)**. أخرجه مسلم[(٥)].

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٢٩٢).

(٢) أبو داود (٢١٤ ـ ٢١٥)، والترمذي (١١٠، ١١١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٠٩).

(٣) أبو داود (٢٣٦٨) من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه، و(٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) من حديث ثوبان رضي الله عنه، والنسائي في «السّنن الكبرى» (٣١٢٦ ـ الرّسالة)، وابن ماجه» (١٦٨١)، من حديث شدّاد بن أوس رضي الله عنه، وأخرجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه، و(١٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٤) في كتاب «مختلف الحديث» (٧/ ٢٣٧ ـ الأمّ)، وانظر: «الاعتبار» للحازميّ (ص٥٠٤ ـ ٥١٨).

(٥) هذا اللّفظ لم يخرجه مسلم رحمه الله، وأخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٩٣٨) بلفظ: (احتجم النّبيّ ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو صائم)، وأخرجه أيضاً (١٩٣٩، =

فإنّ ابنَ عبَّاس إنّمَا صَحِبَهُ مُحرِماً في حَجَّةِ الوَداع سَنةَ عَشْرٍ، وفي بعضِ طُرُقِ حديثِ شدّادٍ أنّ ذلك كان زَمَنَ الفتح[1]، وذلك في سَنةِ ثمانٍ.

الرّابع: الإجماع، والمرادُ نصٌّ كَشَفَ عنه الإجماع، لأنّ الإجماعَ لا يُنسَخ، ولا يُنسخ به.

مثاله: حديث قَتْلِ شارِب الخمر في المرَّة الرَّابعة[2]؛ فإنّه منسوخٌ بالإجماع.

وإن جُهِلَ المتأخِّرُ من الخبَرَيْنِ المتعارِضَيْنِ يُصارُ إلى التّرجيح بينهما، ويُعمَلُ بالأَرجَحِ منهما.

ووُجُوهُ التّرجيح كثيرة، ذكَرَها الحازميُّ في كتاب «الاعتبار»[3] له في النّاسخ والمنسوخ، وذكَرَها الأُصوليُّون.

وإن لم يكن أَحدُهُما أرجحُ مِنَ الآخر فإنّه يُصارُ حينئذٍ إلى التّوقُّف، وهو عَدَمُ الاستدلالِ بذلك الخبَرِ إلى أن يَظهَرَ مُرجِّحٌ.

«ص»: «ثمَّ المردُودُ/ إمّا أن يكونَ لسَقْطٍ أو طَعْنٍ». [ق/٢٥]

«ش»: الخبَرُ المردُودُ إمّا أن يكونَ رَدُّه لأجلِ سَقْطٍ بعضِ رجالِ

= ٥٦٩٤) بلفظ: (احتجم وهو صائم)، وأخرجه مسلم (١٢٠٢) بلفظ: (احتجم وهو محرم).
وقد تبع المصنّف في عزو الحديث لمسلم بهذا اللّفظ شيخَه العراقيّ في «شرح التّبصرة والتّذكرة» (٢/ ٢٩٢)، **وانظر**: «تحفة الأشراف» (٥٧٣٧).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣)، والنّسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٤ ـ الرّسالة)، وفيه اختلاف، **وانظر**: «تحفة الأشراف» (٤٨١٨ ـ ٤٨٢٦).

(٢) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية به، وعاصم فيه كلام لا يُنزل حديثه عن الاحتجاج، وللحديث شواهد.

(٣) «الاعتبار» (ص٢٠ ـ ٤٩).

إسنادِه، وهذا عند مَن يشترِطُ اتّصالَ السَّند؛ لكون السَّاقِطِ مَجهولَ العَيْنِ، والجهلُ بالعيْنِ يُوجبُ الجهْلَ بالصِّفة.

وإمّا أن يكون لأَجْلِ طَعْنِ بعضِ أئمَّةِ الحديث في بعضِ رِجالِ إسنادِه، وذلك الطَّعنُ إمّا أن يكون في عدالته، أو في ضبطه، و أيّاً ما كان فهو يُوجبُ عَدَمَ الثّقةِ بقَولِه.

«ص»: «فالسّقطُ إمّا أن يكونَ مِنْ مَبادِئ السّندِ مِنْ مُصنِّفٍ، أو مِنْ آخرِهِ بَعدَ التّابعيّ، أو غير ذلك، فالأوّلُ المعلَّق».

«**ش**»: لَمَّا ذكَرَ أنّ سببَ رَدِّ الخبَرِ أَحدُ أمرين: إمّا سَقْطُ راوٍ من إسنادِه، وإمّا طَعْنٌ في بعضِ رُواته؛ أَخَذ في تقسيم السَّقْطِ بحَسَب مَحلِّهِ مِنَ السّند، وتبيين لَقَب كُلِّ قِسْمٍ، فقَسَّمَه إلى ثلاثةِ أقسام:

أحدُها: ما يكونُ السَّقْطُ واقِعاً في مَبْدَأِ السَّندِ مِنْ مُصنِّفٍ، سواء أكان السَّاقِطُ واحداً أو أَكثر.

الثّاني: ما يكونُ واقِعاً في آخِرِ السَّندِ بعد التّابعيّ.

والثّالث: ما يكونُ واقعاً بين أَوَّلِ السّندِ وآخِرِه.

فالقسم الأوَّلُ يُسمَّى الخبَرُ المشتَمِلُ عليه هو المُعلَّق.

سُمِّيَ بذلك لأنّ السُّقوطَ في السَّند مَنَعَ من اتِّصالِهِ، وهو مأخوذٌ من تعليق الطَّلاق، وتعليق الجدار.

مثال ما حُذِفَ منه راوٍ واحدٌ من مَبْدَأِ السَّند قولُ البخاريِّ: قالَهُ مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ؛ فإنّه حَذفَ مَنْ سَمِع منه.

ومثال ما حُذِف منه أكثرُ من واحِدٍ قولُه: وقال ابنُ الماجشُون، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة، عن النّبيّ ﷺ: «**لا تفضّلوا بين**

الأنبياء...» الحديث[١].

وقوله: وقالت عائشة: (**كان النّبيُّ ﷺ يَذكُرُ الله على كُلِّ أحيانه**)[٢].

فإن قلتَ: إذا كان المعلَّقُ مِنَ المردُود؛ فما حُكْمُ ما وَقَعَ منه في/ [ق/٢٦/أ] الصَّحيح؟.

فالجوابُ: إنّ حُكْمَهُ ما قال ابنُ الصَّلاح: «إنّ ما كان بلفظٍ فيه جَزْمٌ، نحو: قال رسول الله ﷺ كذا، قال ابن عبّاس كذا، قال مجاهد كذا، أو روى فلانٌ عن فلان كذا؛ فهو صحيحٌ عنه[٣]، إذ لو لم يَصِحَّ لَمَا استجازَ أن يجزِم به.

وما كان بلفظٍ ليس فيهِ جَزْمٌ مثل: رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ كذا، ورُوِيَ عن فلان كذا، وفي الباب كذا عن النّبيّ ﷺ؛ فليسَ فيه حُكمٌ بالصِّحَّة، لأنّ مثل هذه العبارة تُستعمل في الحديث الضَّعيف أيضاً، لكن إيرادُه له في أثناءِ الصَّحيحِ يُشعِرُ بصحَّة أَصلِهِ إشعاراً يُؤنَسُ به، ويُركَنُ

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٢٨) بطرف منه: «**فأكون أوّل من يبعث، فإذا موسى آخذ بالعرش**»، ووصله أبو داود الطيالسي (٢٤٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٤٩٢)، ورواه كلٌّ من: **اللّيث بن سعد** عند البخاريّ (٣٤١٤)، **ويزيد بن هارون** عند مسلم (٢٣٧٣ ـ (٢))، وشبابة بن سوّار عند النّسائي في «الكبرى» (١١٤٥٨)، **وحجين بن المثنّى** عند مسلم (٢٣٧٣)، **وأحمد بن خالد** عند الطّحاويّ (٤/ ٣١٥)، وفي «مشكل الآثار» (١٠٢٩).
كلُّهم عن ابن الماجشون، عن ابن الفضل، عن الأعرج بدل أبي سلمة، وهو المحفوظ عنه، **وانظر**: «الفتح» لابن حجر (١٣/ ٤١٤)، و«تغليق التعليق» له (٥/ ٣٤٥).

(٢) ذكره البخاريّ هكذا معلّقاً في كتاب الأذان، باب: هل يتتبّع المؤذّن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ (٢/ ١١٤ـ فتح)، وأخرجه قبله في كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك إلّا الطّواف بالبيت (١/ ٤٠٧ ـ فتح) دون قوله: «قالت عائشة رضي الله عنها...»، والحديث وصله مسلم في «صحيحه» (٣٧٣)، **وانظر**: «تغليق التعليق» للحافظ رحمه الله (٢/ ١٧٢).

(٣) في «ب»: «عنده».

إليه، لقولِ البُخاريِّ: «ما أدخلتُ في كتاب الجامِع إلَّا ما صحّ»[١].

فإن قلتَ: إطلاقُ القولِ بأنَّ ما علَّقهُ البخاريُّ بصيغةٍ ليس فيها جَزْمٌ لا يكونُ حُكماً منه بصحّته غيرُ مُسَلَّم، لأنّ بعضَ الأحاديث التي عَلَّقَها البخاريُّ بصيغةِ التَّمريضِ صحيحةٌ، لكونه وَصلَها في موضعٍ آخر من كتابه.

فالجواب: أنّ قولنا: ليس فيه حُكْمٌ بالصِّحَّة؛ لا يَلزَمُ منه أن يكونَ فيه حُكْمٌ بالضَّعف؛ إذ المرادُ أنّ مُجرَّدَ التّمريضِ لا دلالَةَ له على الصِّحَّة، وقد يكونُ المنقولُ به صحيحاً.

فإن قلتَ: ما وَجهُ تعليقِ البخاريِّ للأحاديث التي أَورَدَها معلّقةً في «صحيحه»؟.

فالجواب: أنّ فِعلَه ذلك يَحتمِلُ أوجهاً:

أحدها: أن يكون ذلك الحديثُ لم يسمعه عالياً، وهو مَعرُوفٌ مِنْ جهةِ الثّقاتِ عن ذلك المروِيِّ عنه، فيقول: «قال فلان» مُقْتَصِراً على صحَّتِهِ وشُهرَتِه مِنْ غير جهتِه.

ثانيها: أن يكونَ قد ذكَرَه في موضعٍ آخر بالتّحديث؛ فاكتفَى عَن إعادَتِه ثانياً.

ثالثها: أن يكون سمعه ممن هو ليس عَلَى شرطه، فنبَّهَ علَى الخبَر المقصود بذِكْرِ مَنْ رَوَاه لا علَى وَجْهِ التّحديث به عنه[٢].

فإن قُلتَ: لِمَ قيَّدَ المصنِّفُ السَّقْطَ مِنْ أوّلِ الإسنادِ بكونه مِنْ/ [ق/٢٦/ب] مُصنِّفٍ، ولم يذكر هذا القيدَ في باقي الأقسام؟.

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٤٠) ومن طريقه كل من: الخليلي في «الإرشاد» (ص٩٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٩)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٥)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥٢/ ٧٣)، وابن رشيد في «السنن الأبين» (ص١٤٦)، والمزي في «التهذيب» (٢٤/ ٤٤٢)، **وانظر:** «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٠ ـ ٢١).

(٢) **وانظر** للفائدة: «تغليق التّعليق» (٢/ ٨)، و«مقدّمة الفتح» (ص١٧).

فالجواب: أنّ السّقطَ الواقع في أوّلِ الإسنادِ الغالبُ أن يكونَ مِن فِعْلِ المصنِّف حين ساقَه، والواقِع في غيره الغالبُ أنّه ليس من فِعْلِه، فلذا ذكَرَه في التّعليق، ولم يَذكُرْهُ في غيره.

«**ص**»: «**والثّاني: المُرسَل**».

«**ش**»: أي: والقسم الثّاني، وهو ما يكونُ السّقْطُ مِنْ آخرِ السّنَدِ بعد التّابعيِّ؛ بأن يقول التّابعيُّ: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو فَعَلَ كذا، ولا يُسمِّي مَنْ سَمِعَ منه، سواءً كان التّابعيُّ كبيراً، وهو من لَقِيَ جماعةً مِن الصّحابة كعبيد الله بن الخيار، أو صغيراً، وهو من لقيَ مِنَ الصَّحابة واحداً أو اثنين كيحيى بن سعيد؛ يسمَّى الخبَرُ المشتمل عليه بـ«**المرسَل**»، وهذا قولُ الجمهور.

سُمِّيَ بذلك لكونِ التّابعيِّ أَطلَقَ ما نقَلَه مِنَ الخبَرِ ولم يُقيِّدْه بتسميةِ مَنْ رَوَاهُ عنه.

وقد اختلفَ العلماءُ في الاحتجاج به، فذهبَ مالكٌ[١] وأبو حنيفةَ[٢] وأتباعُهُما، وأحمدُ في أحَدِ قوليه، وفقهاءُ المدينة والعراق في آخرين إلى أنّ مُرسَل الثِّقة حُجَّةٌ يَجبُ العملُ به، كما يَجبُ العملُ بالمسنَد، لكنْ بشرطِ أن يكونَ لا يُرسِل إلَّا عن الثِّقات، فإن كان يُرسِل عن الثّقات وغيرهم فلا يُقبَل مُرسَلُه بالاتّفاق كما نقله الباجيّ[٣]، وابن خَلْفُون[٤]،

(١) **انظر**: «التمهيد» (١/ ٣ ـ ٥).
(٢) **انظر**: «أصول السرخسي» (١/ ٣٦٠).
(٣) «إحكام الفصول» للباجي (١/ ٢٧٢).
(٤) ذكر ابن خلفون هذا في كتابه المسمى بـ«**المنتقى في أسماء الأئمّة المرضيّين، والثّقات المحدّثين، والرّواة المشتهرين، من تابعين فمن بعدهم رحمة الله عليهم أجمعين**»، وهو كتاب يقع في أربعة أسفار ـ كما ذكر تلميذه عليّ بن محمد الرّعيني الإشبيلي في «برنامج شيوخه» (ص٥٤) ـ، وقد عزا هذا القول إلى ابن خلفون الزّركشي في «النّكت» (١/ ٤٩٨)، والسّيوطي في «البحر الذي زخر» (٢/ ٤١٠ ـ رسالة) فقالا: «وقال =

وأبو بكر الرَّازي[١]، وغيرهم[٢].

واستدلّوا بوجهين:

أحدهما: أنّ الإرسالَ كان مَشهُوراً بين التّابعين، مَقبولاً عندهم، ولم يُنكِرْهُ أَحدٌ منهم، فكان ذلك إِجماعاً على قَبُولِه.

الثّاني: أنّ الظّاهرَ مِنْ حالِ العَدْلِ أنّه لا يُرسِل الحديثَ إلّا عَمَّن يَعلَمُ عَدالتَه أو يَظُنُّها؛ إذ لو لم يكن عالِماً بعدالتِه أو ظانّاً لها لَمَا استحلَّ أن يَروِيَ عنه ولا يسمِّيه، مع عِلْمِه أنّ روايته يترتّبُ عليها شرعٌ عام، فيكون سكوتُه عن تسمية مَن حدَّثه به كتزكيتِه، وهو لو زكّاه قبلنا تزكيتَه.

وذهَبَ الشّافعيُّ وأحمد[٣] في إحدَى الرِّوايتين عنه، وإسماعيلُ القاضي مِنَ المالكيَّة، وجُمهورُ أَهلِ الحديث، وكافَّةُ أَصحاب[٤] الأصول إلى/ عَدَمِ قَبوله، ولهم دليلان: [ق/٢٧/أ]

الأوّل: أنّ عدالةَ مَنْ أرسل عنه الحديث غيرُ مَعلُومَة، لأنّ عَينَه مَجهولةٌ، والجهلُ بعين الرَّاوي يُوجبُ الجهلَ بصفته، فلا يُقبَل.

الثّاني: أنّ شهادةَ الفَرْعِ لا تُقبل ما لم يُعيِّنْ شاهدَ الأصل، فكذا الرِّواية، وافتراق الشّهادة والرّواية في بعضِ الأمورِ لا يُوجبُ فَرْقاً في هذا المعنى، كما لا يوجب فَرْقاً في عدَم قبولِ روايةِ المجروح والمجهول.

= ابن خلفون في المنتقى: لا خلاف أعلمه بينهم أنّه لا يجوز العمل بالمراسيل إذا كان مُرسِلُه غير مُتحرِّزٍ، يرسل عن غير الثّقات». اهـ.

(١) في كتابه «الفصول في الأصول» (٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٢) **وانظر**: «جامع التّحصيل» (ص٤٠).

(٣) **انظر** مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة عند أبي يعلى في: «العدّة» (٣/ ٩٠٦)، و«التّمهيد» للكلوذاني (٣/ ١٣٠)، **وانظر** تفصيل المسألة في: «القواطع» للسّمعاني (٢/ ٤٣١ ـ ٤٥٩)، و«جامع التّحصيل» (ص٢٧ ـ ٩٨).

(٤) ساقطة من الأصل، واستدركتها من «ب».

وأُجيبَ عن الأوَّل بأنّ قولكم: «عدالةُ مَن أَرسَلَ عنه غيرُ مَعلُومَة»: إن أردتُم حقيقةَ العِلْمِ فهو غيرُ مشترَطٍ في العدالة؛ بل يكفي فيه غَلَبَة الظَّنِّ، وإلّا لزِم عدم قَبول المسنَد، إذ عدالةُ راويه مَظنونةٌ.

وإن أردتُم الظَّنَّ فلا نُسلِّم أنّها غيرُ معلومةٍ بهذا المعنى، لأنّ التّابعيَّ العدلَ الثّقة إذا قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ يَظنُّ عدالةَ مَن أرسل عنه، إذ لو استوى عنده عدالتُه وعدمُها لسمَّاه لتكون العُهدَة عليه دونه.

وعن الثّاني: بأنّ الرِّواية تفارقُ الشّهادة في أمورٍ كثيرة، كالعدد، والذُّكوريَّة، والحُرِّيَّة، ومراعاة الأهليّة والعداوة، وأنّ شهادة الفرع على شهادة الأصل يُشترط فيها قَوْلُ الأصل للفَرْع: «اشهد على شهادتي»، ولا تُقبل إلّا بموت الأصل، أو مَرَضه، أو غيبته بمكان لا يَلزَم الأداء منه، فكما افترقا في هذه الأُمور جاز أن يفترِقَا في هذا الحكم أيضاً.

قالوا: وَقَعَ إنكارُ الإرسال مِنَ السَّلف، ففي مُقدِّمة «صحيح مسلم» عن محمّد بن سيرين قال: «كانوا لا يَسألون عن الإسناد، فلمَّا وقعتِ الفتنة سألوا عنه ليجتنبوا رواية أهل البدع»[1].

وفيها أيضاً عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنّه أنكر على بشير بن كعب ـ أحد التّابعين ـ أحاديث أَرْسَلَها، وقال: «كنّا نقبَل الحديث عن رسول الله ﷺ من كلّ أحد، فلمّا ركب النّاس الصّعب والذَّلول لم نقبل عنه إلَّا ما نَعرِف»[2].

[ق/٢٧/] وكذا أنكر الزُّهريُّ/ على إسحاق بن أبي فروة أحاديث أَرسَلَها فقال: «تأتينا بأحاديث لا خُطُم لَهَا ولا أَزِمَّة، أَلَا تشدُّ حديثك»[3].

---

(١) «مقدّمة صحيح مسلم» (١/ ١٥)، والتّرمذي في «الجامع» (٥/ ٦٩٥ ـ قسم العلل).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٣) رواه التّرمذي في «العلل» بآخر الجامع (٥/ ٧٠٧)، والعقيليّ في «الضّعفاء» (١/ ١٠٢)، وابن حبّان في «المجروحين» (١/ ١٣١)، والحاكم في «المعرفة» (ص٦)، =

وأُجيبَ بأنّ قولَ مَنْ ذكرتُم ليس إنكاراً للإرسال مُطلَقاً؛ بل لإرسال مَنْ يُظنُّ به أنّه يُرسِل عن الثّقات والضُّعفاء، وفي قولِ ابنِ عبَّاس وابن سيرين ما يدلُّ على ذلك، وذلك غيرُ مَحلِّ النِّزاع.

ثم هو مُعارَضٌ بقول الإمام أبي جعفر محمّد بن جرير الطَّبَريّ: «إنّ التّابعين أجمعوا بأسرهم على قَبُولِ المرسل، ولَمْ يَأْتِ عنهم إنكارُه، ولا عن أحدٍ من الأئمّة بعدهم إلى رأس المائتين».

قال ابن عبد البَرّ: «كأنّه يعني الشّافعي أَوّل من أبى قبول المرسَل»[١].

ومعارَضٌ أيضاً بقول أبي داود في: **«رسالته إلى أهل مكّة»**: «وأمّا المراسيل فقد كان يَحتجُّ بها العلماء فيما مَضَى مثل سفيان الثّوريّ، ومالك، والأوزاعيّ؛ حتى جاء الشّافعيُّ؛ فتكلّم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[٢].

فإن قُلتَ: فما الحقُّ في هذه المسألة؟.

فالجواب: ما قاله بعضُ المتأخِّرين[٣]: «إنّ من عُرِفَ بالرِّواية عن العُدُول وغيرهم لم يُقبل إرسالُه، وكذا إرسالُ غيرِ العالِم بالجرح

= وابن عديّ في «الكامل» (١/ ٣٢١)، والسّمعاني في «أدب الإملاء» (١/ ١١٠)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٩١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) من طرق عن بقيّة بن الوليد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن الزّهري.

وسقط من إسناده عند الخطيب ـ وكذا ابن عساكر من طريقه ـ «بقيّة» بين عليّ بن حجر وعتبة ابن أبي حكيم، والصّواب ثبوته في الإسناد، وهي رواية التّرمذي عن عليّ بن حُجْر، ووقع عند العقيليّ، وابن حبّان، وابن عساكر «ألا تُسنِد» بدل «ألا تَشدّ»، وهما متقاربان ـ إن لم يكن تصحيفاً ـ فإنّ شدّ الأحاديث إنّما يكون بالأسانيد.

(١) «التمهيد» (١/ ٤) بعد أن نقل كلام الطبريّ.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكّة» (ص٢٤).

(٣) يعني المصنّف بهذا الحافظ العلائيّ؛ فإنّه اختار هذا المذهب في «جامع التّحصيل» (ص٩٦).

والتّعديل، بل لو سَمَّى وعَدَّل لا يكفي قولُه، لأنّه ليس من أهل هذا الشّأن، أمّا الحفَّاظُ العارفون بالجرح والتّعديل، المعروف من حالِهم أنّهم لا يروُون إلَّا عن العُدُول فيُقبل إرسالهُم».

فإن قلت: لِمَ عَدَل مَن لا يُرسل إلَّا عن ثقةٍ عن تسميته من أرسل عنه؟.

فالجواب: أنّ ذلك يَحتمِلُ أَوْجُهاً:

أَحدُها: أن يكون سمع الحديث من جماعةٍ من الثِّقات، وصحَّ عنده، فيرسلُه مُعتمِداً على ذلك، كما صحَّ عن إبراهيم النّخعيِّ أنّه قال: «ما حدّثتُكم عن ابن مسعود فقد سمعته من غير واحد، وما حدّثتُكم فسمّيتُ فهو عمّن سَمّيت»[(١)].

وثانيها: أن يكون نسيَ مَنْ حدَّثه به، وهو ذاكرٌ للمَتْنِ؛ فأرسَلَه لأنّ مِنْ سُنَّته ألَّا يَرويَ إلَّا عن ثقةٍ.

وثالثها: أن يُورِدَ المتْنَ على وَجهِ المذاكرة، أو على جهة الفَتْوَى، لأنّه المقصودُ حينئذٍ دون السَّند.

«ص»: «والثّالث: إن كان باثنين فصاعداً مع التّوالي فهو المعضَل».

«**ش**»: أي: والقسم الثّالث، وهو ما يكون السّقط من غير أوّل الإسناد/ [ق/٢٨/] وآخره، إن كان السَّقط حَصَلَ باثنين من الرّواة فأكثر مع التّوالي فهو المعضَل ـ بفتح الضّاد ـ اسمُ مفعولٍ من أعضلتُه: إذا صَيَّرْتُ أَمرَه مُعضَلاً.

فـ«**المعضَل**»: ما سقط من غير طرَفي الإسناد اثنان فصاعداً مع التّوالي.

---

(١) رواه ابن سعد في «الطّبقات» (٦/ ٢٧٢)، والتّرمذي في قسم العلل من «الجامع» (٥/ ٧٠٩)، وابن عبد البرّ في «التّمهيد» (١/ ٣٧ ـ ٣٨).

فخرج بقولنا: «**من غير طرفَيْ الإسناد**» المعلَّق، لأنّ السَّقْط فيه من أَوَّل الإسناد، والمرسَل، لأنّ السّقط فيه من آخره.

وبقولنا: «**اثنان فصاعداً**» المنقطع.

وبقولنا: «**مع التّوالي**» ما سَقَطَ منه مِنْ بين الطّرفَيْن اثنان كُلٌّ واحدٍ منهما في موضعٍ مِنَ الإسناد؛ فإنّه منقطعٌ من موضعين، وليس بمُعضَل.

مثال المعضَل: أن يقول الشّافعي: حدثنا مالك، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ، بإسقاط أبي الزّناد، والأعرج مثلاً.

وظاهرُ كلامه أنّ المعضَل والمنقطع خاصٌّ بما يكون السّقْط حاصِلاً بين طَرَفَي السّند، وأنّه إن كان من أَوَّل السّند، أو من آخره؛ لا يُسمَّى بذلك، وهو موافقٌ لأبي الحسن التّبريزي[1]؛ فإنّه جَعَلَ في كتابه «**الكافي في علوم الحديث**»[2] ما سَقَطَ من غير الأوَّل والآخر المنقطع والمعضل،

---

(١) **هو**: عليّ بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر الأردَبيليّ، تاج الدّين، أبو الحسن التّبريزي، الشّافعي، له «الكافي في علوم الحديث» الذي اختصر فيه كتاب ابن الصّلاح، مات سنة ٧٤٦هـ. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (٣/ ٧٢).

(٢) قال أبو الحسن التبريزي في «الكافي» (ق١٢ب): «الصِّنف الثّالث: ما سقط من غير الأوّل وغير الآخر، وهو على نوعين: النّوع الأوّل يسمَّى المنقطع... النّوع الثّاني يسمّى المعضل».

قال السُّيوطي في «البحر الذي زخر» (١/ ٢٠٣ ـ رسالة): «وقد راجعت الكافي للتبريزي، وهو عندي بخطّ المصنّف؛ فلم أر فيه هذا التّخصيص»، وقال (ص٢٢٧): «قال التبريزي: وذكر (أي: ابن الصّلاح) مثل ذلك أيضاً في التعليق، ويصدق على المعلَّق في بعض الصُّور أنه حُذِف من إسناده اثنان؛ فحينئذ لا فرق في بعض الصور بين المعلّق والمعضَل، فيكون بينهما عموم من وجه، (قال السُّيوطي): هذه عبارته، وهي صريحة في نفي ما نقله شيخنا الإمام الشُّمنِّي (صاحب العالي الرّتبة تبعاً لوالده) فيما سبق». اهـ.

قلت: هذا الكلام الذي نقله التبريزي إنّما هو في تقرير مذهب ابن الصّلاح، فإنّه قال بعد ذلك (ق١٣أ): «وقال الشّيخ تقيّ الدين (ابن الصلاح): قول الفقهاء وغيرهم: =

لكن ابن الصّلاح لم يخصّهما بذلك، فإذا سَقَط اثنان متواليان من أوّل الإسناد كان عند ابن الصَّلاح مُعضَلاً، وعند التّبريزي معلَّقاً.

فائدة:

قال الجوزقانيّ في مقدِّمة كتابه في «**الموضوعات**»: «المعضَل أسوأُ حالاً مِنَ المنقطع، والمنقطعُ أسوأُ حالاً مِنَ المرسَل، والمرسَل لا تقومُ به حُجَّة»[1].

وقلت: إنّما يكون المعضلُ أسوأُ حالاً من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد، أمّا إذا كان في موضعين أو أكثر فإنّه يساوي المعضَلَ في سُوءِ الحال[2].

«ص»: «وإلّا فهو المنقطع».

«**ش**»: أي: وإن لم يكن السّقط الواقع بين الطّرفين حاصِلاً باثنين فصاعداً، بل كان حاصِلاً بواحدٍ «**فهو المنقطع**»، سُمِّيَ بذلك لأنّ سُقُوطَ الرّاوي من الإسناد مَنَعَ من اتصاله.

مثاله: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ.

ومالك، عن عبد الرّحمن بن القاسم، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ.

فإنّ/ كلّ واحدٍ من هذين السّندين مُنقطعٌ؛ لأنّ يحيى بن سعيد، [ق/٢٨/ب] وعبد الرّحمن بن القاسم لم يَسمَعَا من عائشة رضي الله عنها، ولا رَوَيَا عنها حرفاً مشافهة.

واعلم أنّ المنقطع أَعمُّ من المعضَل بحسب التّحقيق، لأنّه إذا سَقَط من الإسناد راويان فقد سَقَطَ منه راوٍ، وأنّه اختُلِف في قبول المنقطع.

= قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، كلُّه من قبيل المعضل، وذكر أيضاً في المعلّق...» إلى آخر الكلام السّابق، والكلام الذي نقلناه عنه سابقاً هو اختياره.

(١) **انظر**: «الأباطيل» للجوزقانيّ (١/ ١٢). (٢) قارن بالنُّكت لابن حجر (٢/ ٥٨٢).

قال ابن السَّمعاني في «القواطع»[1]: «مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبول المرسَل كان مِنْ قَبولِ هذا أَمنع، ومن قبلَه اختلفوا فيه؛ فقيل: يقبل، وقيل: لا».

«ص»: **«ثم قد يكونُ واضحاً أو خفيّاً».**

«**ش**»: هذا تقسيمٌ آخر للسّقط بحسب وُضُوحِه وخفائه، وهو أنّ السّقط الكائن في الإسناد على قسمين:

قسمٌ يكون واضحاً، أي: ظاهراً، يشترك في معرفته الكثير، ولا يَخفَى عليهم، لكون الرّاوي لم يُعاصر مَنْ رَوَى عنه.

وقسمٌ يكون خفيّاً، أي: لا يُدرَك إلّا بكشفٍ، وبَحْثٍ، واتِّساعِ علمٍ، لكون الرَّاوي رَوَى عمّن سمع منه ما لم يَسمَع منه، أو روَى عمّن لقيَه ولم يسمع منه، أو رَوَى عمَّن عاصَرَه ولم يَلْقَه، وهذا سبيلٌ يَقصُرُ عنه كثيرٌ من النّاس، ويختصُّ بأهل الحفظ، والنَّقد، والمعرفة التّامّة.

«ص»: **«فالأوّلُ يُدرَكُ بعَدَمِ التّلاقي».**

«**ش**»: يعني: أنّ القسم الأوّل، وهو السّقطُ الذي يكونُ واضحاً؛ يُعرَفُ بكون الرّاوي لم يلقَ مَنْ رَوَى عنه.

وطريقُ ذلك أن تنظُرَ في طبقةِ كلِّ واحدٍ من رجالِ الإسنادِ هل لقيَ مَنْ هو مذكورٌ فيه فَوقَه أم لا، فإنْ وَجدتَهُما تَلاقَيَا فالإسنادُ متّصِلٌ، وإن لم تجدهما تلاقيا؛ إمّا لكون وفاةِ أحدِهما متقدِّمةٌ على مولدِ الآخر، أو لكون جهَتَيْهِما مُختلفةٌ؛ كأَنْ يكون أحدهما من خراسان، والآخر من تلمسان، ولم يُنقَل أنّ أحدهما رَحَلَ عن بلده[2] ـ فهو المنقطع.

مثاله: حديث رواه النَّسائي، من رواية القاسم بن محمّد، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(أصاب النّبيّ ﷺ بعض نسائه ثُمَّ نام حتى أصبح...)**

---

(١) «قواطع الأدلّة» (٢/ ٤٦٠).

(٢) وليست له منه إجازة ولا وجادة، وانظر: «النزهة» (ص١١٢).

الحديث[١]. فهذا إسنادٌ منقطعٌ؛ لأنّ القاسم لم يُدرِك ابن مسعود[٢].

[ق/٢٩/أ]

«ص»: «**ومِنْ ثمَّ احتيج/ إلى التّاريخ**».

«**ش**»: أي: ومِنْ جهة أنَّ السَّقْط في الإسناد يُدرَك بعدم التّلاقي؛ احتاج أهلُ الحديث إلى مَعرفةِ التّاريخ، فلذلك قيَّدُوا تاريخ مواليد الرُّواة، وتاريخ وفاتهم، وسماعهم، وارتحالِهم، إلى غير ذلك من أحوالِهم.

فبالتّاريخ يظهرُ حالُ من لا يُعلم صحَّة دعواه، وقد افتُضِح بذلك أقوامٌ ادَّعَوا الرِّوايةَ عن شيوخٍ قصُرَ سِنُّهم عن إدراكهم.

رُوِّينا في كتاب «الجامع» للخطيب، عن إسماعيل بن عيَّاش قال: «كنتُ بالعراق فأتاني أَهلُ الحديث فقالوا: ها هنا رجلٌ يُحدِّث عن خالد بن معدان، فأتيتُه فقلتُ: أيَّ سنةٍ كتبتَ عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ـ يعني ومائة ـ فقلت: أنت تزعُمُ أنّكَ سمعتَ من خالد بن معدان بَعدَ موته بسبع سنين، ماتَ خالدٌ سنة ستٍّ ومائة»[٣].

---

(١) «السّنن الكبرى» للنّسائي (رقم: ٣٠٠٢ ـ الرّسالة)، وهو ضعيف لانقطاعه كما بيَّنه المصنِّف، و**انظر**: «تحفة الأشراف» (٩٥٣٥).

(٢) **انظر**: «المراسيل» لابن أبي حاتم (١٧٥)، و«جامع التّحصيل» (٣٠٩)، و«تحفة التّحصيل» (ص٢٥٩).

(٣) روى هذه القصة بهذا السّياق ابن حبَّان في «المجروحين» (١/ ٧١) قال: حدثنا عبد الملك بن محمد، والحاكم في «المدخل» (ص٦٠) قال: أخبرنا أبو علي الحافظ محمد بن عبد الله البيروتي، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٢٠٤) من طريق أبي علي، عن سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش قال... فذكر القصة.
وروى القصة محمد بن وهب بن عطيّة عند ابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ١٣٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «التّاريخ» (٤٥/ ٣٤٨)، عن يحيى بن صالح، عن إسماعيل، وسمَّى الرَّجلَ «عمر بن موسى الوجيهي»، وقال في القصة: «سنة ثمان ومائة» بدل «ثلاث عشرة ومائة»، وقال: «فأنت سمعت منه بعدما مات بأربع سنين» بدل «بسبع سنين» وزاد: «قلت: وأين سمعت منه؟ قال: بأرمينية وأذربيجان، قلت: إنهما لثغران ما دخلهما قط».
ورواها الفسويّ في «المعرفة» (١/ ١٥٢): حدثني العبّاس بن الوليد بن صبح، =

وقال الحاكم أبو عبد الله: «لَمَّا قَدِمَ علينا أبو جعفر محمَّد بن حاتم الكشّي، وحَدَّث عن عبد بن حميد؛ سألتُه عن مولده، فذكَرَ أنّه سنة ستِّين ومائتين، فقلتُ لأصحابنا: سمع هذا الشّيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة»[١].

وقال أبو عبد الله الحميديّ: «ثلاثةُ أشياءٍ يَجبُ تقديمُ العناية بها: «العلل»، وأحسنُ كتابٍ وُضِع فيها؛ كتاب الدّارقُطنيّ، و«المؤتلف والمختلف»، وأحسن كتابٍ وُضِع فيها كتاب ابن ماكولا، و«وفيات الشُّيوخ»، وليس فيها كتاب»[٢]؛ كأنه يريدُ على الاستيعاب[٣].

فائدة:

التّاريخ: ذكرُ ابتداءِ مُدَّةٍ من شيءٍ ليعرف ما بين ذلك الابتداء وأي وقت شئت.

قال أبو محمّد بن السِّيد[٤]: «يُقال: أرَّخت الكتاب تأريخاً، وهي

= وابن أبي حاتم في «الجرح» (٦/ ١٣٣): عن أبيه، عن العباس، عن يحيى بن صالح قال: حدثنا عفير بن معدان، قال: قدم علينا عمر بن موسى حمص... وساق القصّة مثل رواية محمد بن وهب، إلّا أنّه جعل القصة عن عفير بن معدان.

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص٦١)، ونقلها عنه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٠٠).

(٢) رواه ابن بشكوال في «الصّلة» (٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١) من طريق أبي بكر بن طرخان عنه، وزاد فيه: «.. وقد كنت أردتُ أن أجمع في ذلك كتاباً، فقال لي الأمير (يعني ابن ماكولا): رتّبه على حروف المعجم بعد أن ترتِّبه على السِّنين»، قال ابن طرخان: فشغله عنه الصّحيحان إلى أن مات رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال الذّهبي في «السّير» (١٩/١٢٢) ـ بعد أن نقل كلام الحميديّ ـ: «يريد لم يُعمَل فيه كتابٌ عام»، ثم قال: «وعلى ما أشار به الأمير أبو نصر عملتُ أنا تاريخ الإسلام، وهو كافٍ في معناه فيما أحسب».

(٤) **هو**: العلّامة أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن السِّيد ـ بكسر السّين المهملة المشدّدة ـ البَطَلْيُوسِي، ثم البلنسي، النَّحوي، اللُّغوي، صاحب «شرح أدب الكاتب»، توفي سنة ٥٢١هـ. **انظر**: «بغية الملتمس» (ص٣٢٤)، و«السّير» (١٩/ ٥٣٢).

أفصح اللُّغات، ووَرَّختُه توريخاً، فهو مؤرَّخ ومُوَرّخ، وأرَخْتُه ـ بتخفيف الرّاء ـ أَرْخاً، فهو مأْرُوخ، وهي أقلّ اللُّغات، والتّاريخ نوعان: شمسيّ؛ وهو المبنيُّ على دوران الشّمس، وقمريّ؛ وهو المبنيّ على دوران القمر، وهو الذي يَجرِي به العَمَلُ/ عند الفُقهاء، وكانت العَربُ تؤرّخ [ق/٢٩/ب] بالكَوائن والحوادث المشهورة من قَحْطٍ، أو خِصْب، أو قتلِ رجلٍ عظيم، أو موته، أو وَقْعةٍ مَشهورة؛ فكانوا يؤرِّخون بعامِ الفيل، والفِجارِ، وبناء الكعبة، ووُلد رسول الله ﷺ عامَ الفيل، وبين عام الفيل والفِجار عشرون سنة، وسمِي الفِجارُ لأنّهم فَجَروا فيه، وأَحلُّوا أشياء كانوا يُحرِّمونها، وبين الفِجار وبناء الكعبة خمس عشرة سنة، وبين بناء الكعبة ومَبعث رسول الله ﷺ خمس سنين، وكانت الفُرْسُ تؤرِّخ بالوقت الذي جَمَعَ فيه أردشير مُلْكَ فَارِسٍ بعد أن كانوا طوائف.

ولم يكن في صدْرِ الإسلام تاريخٌ إلى أن وَلِيَ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه، وافتتح بلاد العَجَم، ودَوَّنَ الدَّواوين، وجَبَى الخراج، وأَعطى الأُعطيات، فقيل له: ألا تُؤرِّخ؟ فقال: وما التّاريخ؟، فقيل له: شيءٌ كانت تعمَلُه الأعاجم؛ يكتبون: في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر: هذا حَسَنٌ؛ فأرّخوا، فقال قومٌ: نبدأ بالتّاريخ من مبعث رسول الله ﷺ، وقال قومٌ: بل مِنْ وفاته، وقال قوم: بل مِنَ الهجرة، ثم أَجْمَعوا على الابتداءِ مِنَ الهجرة، ثمَّ قالوا: بأَيِّ الشُّهور نبدأ؟ فقال بعضُهم: من رمضان، وقال بعضُهم: مِنَ المُحرَّم، لأنّه وقتُ مُنصَرَفِ النّاسِ مِنْ حَجِّهم، ثمَّ اتّفقوا على أن يكون مِنَ المحرَّم.

وكانت الهجرة في شهر ربيع الأوّل، وكان مَقْدمُ رسولِ الله ﷺ المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلةً خَلَتْ منه، فقُدِّم التّاريخ على الهجرة بشهرين واثنتي عشرة ليلة، وجُعِل من المحرَّم، وكانوا يكتبون: شهر رمضان، وشهر ربيع الأوّل، وشهر ربيع الآخر، فيذكُرون الشّهر مع هذه

الثّلاثة الأشهر، ولا يذكرونَه مع غيرها من شهور السَّنة، والشُّهور كلُّها مذكَّرة الأسماء إلَّا جمادى الأولى، وجمادى الآخرة، وكان أبو عبيدة يؤنّث/ صَفَراً أيضاً، ويَمنعُه الصَّرْف، والنّاس على خلافِ ذلك، وهي كلُّها مَعَارفُ جاريةٌ مَجْرَى الأَعلام»[1]. [ق/٣٠/أ]

«ص»: **«والثّاني: المدلَّس»**.

«ش»: أي: السّقط الخفيُّ الكائنُ في الإسناد لكون أَحَدِ رُواته حَدَّث به عمَّن سَمِع منه، ولَم يَسمَعْه منه، بلفظٍ مُحتمِلٍ للسَّماع، مُوهِماً أنّه سَمِعَه منه؛ هو **«المُدَلَّس»**، بفتح اللَّام.

سُمِّيَ بذلك لِمُشابَهَته التّدليس في البَيْعِ، وهو كِتْمانُ العَيْب؛ لكون الرَّاوي كَتَمَ مَنْ حَدَّثه به، وأَوْهَمَ سماعَه مِمَّن لَمْ يَسمَعْه منه.

مثالُهُ: ما رواه عبد الرَّزّاق، عن سفيان الثّوريّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيْع، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن وَلّيتموها أبا بكرٍ فقويٌّ أمين لا تأخذه في الله لومة لائم...»**[2] الحديث.

(١) «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» (١/ ١٩٦ـ ١٩٨).

(٢) هذا المثال ذكره المصنِّف تبعاً لابن الصلاح (ص٣٣)، وهما تبعٌ للحاكم أبي عبد الله في «المعرفة» (ص٢٨، ٢٩)، والحاكم ذكره في قسم المنقطع، والمصنّف جعله من قبيل المدلَّس، وهما لا يتنافيان، كما قال المصنّف، إلّا أنّ المثال قد لا يكون صحيحاً من أصله؛ فإنّ ابن عديّ قد رواه في «الكامل» (٥/ ١٩٥٠) من طرقٍ عن الثّوري، ثم قال: «وهذا رواه جماعة عن الثّوري، وأصل البلاء منهم ليس من عبد الرّزّاق؛ فإن في جملة من روى منهم ضعفاء، منهم يحيى بن العلاء الرّازي». اهـ. ورجح الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢١٤) إرساله عن زيد بن يثيع، وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٤٥): «النعمان فيه جهالة، ويحيى (بن العلاء) هالك. لكن رواه أحمد في «مسنده» عن شاذان، عن عبد الحميد الفراء، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. ورواه زيد بن الحباب، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق. وروي من وجه آخر، عن أبي إسحاق، فهو محفوظ عنه. وزيد شيخه ما علمت فيه جرحاً، والخبر فمنكر». اهـ. ثم إنّ المصنِّف ذكره مختصراً اختصاراً مخلّاً تبعاً للحاكم، ولفظُه على الصواب: **«إن ولّيتموها أبا بكرٍ فزاهدٌ في الدُّنيا راغبٌ في الآخرة، وفي جسمه ضعف، وإن ولّيتموها** =

فهذا الحديث صورته صورة المتّصل، لأنّ سماع عبد الرّزّاق من الثّوري مشهور، وكذلك سماع الثّوريِّ من أبي إسحاق، وهو منقطعٌ في موضعين؛ فإنّ عبد الرّزّاق لم يسمعه من الثّوريّ؛ وإنّما سمعه من النّعمان بن أبي شيبة الجَنَديّ[1]؛ عن الثّوريّ، ولم يسمعه الثّوريّ أيضاً من أبي إسحاق؛ إنّما سمعه من شريك، عن أبي إسحاق[2]، جاء ذلك مبيَّناً من وجهٍ آخر، وهذا الانقطاع إنّما حصل من قبل التّدليس.

فإن قُلتَ: قد فُهِمَ من هذا التّقرير أنّ التّدليس هو روايةُ المحدِّث عمَّن سَمِع منه ما لم يسمعه منه، بلفظٍ مُحتمِلٍ للسّماع، مُوهِماً أنّه سمعَه منه، وهو خلافُ المشهور في تعريفه مِنْ أنّه رواية المحدِّث عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه، أو عمَّن عاصَرَه ولم يَلْقه[3]، أو عمَّن لَقِيَه ولم يسمع منه شيئاً، بلفظٍ مُوهمٍ للسَّماع.

فالجوابُ: أنّ تفسير التّدليس برواية المحدِّث عمّن سمع منه ما لم يسمع منه بلفظٍ مُوهم هو اختيار المصنِّف[4]، وتمَسَّكَ بأنّ أهلَ الحديث قد أَطبقوا على أنّ رواية المخضرمين مثل: أبي حازم، وأبي عثمان النّهديّ، وغيرهما، عن النّبيّ ﷺ من قَبيل المرسَل، لا من قبيل

= **عمر فقويٌّ أمين، لا يخاف في الله لومة لائم، وإن ولّيتموها عليّاً فهادٍ مهتد، يقيمكم على صراطٍ مستقيم**»، وقد أخرجه الحاكم في «المستدرك» أيضاً (٣/ ١٤٢)، وقال: حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه!!.

(١) وذلك فيما أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١١٠) من رواية محمد بن سهل بن عسكر (بعد أن أخرج الحديث من روايته عن عبد الرزاق) قال: فقيل لعبد الرزاق: سمعت هذا من الثوري؟ قال: لا، حدثني يحيى بن العلاء وغيره.
ثم سألوه مرة ثانية، فقال: حدثنا النعمان بن أبي شيبة ويحيى بن العلاء، عن سفيان الثوري. اهـ.

(٢) لكن في الإسناد إلى سفيان الثوري عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، وهو تالف.

(٣) في الأصل: «لم يبلغه».

(٤) **انظر**: «النّزهة» للحافظ (ص١١٤).

المدلَّس، وأنّ الشّافعي قد فَسَّرَ في «رسالته»[١] المدلِّس - بكسر اللّام - بمن يُحدِّث عمَّن لَقِيَ ما لم يسمع منه، وأنّ القاضي أبا الحسن ابن القطّان/ الحافظَ المالكيّ قد عَرَّف التّدليس في كتابه «بيان الوهم والإيهام» بأن يروي المحدّث عمَّن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يَذكُرَ أنّه سمعه منه، قال: «والفَرقُ بينه وبين الإرسال هو أنّ الإرسال[٢] روايتُه عمَّن لم يسمع منه، ولَمَّا كان في هذا قد سَمِع منه جاءَتْ روايتُه عنه بما لم يسمع منه كأنّها إيهامُ سماعِه ذلك الشّيء، فلذلك سُمِّيَ تدليساً»[٣].

[ب/٣٠/ب]

وقد سبقَ ابنَ القطّان إلى تعريفه بذلك الحافظُ أبو بكرٍ البزّار[٤].

فإن قلتَ: من أين يُؤْخذ من كلامه كون التّدليس مُختصّاً بالرّواية عمّن له منه سماع ما لم يسمعه منه؟.

فالجوابُ: أنّه يُؤخذ من تخصيصه فيما بعدُ المرسَل الخفيَّ بكون السَّقطِ حَصَلَ فيه من كون أَحدِ رُواته رواه عن مُعاصِرِه الذي لم يبلُغه[٥]، أي: لم يسمع منه، بصيغةٍ مُوهِمَةٍ لِلُّقيِّ؛ فإنّ مَفْهُومَه أنّ المدَلَّس - بفتح اللّام - يكون السَّقْطُ الخفيُّ حاصِلاً فيه من رِوايةِ مُعاصرٍ سَمِعَ مِمَّن رَوَى عنه.

فإن قلتَ: هل يُطلَقُ اسمُ التّدليس على رواية الصّحابيِّ عن النّبيِّ ﷺ ما لم يسمعه منه؟.

فالجواب: أنّه لا يُطلَقُ أدَباً، وإنّما يُقال فيه: «مُرسَلُ صَحَابيٍّ»، على أنّ شعبة أَطلَقَ ذلك في حقّ أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) (رقم: ١٠٣٢).
(٢) قوله: «هو أنّ الإرسال» ساقط من «ب».
(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٣).
(٤) وذلك في جزء له في معرفة من تقبل روايته ومن ترد كما في «التقييد والإيضاح» (ص٩٧).
(٥) في «ب»: «يلقه».

روى أبو أحمد بن عديّ في «الكامل»، عن يزيد بن هارون، عن شعبة قال: «كان أبو هريرة ربَّما دلَّس»[(١)].

والصّوابُ عَدَمُ الإطلاق لِمَا قُلنا.

تنبيه:

هذا التّدليس يُسمَّى بتدليس الإسناد، وهو مَكْرُوهٌ عند الأئمَّة.

رُوِّينا عن وكيعٍ أنّه قال: «لا يَحِلُّ تدليسُ الثّوب فكيف بتدليس الحديث»[(٢)]، وبالغَ شعبةُ في ذمِّه حتَّى قال: «لأَن أزني أَحَبُّ إليَّ مِنْ أن أُدَلِّس»[(٣)]، وقال: «التّدليس أخو الكذب»[(٤)].

وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلِّس؛ فذهب فريقٌ من أهل الحديث والفقه إلى أنّ التّدليس جَرْحٌ، وأنّ/ مَنْ عُرِفَ به لا يُقبَلُ حديثه مُطلَقاً. [ق/٣١/أ]

قال القاضي عبد الوهاب: «وهو الجاري على أُصُولِ مالكٍ»[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (١/ ٨١) قال: أنا الحسن بن عثمان التستري، نا سلمة بن شبيب (في المطبوع: حبيب!) [قال: سمعت يزيد بن هارون]، قال: سمعت شعبة يقول: «أبو هريرة كان يدلِّس»، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٣٥٩).

قال ابن القطّان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٩٧): «ولقد غلا شعبة حتّى قال: كان أبو هريرة يدلّس... وهذا مما لا ينبغي إطلاقه في حقِّ الصّحابة ﭫ..».
وفي إسناده الحسن بن عثمان التستري، قال ابن عديّ فيه ـ وهو شيخه ـ: «كان عندي يضع ويسرق حديث النّاس، سألت عبدان الأهوازيّ عنه فقال: هو كذّاب». «الكامل» (٢/ ٧٥٦)، وسقط من سنده في «الكامل»: «قال: سمعت يزيد بن هارون».

(٢) «الكفاية» (ص٣٥٦، ٣٥٧) بنحوه، وفيه قصّة.

(٣) «الجرح والتعديل»، و«الكامل» (١/ ٤٧)، و«الكفاية» (ص٣٥٥ ـ ٣٥٦).

(٤) «الكامل» (١/ ٤٧)، و«الكفاية» (ص٣٥٥)، و«مناقب الشافعيّ» للبيهقيّ (٢/ ٣٥).

(٥) قاله في كتابه «الملخّص» كما في «النّكت» للزّركشي (٢/ ٨٦)، و«النّكت» للحافظ (٢/ ٦٣٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٤).

وذهبَ الجمهور إلى قَبولِ تدليس مَنْ عُرِف أنه لا يُدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ، كابن عيينة، وإلى ردِّ مَنْ كان يُدلِّسُ عن الضُّعفاء وغيرهم حتى يَنُصَّ على سَماعِه بقوله: سمعت، أو حدّثنا، أو أخبرنا.

والصّحيحُ عند ابنِ الصَّلاح[1] أنّ ما رواه المدلِّسُ بلفظٍ مُحتمِلٍ لم يَتبيَّن فيه السَّماعُ والاتّصالُ فحُكْمُه حُكْمُ المرسَل، وما رواه بلفظٍ مُبيّن الاتّصال، نحو: سمعت، وحدّثنا، وأخبرنا؛ فهو مَقبولٌ يُحتجُّ به.

فإن قلتَ: ما الحاملُ للمدلِّس الذي إذا سُئِل أَحالَ على ثقة؛ على إسقاطِ الواسطة بينه وبين مَنْ رَوَى عنه بصيغةٍ مُوهِمَة؟.

فالجواب: أنّه يحتمل أن يكون قد سمع الحديث من جَماعةٍ مِنَ الثّقات عن ذلك الرَّجل؛ فاستغنى بذكره عن ذكرِ أَحدِهِم، أو ذكر جميعهم لتحقُّقِه صِحَّةَ الحديث عنه كما يفعل المرسِل.

«**ص**»: «**ويَرِدُ بصيغةٍ تحتمل اللُّقيّ**».

«**ش**»: أي: ويرِدُ المدلَّس ـ بفتح اللَّام ـ بصيغةٍ من صِيغِ الأَداءِ تكون مُحتمِلَةً لِلُّقيِّ، أي: للسَّماع، نحو أن يقول: عن فلان، أو قال فلان، وقد يرد بلا صيغة.

مثاله: ما روينا عن عليّ بن خَشْرَم قال: «قال لنا ابنُ عيينة: الزّهريّ، فقيل له: سمعته من الزّهريّ؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزّهري، حدّثني عبد الرّزّاق، عن معمر، عن الزّهري»[2].

---

(١) **انظر**: «علوم الحديث» له (ص٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٤٥)، و«معرفة علوم الحديث» (ص١٠٥)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٥٩). وهذا النوع من التّدليس يسمّى بتدليس القطع، وذلك لأنّ ابن عيينة قال: الزّهري، ثم قطع الكلام، **وانظر**: «تعريف أهل التّقديس» (ص٦٨)، و«فتح المغيث» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

«ص»: **«وكذا المرسَلُ الخفيُّ من مُعاصرٍ لم يَلْقَ»**.

«**ش**»: أي: ومثل المدلَّس ـ بفتح اللّام ـ المرسَلُ الخفيُّ إرساله في أنّه حَصَلَ فيه سَقْطٌ خفيٌّ.

وأمّا ما يمتاز به المرسَل الخفيُّ عن المدلَّس فقد نبّه عليه بقوله: **«مِنْ مُعاصرٍ لم يَلْقَ»**، فتلخَّص أنّ المرسَلَ الخفيَّ عبارةٌ عمّا فيه سَقْطٌ خفيٌّ من رواية شخصٍ عن مُعاصرٍ له لم يَلقَه بلفظٍ مُوهِمٍ للسَّماع.

مثاله: حديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر، عن النّبيّ ﷺ قال: **«رحِم اللهُ حارس الحرس»**[١].

قال الحافظُ أبو الحجَّاجِ المزِّيّ في «الأطراف»: «إنّ عمر لم يَلْقَ عُقبة»[٢]. / [ق/٣١/]

فإن قلتَ: بمَ يُعرف الإرسالُ الخفيُّ؟.

فالجوابُ: أنّه يُعرَف بأُمُور[٣]:

أحدها: عَدَمُ اللِّقاءِ بينهما كما تقدَّم في حَقِّ عمر لعُقبة.

الثّاني: إخبارُه عن نفسه بعَدَمِ السَّماعِ منه مُطلَقاً، كأحاديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وهي في السُّنن الأربعة.

---

(١) **ضعيف**، رواه ابن ماجه (٢٧٦٩) من حديث صالح بن محمّد بن زائدة أبو واقد اللّيثيّ، وهو ضعيف، عن عمر بن عبد العزيز به، وفيه انقطاع كما قال الحافظ المزّي؛ فإنّ عمر بن عبد العزيز وُلد سنة إحدى وستّين، وتوفي عقبة بن عامر رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين. والحديث ضعفه ابن السكن كما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» (٥/ ٥٥٧) وأقره. **وانظر**: «تهذيب الكمال» (٢١٤٣٦).

(٢) «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١٤)، وكذا قاله في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٠٤)، و(٢١/ ٤٣٤)، **وانظر**: «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٣٩٤).

تنبيه: هذا المثال ذكره المصنف تبعاً لشيخه العراقي، ولكنّ العراقي مثّل به لشيءٍ أعمّ مما أراده الحافظ، وهو ما كان مقابلاً للإرسال الظاهر، والمثال لا يتمشى أيضاً مع اختيار العراقي، فإن عدم المعاصرة بين الراويين تقتضي أن يكون الإرسال عنده ظاهراً لا خفيّاً.

(٣) قارن بشرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٣٠٧).

روى التّرمذيّ: أنّ عمرو بن مرّة قال لأبي عُبيدة: «هل تذكرُ من عبد الله شيئاً، قال: لا»[١].

الثّالث: أن يَرِدَ في بعضِ طُرُقِ الحديث زيادة اسمِ راوٍ بينهما، والحكم بمجرَّد هذا مَحَلُّ نظرٍ؛ لأنّه ربَّما كان الحُكمُ للزّائد، وربَّما كان للنّاقص والزّائدُ وَهْمٌ، فيكون مِنَ المزيد في مُتَّصِل الأسانيد، ولا يُدرِكُ ذلك إلَّا الحفّاظُ النُّقَّاد.

وقد صنَّفَ الخطيبُ في هذا النّوع كتاباً سمَّاه: «التّفصيل لِمُبْهَمِ المَراسيل»[٢].

«ص»: «ثمّ الطَّعن إمَّا أن يكون لكذب الرَّاوي، أو تُهمَتِه بذلك، أو فُحْشِ غلَطِه، أو غَفْلَته، أو فِسْقِه، أو وَهمِه، أو مُخالَفَته، أو جَهالته، أو بدعته، أو سوء حفظه».

«ش»: هذا الأمرُ الثّاني مِمَّا يُرَدُّ الخبَرُ لأجله، وهو الطَّعْنُ في الرَّاوي، ويكونُ بعشرة أشياء، بَعضُها أَشدُّ في القَدْح مِنْ بعض، قِسْمٌ منها يَرجعُ إلى العدالة، وقسمٌ يَرجعُ إلى الضَّبط.

أمّا الذي يَرجعُ إلى العَدالة فخمسة:

الأوَّلُ: كَذِبُ الرَّاوي، والكذبُ: الإخبارُ عن الشّيءِ على غير ما هو به، وهو إمَّا أن يَقَعَ مِنَ الرَّاوي في حديث النَّبيِّ ﷺ، أو في حديثِ النَّاس.

---

(١) «جامع التّرمذي» (١/ ٢٦)، وكذا ابن معين في «التاريخ» (٣/ ٣٥٤ ـ رواية الدوري)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ( )، والفريابي في «الصيام» (رقم: ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٧٦).

(٢) وهذا الكتاب في مبهم الأسانيد لا مبهم المتون كما ظنّه بعضهم حيث قال: إنّ الخطيب صنّف كتابه هذا وجعله لمبهم المتون والأسانيد، ولكن الخطيب رحمه الله له كتابٌ آخر اسمه: «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» وهو في مبهمات المتون، وهو مطبوع في مجلّد كبير، وأمّا الأوّل فلا أعرف عن وجوده شيئاً.

فإن كان في حديث النَّبيِّ ﷺ فهذا لا يُقبَلُ حديثه ولو لم يكن وَقَع ذلك منه إلَّا مَرَّةً واحدة، كشاهد الزُّور إذا تعمَّد ذلك مَرَّةً واحدةً سَقَطَتْ شهادتُه، وقد اختُلف في قبول شهادته في المستقبل إذا ظَهَرَتْ توبتُه، وحَسُنَتْ حالته؛ بخلاف الكذّاب في الحديث؛ فإنّه لا تقبل روايته أبداً وإن تاب وحسنت توبته، صرّح بذلك غير واحد من الأئمّة(١).

[ق/٣٢/] وإن كان في حديث النّاس؛ فإن كثُر ذلك منه/ ، وعُرِف به، فهذا أيضاً لا يُقبل حديثه ولا شهادته، قاله مالكٌ وغيره، لكن يُقبَلُ إذا تابَ وظَهَرَتْ توبته، وحَسُنَتْ حالتُه.

وإن كان قد ندر منه الكذب ولم يُعرَف به فإنّه لا يُجرَحُ بذلك، إذ يُتأوّلُ عليه الغلَطُ والوهم، فلو تعمَّدَ ذلك مرّةً واحدةً ولم يَضُرَّ بها مُسلِماً لا يُجْرَحُ أيضاً وإن كانت معصية لندورها، ولأنّها لا تُلحق بالكبائر الموبقات، ولأنّ أكثرَ النّاسِ قَلَّ ما يَسلَمُون من مُواقَعَة الهَنَات.

ولهَذا قال مالكٌ فيمن تردّ شهادته: «أن يكون كاذِباً في غير شيءٍ».

وقال سُحنون في الذي يُقارِفُ بعض الذنب كالزَلَّة: «تجوز شهادتُه لأنَّ أَحَداً لا يَسلَمُ من مثل هذا، فإذا تكرّر هذا منه سقطت شهادته»(٢).

قال القاضي عياض: «وكذلك لا يُسقِطُها كذبه فيما هو من باب التّعريض أو الغُلُوِّ في القول، إذ ليس ذلك بكذبٍ على الحقيقة، وإن كان في صورة الكذب؛ لأنّه لا يَدخُلُ تحت حَدِّ الكَذب، ولا يُريدُ به المتكلِّمُ به الإخبارَ عن ظاهرِ لفظِهِ»(٣).

---

(١) **انظر** ذلك في: «الكفاية» للخطيب (ص١١٦ ـ ١١٧).
(٢) **انظر**: «إكمال المعلم» (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
(٣) «إكمال المعلم» (١/ ١٥٦).

الثّاني: تهمته بالكذب في الحديث، ومَنْ كان كذلك لا يُحَدَّث عنه، ولا يُقبَلُ ما حَدَّث به، والتُّهَمَة: بفتح الهاء.

الثّالث: فِسْقُ الرَّاوي.

والفِسْقُ: مَصدَرُ فَسَقَ الرَّجُل يَفْسُقُ ـ بالضَّمِّ والكسر أيضاً ـ أي: فَجَرَ، وأَصْلُه من قولِهِم: انفَسَقَتِ الرُّطَبَة: إذا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرها، وبه سُمِّيَ الفَاسِقُ لانفسَاقِهِ مِنَ الخيْرِ، وخُرُوجه منه.

ومَنْ أَتَى شيئاً مِنَ الكبائر فهو فَاسِقٌ يجبُ رَدُّ خبَرِه، وكذلك مَنْ تتابَعَتْ منه الصَّغائرُ وكثُرتْ مع عَدَمِ التّوبة، وأمّا من أتى صغيرةً فليس بفاسِقٍ.

وانقسامُ المعاصي إلى الكبائر والصَّغائر ليس باعتبارِ مَنْ عُصِي، بل باعتبارِ عِظَم المَفْسَدَةِ وقِلَّتها، فالكبيرةُ ما عَظُمَتْ مَفْسَدَتُه، والصَّغيرةُ ما قَلَّتْ مَفْسَدَتُه.

ثُمَّ المَفَاسِدُ على ما قال القرافيُّ ثلاث مراتب: دانيةٌ، وعاليةٌ، ومتوسِّطةٌ.

فأدنى رُتَب المفاسد يَتَرَتَّبُ عليه الكَرَاهة، وأعلى رُتب المَكْرُوه يترتّب عليه/ التّحريم، وأَعلَى رُتَب المُحرَّمِ هو الكبيرة، ما لم تنته إلى الكُفْرِ الذي هو أكبَرُ الكبائر[1]، نعوذ بالله من جَميع مَعاصيه. [٣٢/ب]

فإن قلتَ: بمَ يُعرف عظيم المفسدة من حقيرها؟.

فالجوابُ: أنّ الطَّريقَ إلى مَعرِفَة ذلك القياسُ على ما وَرَدَ النَّصُّ فيه بأنّه كبيرة؛ فإن كانت مَفْسَدَةُ الفَرْعِ مُساوِيَةً لِمَفسَدَةِ الأَصْلِ الذي هو مَوْرِدُ النّصِّ أُلْحِقَ بالكبائر، وإن نَزَل عن دَرَجَتِها أُلْحِقَ بالصَّغائر.

---

(١) **انظر**: «الفروق» (٤/ ١٢٢) الفرق رقم ٢٢٩.

وقد اختلفَ العلماء في تعيين الكَبَائر، وحَصْرِ عَدَدِها، وأَحْسَنُ ما قيل في ذلك أنها عشرون:

أَربعٌ في القَلب، وهي: الرِّياءُ، والحَسَدُ، والعُجْبُ، والكِبْرُ.

وثمان في الفَمِ، وهي: الغِيبَةُ، والنّميمَةُ، والقَذفُ، وشهادةُ الزُّورِ، واليمينُ الغموس، وشُرْبُ الخمْرِ، وأَكلُ الرِّبا، وأَكلُ مالِ اليتيم.

وثلاثةٌ في اليَد: القتلُ، والسِّحْرُ، والسَّرِقَةُ.

واثنان في الفَرْجِ: الفاحشتان.

وأربعةٌ في سائر الجسَدِ: تركُ الصَّلاةِ، والعُقُوقُ، والفِرارُ مِنَ العَدُوِّ، وإفسادُ أموالِ المسلمين[١].

وتنتقل الصغيرةُ إلى رُتبة الكبيرة إذا اقترَنَ بها أَحَدُ سبعةِ أشياء: الإصرارُ عليها، واحتقارُها، والفَرَحُ بها، والتحدُّثُ بها، والاغترارُ بسِتْرِ الله عليه فيها، والمُجاهَرَةُ بها، وصُدُورُها من عالمٍ يُقتدَى به.

فإن قلتَ: ما حَدُّ الإصرارِ الذي يُصيِّرُ الصغيرة كبيرةً؟.

فالجواب: أن يتكرَّرَ منه تكراراً يُخلُّ الثّقة بصِدْقِهِ كما يُخلّ به مُلابَسَةُ الكبيرة، وذلك يَختلفُ باختلاف الأشخاص والأحوال، والنّظرُ في ذلك لأهل الاعتبار والنّظر في الجرح والتّعديل.

الرّابع: الجهالةُ بالرَّاوي[٢].

والخامس: بدعةُ الرَّاوي.

والبدعةُ: عبارةٌ عمَّا أُحدِث على خلاف الحقِّ المتلَقَّى عن رسول الله ﷺ مِنْ علم، أو عملٍ، أو حالٍ، بنوعِ شُبهَةٍ واستحسانٍ، وجُعِلَ ديناً قَويماً، وصِراطاً مستقيماً[٣].

---

(١) وهذه قد بلغت إحدى وعشرين، لا عشرين كما ذكر، وفي «العالي الرُّتبة» (ص٩٦) لابن المصنّف: «أحد وعشرون».

(٢) سيأتي الكلام على الجهالة.

(٣) وراجع في هذا: «الاعتصام» للشّاطبي (١/ ١٨).

وأمّا الذي يَرجعُ إلى الضَّبطِ فخمْسَةٌ أيضاً:

[ن/٣٣/أ] **الأوّل**: فُحْشُ/ غَلَطِ الرَّاوي.

والفُحْشُ: بضمِّ الفاء، مَصْدَر فَحُش الأَمْرُ ـ بفتح الفاء، وضمِّ الحاء ـ، أي: تجاوَزَ حَدَّه في السُّوء.

والغلَطُ: مصدر غلِط في الأمر، بالكسر، يغلَط بالفتح: إذا وَهِمَ فيه.

قال الشّافعيُّ في «الرِّسالة»[1]: «ومَنْ كثر غلَطُهُ مِنَ المحدِّثين ولم يكن له أَصْلُ كتابٍ صحيحٍ لم يُقبل حديثه، كما يكون مَنْ أكثرَ الغلَطَ في الشّهادَة».

الثّاني: غَفْلَةُ الرَّاوي.

والغَفْلَة: مَصْدَرُ غَفَلَ عن الشّيء ـ بالفتح ـ، يَغفُل ـ بالضَّمِّ ـ، أي: ذهَل.

الثّالث: وَهْمُ الرَّاوي.

والوَهْمُ: مصدر وَهَمَ في الشيء بالفتح، يَهِم: إذا ذهب وَهْمُهُ إليه وهو يُريدُ غيْرَهُ[2].

قال عبد الرّحمن بن مهديّ: «المحدِّثون ثلاثةٌ: رَجُلٌ حافِظٌ مُتقِنٌ، فهذا لا يُختَلَفُ فيه، وآخرُ يَهِمُ والغالبُ على حديثه الصِّحَّةُ، فهذا لا يُترَكُ حديثُه، والآخرُ يَهِمُ والغالبُ على حديثه الوَهْمُ، فهذا متروكُ الحديث»[3].

---

(١) (ص٣٨٢ رقم: ١٠٤٤).

(٢) وانظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦٤٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٢/ ٣٨)، والرّامهرمزيّ في «المحدّث الفاصل» (ص٤٠٦)، والعقيليّ (١/ ١٢ ـ ١٣)، وابن عديّ في «الكامل» (١/ ١٦٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٤٣)، وفي «الجامع» (٢/ ٩١)، وابن عساكر في «التّاريخ» (٥٣١٦) من طرق عنه.

الرّابع: مُخالَفَةُ الرَّاوي.

قال الشّافعيُّ في «الرّسالة»[١] في صِفَةِ من يُحتجُّ بحديثه: «يُؤْمَنُ أن يكون مُدلِّساً، حَدَّث عَمَّن لَقِيَ بما لم يَسمع، أو يُحدِّث عن النّبيِّ ﷺ بما يُحدِّثُ الثّقاتُ بخلافه عنه».

وقال مسلمٌ: «وعلامةُ المنكَرِ في حديثِ المُحدِّث إذا ما عُرِضَتْ روايته للحديث على روايةِ غيره من أَهلِ الحفظ والرِّضَى خَالَفَتْ روايته روايتَهُم، أو لم تكد توافقها، فإن كان الأغلبُ من حديثه كذلك كان مَهجُورَ الحديث غير مَقبولِهِ ولا مُستعمَلِه»[٢].

الخامس: سوءُ حِفْظِ الرَّاوي.

«ص»: «فالأوّل (مع قرينةٍ)[٣] الموضوع».

«**ش**»: أي: فالقسمُ الأوّل، وهو الطّعن لكذب الرّاوي في الحديث؛ إذا انضمّ إليه قرينةٌ تدلُّ على أنّ ما رواه مما افتعله؛ يقالُ للخبَرِ المردودِ لأجله: «**الموضوع**».

إِمَّا مِنَ الوضع بمعنى الإلصاق، يقال: وَضَعَ فُلانٌ على فُلانٍ عاراً، إذا أَلصَقَهُ به؛ لأنّ الواضِعَ أَلْصَقَ بالنّبيِّ ﷺ ما لم يَقُلْه.

أو مِنَ الوضع الذي هو بمعنى الحطِّ والإسقاط؛ لأنّه وَضَع على النّبيّ ﷺ/ حديثاً وهو ساقطٌ عنه؛ إذ هو من كلام غيره. [ق/٣٣]

فإن قلتَ: كيف يُحكَمُ على ما رواه الكذّابُ بالوضع، ومُطلَقُ كذب الرَّاوي لا يَدُلُّ عليه؟.

فالجوابُ: أنّا لم نحكم بمجرَّدِ وُجودِ الكذّاب في السَّند بالوضع،

---

(١) «الرّسالة» (ص٣٧١). (٢) «صحيح مسلم» (١/٧).

(٣) كذا في النسختين «مع قرينة» وليست موجودة في النسخ المطبوعة للنخبة.

بل بوجُودِه مع القَرينة، وقد جَرَتْ عادةُ أهل الحديث الذين أقامَهُم الله حَرَساً لسُنّة نبيِّه ﷺ من شياطين الملحدة إذا أتاهُم خبَرٌ بإسنادٍ في أثنائه رَجُلٌ كذّاب؛ لا يُعرفُ ذلك الخبَرُ إلَّا مِنْ جهته، ولا يُتابعُه عليه أَحدٌ، وليس له شاهدٌ؛ غلبَ على ظَنّهم أنّه كَذِبٌ، وحَكَمُوا عليه بالوَضْعِ من غير قَطْعٍ بذلك، إذ قد يَصدُقُ الكَذوب، لكن مَبْنَى هذا العلم على غَلَبَة الظَّنّ.

فإن قلتَ: بم يُعرَفُ الوضع؟.

فالجوابُ: بأُمُور:

أحدها: إقرارُ واضِعِه، كما رُوِيَ عن أبي عمَّار المروزيّ قال: «قيل لأبي عِصْمَةَ نوح بن أبي مريم: من أين لكَ عن عكرمة، عن ابن عبّاسٍ في فَضائل القُرآن سورةً فسورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إنِّي رأيتُ النّاسَ قد أَعرَضُوا عن القرآن واشتغَلوا بفِقْهِ أبي حَنيفَةَ، ومَغَازِي محمّد بن إسحاق، فوضَعْتُ هذا الحديث حِسْبَةً»[١].

وذكَرَ ابنُ دقيق العيد أنّ إقرارَ الرَّاوي بالوَضْعِ كافٍ في ردِّه، لكنّه ليس بقاطِعٍ في كونه مَوضُوعاً؛ لِجَوازِ أن يَكْذِبَ في هذا الإِقْرار[٢]. وهذا كلامٌ لا غُبارَ عليه.

ثانيها: قرينةٌ في المرويِّ، كالأحاديث الطَّويلة التي شَهِدَ بوضْعِها رَكَاكَةُ ألفاظِها ومَعانيها، مثل ما يُروَى في وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ.

ولأئمَّةِ هذا الشّأن هَيْئَةٌ نفسانيّةٌ لكثرةِ مُمارَسَتِهِم الألفاظَ النّبويّة يَعرِفون بها ما يجوزُ أن يكون مِنْ ألفاظِ النَّبيِّ ﷺ، وما لا يجوز أن يكون من ألفاظِهِ[٣].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٤) ومن طريقة ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٤).

(٢) «الاقتراح» (ص٢٣٤).

(٣) **وانظر:** «الموقظة» للذهبي (ص؟؟؟).

ثالثها: قرينةٌ في الرَّاوِي، نحو ما رُوِيَ أنّ غياث بن إبراهيم دخل على المهديِّ بن المنصور، وكان يُعجبُهُ اللَّعِبُ بالحمام، وبين يديه حَمامٌ /فقيل له: حَدِّثْ أَميرَ المؤمنين، فقال: حدَّثنا فلانٌ، عن فلانٍ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**لا سَبَقَ إلَّا في نصْلٍ، أو خُفٍّ، أو حافِرٍ، أو جَناح**». [ق/٣٤/]

فزادَ: «أو جَناح»، فأَمَرَ له المهديُّ ببدرة، فلمَّا خَرجَ قال المهديُّ: أشهدُ أنّ قَفاكَ قَفَا كذّابٍ على رسول الله ﷺ، ما قال رسولُ الله ﷺ: «أو جناحٍ»، ثمَّ قال: إنّما حَمَلَهُ على ذلك الحمامُ، فأمَر بذبْح الحمام، ورَفَضَ ما كان فيه»(١).

رابعها: كون المرويِّ مُخالِفاً لنصِّ القرآن، والسُّنَّةِ المتواترة، والإجماعِ القَطْعيّ.

خامسها: كونه مُخالِفاً للعَقْل، ولا يَقبَلُ التّأويل؛ لأنَّ الشَّرعَ لا يأتي بما يُنافِي مُقتَضَى العَقْل، كالإخبارِ عَن قِدَمِ الأجسام، ونفْيِ الصَّانع، وما أَشبَهَ ذلك.

فوائد:

الأولى: منهم مَن يَضَعُ كَلاماً مِن عندِ نفسِه، ويرويهِ عن النّبيّ ﷺ.

ومنهم من يَأخذ كلامَ بعضِ الحكماء، أو بعضِ الزُّهَّاد، أو الإسرائيليّات، فيَجْعَلُه حديثاً، نحو حديث: «**حُبُّ الدُّنيا رَأسُ كُلِّ خطيئة**»؛ فإنّه إمَّا مِنْ كلام مالكِ بن دينار، كما رواه ابنُ أبي الدُّنيا في كتاب «مَكائد الشّيطان»(٢) بإسناده إليه، وإمَّا مِنْ كلام عيسى بنِ

---

(١) روى هذه القصّة الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» (ص٥٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢٣٢٤)، وذكرها ابن حبّان في «المجروحين» (٦٦/١)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٤٢/١).

(٢) وأخرجه أيضاً في «ذم الدنيا» (٤١٦).

مريم عليه السلام، كما رواه البيهقيُّ في «كتاب الزُّهد»[١]، ولا أصلَ له من حديث النَّبيِّ ﷺ، إلَّا من مَراسيل الحسن البَصريّ، كما رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢]، في الباب الحادي والسَّبعين منه، ومَراسيلُ الحسن عندهم شِبْهُ الرِّيح[٣].

ومنهم مَنْ يُركِّب للمَتْنِ الذي لم يَصحّ إسناداً صحيحاً ترويجاً له.

الثّانية: الوَضعُ يقعُ على وجهين:

أحدُهما: لا عن تَعمُّدٍ، بل لوَهْمٍ وغلَطٍ، نحو حديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطَّلحيّ، عن ثابت بن موسى الزّاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «**مَنْ كثرتْ صلاتُه باللّيل حَسُنَ وجهُهُ بالنّهار**»[٤].

[٣٤/ب] قال أبو حاتم/ الرَّازيّ: «كتبتُه عن ثابتٍ، فذكرتُه لابن نُمير فقال: الشّيخُ ـ يعني ثابتاً ـ لا بأس به، والحديث منكر، قال أبو حاتم: والحديث موضوع»[٥].

وقال أبو عبد الله الحاكم: «دَخل ثابتُ بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه، وشريكٌ يقول: حدَّثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر المتن، فَلَمَّا نظر إلى ثابتِ بنِ موسى قال: مَنْ كثرتْ صلاته باللَّيل حَسُن وجهُه

---

(١) «الزّهد الكبير» (٢٤٧)، ورواه أحمد في «الزّهد» (ص٩٢)، وابن أبي الدنيا في «ذمّ الدّنيا» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٨)، والخطيب في «الفوائد المهروانيات» (٧٣).

(٢) (١٠٠١٩)، من طريق ابن أبي الدّنيا في «ذمّ الدّنيا» (٩)، **وانظر**: «المغني عن حمل الأسفار» للعراقيّ (٨٧٤٢ ـ ٩٨٠)، و«المقاصد الحسنة» (ص١٩٤).

(٣) قاله العراقي في «شرح التّبصرة والتّذكرة» (١/ ٢٧٦).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٣).

(٥) «العلل» (١/ ٧٤).

بالنَّهار، وإنّما أَرادَ ثابتاً لزهده ووَرَعِه، فَظنَّ ثابتٌ أنّه رواه حديثاً مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابتٌ يُحدِّث به عن شريكٍ، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر»[1].

وقال العُقَيليُّ: «إنّه حديثٌ باطلٌ ليس له أَصلٌ، ولا يُتابعُه عليه ثقة»[2].

ثانيهما: أن يَقَعَ عن تَعَمُّدٍ، إمَّا إِضلالاً للناس، كالزنادقة وأشباهِهِم ممن لم يَرْجُ للدِّين وَقَاراً، وإمّا حِسبةً وتديُّناً، كجَهلَة المتعبِّدين، الذين

---

(١) «المدخل إلى الإكليل» (ص٦٣)، وقال: أخبرنا بصحّة ما ذكرته أبو عمرو عثمان بن عبد الله السماك ببغداد، قال: حدثنا أبو الأصبغ محمد بن عبد الرحمن بن كامل قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟ قال: شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة، قلت: ما تقول في حديث جابر: من كثر صلاته باللّيل؟ فقال: غلطٌ مِن الشّيخ، وأمّا غير ذلك فلا يُتوهَّم عليه.اهـ.
والحديث جَمَعَ طُرقَهُ القضاعي في «مسند الشّهاب» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٨) محاولاً تثبيته، فقال: «وروى هذا الحديث جماعة من الحفّاظ، وانتقاه أبو الحسن علي بن عمر الدّارقطني الحافظ من حديث القاضي أبي الطّاهر محمد بن أحمد الذهلي، وما طَعَن أحدٌ منهم في إسناده ولا متنه، وقد أنكره بعض الحفّاظ، وقال: إنّه من كلام شريك بن عبد الله، ونسب الشّبه فيه إلى ثابت بن موسى الضّبّي... ثم ذكر كلام الحاكم، قال: وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن ثقات عن غير ثابت بن موسى، وعن غير شريك، ثم ذكر طرقه.
قال الحافظ السّخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣١٢): «ولذا قال عبد الغنيّ بن سعيد الحافظ: إنّ كلَّ مَن حدّث به عن شريك فهو غير ثقة، ونحوه قول العقيلي: إنّه حديث باطل ليس له أصل، ولا يتابعه عليه ثقة. ولا يخدش في قولهما رواية زكريا بن يحيى زحمويه ـ مع كونه ثقة ـ له عن شريك، فالرّاوي له عن زحمويه ضعيف، وكذا سَرَقَه بعضُهم، ورواه عن الأعمش، وبعضهم صيَّرَ له إسناداً إلى الثّوري وابن جريج، كلاهما عن أبي الزّبير، عن جابر، وجعله بعضهم من مسند أنس، وفي «قيام اللّيل» لابن نصر، و«مسند الشّهاب» للقضاعي، و«الموضوعات» لابن الجوزيّ من طرقه الكثير، إلى غير ذلك مما لم يذكروه، ولكنّه من جميعها على اختلافها باطلٌ، كَشَفَ النّقّاد سترها، وبيَّنوا أمرها بما لا نطيل بشرحه».اهـ، **وانظر**: «المقاصد الحسنة» (ص٤٢٢).

(٢) «الضعفاء» (١/ ١٧٦).

وَضَعوا الأحاديث في الفَضائل والرغَبات، وإمَّا تعصُّباً واحتجاجاً لرأيهم، كمُتعَصِّبي المذاهب، ودُعاةِ المبتدعة، وإمّا اتّباعاً لِهَوَى أَهْلِ الدنيا فيما أَرادُوه، وطلب العُذرِ لهم فيما أَبَوْهُ، وإغراباً وسُمْعةً كفَسَقة المحدِّثين.

الثّالثة: تعمُّدُ وَضعِ الحديث في أيِّ معنًى كان حرامٌ بإجماعِ مَن يُعتَدُّ به، وشذَّتْ فِرقةٌ مِنَ المبتدعة، وهم الكرَّامية، فجَوَّزَت الوضعَ في التّرغيب والتّرهيب والزُّهد، وتابعهم على ذلك طائفةٌ من جَهَلَة المتعبِّدِين، مُتَمَسِّكين في ذلك بشُبَهٍ:

الشُّبهة الأولى: ما جاء في بعضِ طُرُق حديثِ ابنِ مسعودٍ: «**مَن كَذبَ عَلَيَّ مُتعمِّدا ليُضلَّ به النّاسَ، فليتبوّأ مَقعدَه مِنَ النّار**»[1].

قالوا: فتُحمَلُ الرِّوايةُ المُطلَقَةُ على المقيَّدَة، كما تَعَيَّنَ حَمْلُ الرّوايةِ المطلَقةِ على الرِّواية المقيَّدَة بالتّعمُّد.

والجواب: أنّ زيادَةَ «**ليضلّ به النّاس**» قد اتّفق أئمّةُ الحديث على أنّها غيرُ صحيحة.

[٣٥/أ] وعلى/ تقديرِ صِحَّتها؛ فاللَّامُ فيها ليست لامَ التّعليل، وإنّما هي: إمّا لامُ العاقبة، أي: عاقبةُ كَذِبه الإضلالُ به، كما هي في قوله

---

(١) **ضعيف** بهذا اللّفظ، رواه الهيثم بن كليب في «المسند» (٧٧٩)، والحاكم في «المدخل إلى الصّحيح» (١/ ١٥١)، والطبراني في «جزء من كذب» (٤٨)، والطّحاويّ في «المشكل» (١/ ٣٧٠)، والبزار في «المسند» (٥/ ٢٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٠)، من رواية يونس بن بكير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود به مرفوعاً، وليس فيه: «ليضل به» عند الخطيب، ورجّح الدارقطني في «العلل» (٤/ ٨٩) و(٥/ ٢١٩) الإرسال، وقال الطّحاويّ: «حديثٌ منكر، وليس أحدٌ يرفعُه بهذا اللفظ غيرُ يونس بن بكير، وطلحةُ بنُ مُصرِّف ليس في سِنِّه ما يُدرِكُ به عمرو بن شرحبيل لِقِدَم وفاته». اهـ. وقال الحاكم: «وهذا الحديث وَاهٍ، وقد رَوَى الفزاريُّ، عن طلحةَ بن مُصرِّف، والفزاريّ هو محمد بن عبيد الله العرزميّ، متروكٌ بلا خِلافٍ أَعرِفُه بين أئمّة أهل النّقل فيه». اهـ.

تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

وإمّا لامُ التّأكيد، كاللّام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، لأنّ افتراءَ الكذِبِ على الله تعالى مُحَرَّمٌ، سواءٌ قُصِد به الإضلالُ أو لم يُقصَد[١].

الشّبهة الثّانية: أنّ الحديثَ الوارِدَ في وَعِيدِ مَن كَذبَ على النَّبيِّ ﷺ إنّما وَرَدَ في رَجُلٍ مُعيَّنٍ ذهَبَ إلى قوم، وادَّعى أنّه رسولُ رسولِ الله ﷺ إليهم، يَحكُمُ في دمائِهم وأموالِهم، فبَلَغَ ذلك النّبيَّ ﷺ، فأمَرَ بقتلِه، وقال هذا الحديث[٢]، فهو خاصٌّ.

والجواب: أنّ السَّببَ المذكور لم يَثبُت إسنادُه، ولو ثبَتَ لم يكن لهم فيه مُتمسَّكٌ، لأنّ العِبْرَةَ لعُمُومِ اللَّفظِ لا لِخُصُوصِ السَّبب.

الشُّبهَة الثّالثة: أنّ الوعيدَ في الحديث إنّما هو في حَقِّ من كَذبَ عليه يَقصِدُ به عَيْبَه، أو شَيْنَ الإسلام؛ لِما رواه أبو أُمامة مرفوعاً: «**مَنْ كَذبَ عليّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده بين عينَيْ جهنَّم»، قال: فشقَّ ذلك على أصحابه حتى عرف ذلك فيهم، وقالوا: يا رسول الله؛ قلتَ: «مَنْ كَذبَ عليَّ مُتعمِّداً فليتبوَّأْ مَقعَدَه بين عينَيْ جَهنَّم»، ولها عَينانِ يا رسول الله؟! قال: «أَمَا سمعتُم اللهَ يقول:** ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢]؟»، **قالوا: يا رسول الله؛ وقلتَ: «مَن كَذبَ عليَّ»؛ ونحن نسمع منك الحديث فنزيدُ فيه وننقُص، ونقدِّمُ ونؤخِّر، فقال: «لَمْ أَعْنِ ذلك، ولكن عنَيْتُ: مَن كَذبَ عليَّ يُريدُ عَيْبي وشَيْنَ الإسلام»**[٣].

---

(١) وانظر: «شرح المشكل» للطّحاويّ (١/ ٣٧٢).

(٢) **ضعيف جدّاً**، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١١٢)، وفي جزء «من كذب» (١٧٨)، والطّحاويّ في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وابن عديّ في «الكامل» (٤/ ٤٣٧١)، وابن الجوزيّ في «الموضوعات» (٤١)، كلُّهم من رواية عليِّ بن مُسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه به مطولاً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٥٥). وفي «جزء من كذب» (آخر حديث فيه)، =

والجواب: أنّ هذا الحديث قال الحاكم: «إنَّه باطل»[١]، وفي إسناده محمّد بن الفضل بن عطيَّة، اتّفقوا على تكذيبه، وقال صالح جَزَرَة: «كان يضع الحديث»[٢].

فإن قلتَ: هل يَكفُرُ من كَذبَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ متعمِّداً أم لا؟.

فالجواب: أنّه إنْ فَعَلَ ذلك مُستَحِلّاً له فهو كافِرٌ، وإن لم يكن مُستَحِلّاً له/ فالمشهورُ من مذاهبِ العلماء أنّه لا يَكفُر، وذهب الشّيخ أبو محمّد الجويني إلى أنّه يَكفُر، ويُراق دَمُه[٣]. [٣٥/ب]

الفائدة الرّابعة: تَحرُمُ روايةُ الموضُوعِ على مَنْ عَلِمَ أو ظنَّ أَنَّه موضوعٌ، في أيِّ معنًى كان إلّا مع بَيَانِ حالِه، لقوله ﷺ: **«مَن حَدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرَى أنّه كَذِبٌ فهو أَحَدُ الكاذبين»**. أخرجه مسلم من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة[٤].

وقوله: **«يُرى»** بضمِّ الياء، أي: يَظُنُّ، وضَبَطَها بَعضُهُم بالفتح، وهي أيضاً تأتي بمعنى الظَّنّ.

فقد تضمَّن الحديثُ وَعيداً شديداً لمن رَوَى حَديثاً وهو يظنُّ أنّه

= والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١/ ١٤٦)، ومن طريق الطبراني ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٣٣) وقال: «وهذا الحديث لا يصحّ لأنّ محمّد بن الفضل قد كذّبه يحيى بن معين، والفلّاس، وغيرهما، وقال أحمد بن حنبل: ليس بشيء، وإنّما وَضَعَ هذا من في نِيَّته الكَذِب».اهـ.

وأخرجه الطّبري في «التّفسير» (١٩/ ٢٤٤)، وأحمد بن منيع في «المسند» (كما في «المطالب العالية»، ٣٠٦٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص٢٠٠)، كلّهم من طريق أصبغ بن زيد، عن خالد بن كثير، عن خالد بن دريك، عن رجل من أصحاب النّبيّ ﷺ به مرفوعاً، وخالد بن كثير ضعيف.

(١) «المدخل إلى الصّحيح» (١/ ١٤٧)، وقال: «في رواته جماعة ممن لا يحتجّ بهم، إلّا أنّ الحمل فيه على محمّد بن الفضل بن عطيّة فإنّه ساقط».اهـ.

(٢) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٥١).

(٣) نقله عنه الذهبي في «السير» (١٧/ ٦١٨)، **وانظر**: «الطبقات» للسبكي (٥/ ٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٩).

كذبٌ، فَضلاً عمَّن يَعلَمُ ذلك ولا يُبيِّنُه، لأنّه جَعَل المحدِّثَ به مُشارِكاً للذي اختلَقَه عليه.

ويروى «الكاذبين» بصيغة التّثنية، وبصيغة الجَمْع.

فإن قلتَ: هل يَأْثم مَن رَوَاهُ جاهِلاً بأنّه موضوع؟.

فالجواب: لا إِثمَ عليه في رِوايَتِه وإن ظنَّه غيْرُهُ كَذِباً، أو علِمَه.

«ص»: **«والثّاني: المتْرُوك».**

«ش»: أي: والقسم الثّاني، وهو الطَّعْنُ لأجلِ تُهَمَةِ الرَّاوِي بالكذِبِ في الحديث؛ يقال للخبَرِ المَردُودِ لأجله: **«المتروك»**، سُمِّي بذلك لأنّه مِنْ رِوايةِ مَنْ هو مُتَّهمٌ بالكَذِب في الحديث، ومَن كان كذلك يُتْرَكُ حَدِيثُه.

مثاله: أحاديث المتروكين والتَّلفَى، كصَدَقَةَ الدَّقيقي، عن فَرْقَدٍ، عن مُرَّةَ الطَّيِّب، عن أبي بكر. وعمرو بن شمر، عن جابرٍ الجعفي، عن الحارث، عن عليّ. وجُوَيْبر، عن الضّحّاك، عن ابن عباس، وأشباه ذلك.

«ص»: **«والثّالثُ: المنكر على رَأْيٍ، وكذا الرّابعُ والخامسُ».**

«ش»: أي: والقِسم الثّالثُ، وهو الطَّعْنُ لفُحْشِ غَلَطِ الرَّاوي ما رُدَّ مِنَ الخبَرِ لأجلِه؛ يقال له: المنكر في رأيِ بعضِ أهلِ الحديث، وكذلك القسمُ الرَّابع، وهو الطَّعنُ لِغَفلَةِ الرَّاوِي، والقسمُ الخامس، وهو الطَّعنُ لفِسْقِ الرَّاوي.

وهذا التّعريفُ المذكورُ للمُنْكَرِ أَخذَهُ المصنِّفُ من إطلاقاتِهم، مِن ذلك أنّهم قالوا فيمن يكونُ فاحشَ الغَلَطِ: إنّه مُنْكَرُ الحديثِ، وكذا قالوا في المغفَّل، وفي الفاسق، ولم يقولوا ذلك فيمَن هو سَيِّءُ الحفظِ/ [ق/٣٦/أ] وشبهه.

«ص»: **«ثمَّ الوَهمُ إن اطُّلِع عليه بالقرائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ فالمُعَلَّل»**.

«ش»: الوَهْمُ الحاصلُ مِنَ الرَّاوي بسببِ وَصْلِهِ حديثاً مُرسَلاً، أو إدخالِه حديثاً في حديثٍ، أو غيرِ ذلك مِنَ الأُمُور الخفيَّة القادِحة، التي لا يطَّلع النّاقدُ عليها إلَّا بالقَرَائِن، وجَمْعِ طُرُقِ الحديث، واعتبارِ بعضِها ببعض؛ ليَعرِفَ مَن وافق ممن لا يُوافق؛ يُقالُ للخبر الموجودِ فيه ذلك: **«المعلَّل»** بفتح اللَّام.

سُمِّيَ بذلك لكونِ الحديث اشتَمَل على عِلَّةٍ خفيَّةٍ تَقدَحُ في صِحَّته، مع أنّ ظاهرَه السَّلامة.

وهذا النّوع أغمَضُ أنواعِ علمِ الحديث وأدقُّها، لا يَقومُ به إلّا مَن آتاه الله فَهْماً ثاقباً، وحِفْظاً وَاسِعاً، ومعرفةً تامَّةً بمَرَاتِب الرُّواة، ولذلك لم يَتكلَّم فيه إلَّا الأفرادُ مِن أئمّةِ هذا الشَّأن، كابن المَدِينِيِّ، والبُخاريّ، وأبي زُرْعَة، وأبي حاتِمٍ، وأشباهِهِم.

وقد تَقصُرُ عِبارةُ المعلِّل عن إقامةِ الحُجَّة على تعلِيلِه، كالصَّيْرَفِيِّ في نقْدِه الدَّراهِمَ والدَّنانير.

قال عبد الرَّحمن بنُ مَهديّ: «مَعرفةُ الحديث إلهامٌ؛ فلو قُلتَ للعالِم بعِلَلِ الحديث: مِنْ أينَ قُلتَ هذا؟ لم يكن له حُجَّة»[1].

وقال رَجُلٌ لأبي زرعة: «ما الحجَّةُ في تَعليلكُم الحديث؟ قال: الحُجَّة أن تَسأَلنِي عن حديثٍ له عِلَّة، فأذكر علَّتَه، ثمَّ تَقصِد ابنَ وارة ـ يعني محمَّد بن مسلم بن وارة ـ فتسأله عنه، ولا تُخبره بأنّك سَأَلتنِي عنه، فيَذكُر عِلَّتَه، ثمَّ تقصِد أبا حاتِمٍ فيعلِّلُه، ثم تميِّز كلامَنا على ذلك الحديث، فإنْ وَجَدتَ بيننا خلافاً في علّتِه فاعلم أنّ كُلّاً منّا يتكلَّم على

(١) «الجرح» (١/ ٣٤٩)، و«المعرفة» للحاكم (ص١١٣).

مُرادِه، وإن وَجدتَ الكلمَةَ مُتَّفِقةً فاعلَمْ حقيقةَ هذا العلم، ففَعَلَ الرَّجُل ذلك، فاتّفقتْ كَلِمتُهم عليه، فقال: أَشهَدُ أنَّ هذا العلمَ إلهامٌ»[1].

مثاله: حديثٌ رواه زهير بن محمّد، عن عثمان بن أبي سليمان[2]، عن أبيه: **(أنّه سمِعَ النّبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور)**[3].

---

(١) رواه الحاكم في «المعرفة» (ص١١٣)، ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٥/ ٣٩٢).

(٢) في «المعرفة» للحاكم: «عثمان بن سليمان».

(٣) هكذا أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص١١٥)، وأخرجه أبو بشر الدُّولابيّ في «الأسماء والكنى» (١/ ١٠٩) فقال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب:
وأبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (ق١٦٢ب) فقال: أخبرنا أبو العباس الثّقفيّ، حدّثني أبو يحيى محمّد بن عبد الرّحيم:
كلاهما: عن أبي حذيفة موسى بن مسعود، قال: ثنا زهير بن محمّد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان به. كذا بزيادة عبد الله بن أبي بكر بين زهير وعثمان، وزاد أبو أحمد: عن جدّه.
قال أبو بشر: قال أبو إسحاق ـ هو إبراهيم بن يعقوب ـ: وأنا أحسب هذا وهماً؛ لأنّه عثمان ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.
ويونس، عن الزّهريّ، عن محمّد بن جبير، عن أبيه جبير أنّه سمع النّبيّ ﷺ... فذكره.اهـ.
وقال أبو أحمد: حدثنا أبو العبّاس الثّقفيّ، قال: سمعت أبا يحيى ـ يعني محمّد بن عبد الرّحيم ـ يقول: أبو سليمان هو جبير بن مطعم.اهـ.
وحاصل الكلام: أن منهم من جعل أبا سليمان أخاً لنافع ومحمد ابني جبير، فيكون الحديث مرسلاً على رواية الحاكم أبي عبد الله بقوله: (عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ...»، ومتصلاً على رواية أبي أحمد في قوله: «عن أبيه، عن جده أنه سمع...»، ومنهم من جعل أبا سليمان كنية لجبير بن مطعم، فيكون على هذا موصولاً، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى قوله: «عن جده» كما في رواية أبي أحمد الحاكم، لكن يحتاج على هذا إلى إثبات ولد لجبير اسمه عثمان، والله أعلم.
قال الحافظ: «أبو سليمان: من آل جبير بن مطعم. ذكره البغوي في الصحابة وقال: سكن المدينة، وهو غلط في ظنه أن له صحبة؛ فإنه أخرج من رواية زهير بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبيه: «أنه سمع النبي ﷺ وهو يقرأ في المغرب بالطور»، وقال ابن السكن: الصواب ما رواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن =

قال أبو عبد الله الحاكم: «معلولٌ من ثلاثة أوجه:

الأوّل: أنّ عثمان هو ابن أبي سليمان.

والثّاني/: أنّ عثمان إنّما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه. [ن/٣٦/ب]

والثّالث: قوله: سمع النبيّ ﷺ، وأبو سليمان لم يسمع من النّبيّ ﷺ، ولم يَرَه». انتهى[(١)].

وأبو سليمان هذا هو أخو نافع ومحمّد، وهم بَنُو جبير بن مُطعِم، ذكر ذلك الحاكم أبو أحمد النيسابوري[(٢)].

«ص»: «ثمّ المخالفةُ إن كانتْ بتغيير السِّياقِ فمُدرَجُ الإسناد».

«ش»: يعني: أنّ مخالفةَ الرَّاوي إذا كانت بسببِ تغييرِ السِّياق؛ فالواقعُ فيه ذلك التّغييرُ يقالُ له: **«مُدرَجُ الإسناد»**، وعبارتُه شاملةٌ لأقسامِ تغيير السِّياق، وهي خمسة:

أَوَّلُها: أن يكونَ المتْنُ قد رواه جماعةٌ بينهم اختلافٌ في إسنادِه،

= نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وقال: ورواه ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن جبير. قال الدارقطني: إن كان زهير أراد بقوله: عن أبيه أباه الأدنى فهو وهم؛ لأن أبا سليمان هو ابن جبير بن مطعم ولا صحبة له، وإن كان أراد أباه الأعلى فهو نظير رواية ابن جريج، والصواب رواية سعيد بن سلمة، والله أعلم». «الإصابة» (٧/ ٢٠١). والحديث في «الصحيحين» البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٣) من رواية الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

(١) «المعرفة» (ص١١٣).

(٢) قال أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (ق/ ١٦٢/ب): «من أعرفُ منهم بكنيته ولا أقفُ على اسمه: أبو سليمان بن جبير بن مطعم بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف القرشي، أخو محمد ونافع، عن أبيه جبير بن مطعم القرشيّ، روى عنه أبو سعيد يحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه عثمان بن أبي سليمان القرشيّ، حديثه من أهل الحجاز».

فيروِيهِ رَاوٍ واحدٌ عنهم، فيَجمَعُ الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ مما اختلفوا فيه، ويَحمِلُ روايَتَهم على الاتّفاق، ولا يَذكُرُ الاختلاف.

مثاله: حديثٌ رواه التّرمذي، عن بُندار، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن سفيان الثّوريّ، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: **(قلتُ: يا رسول الله؛ أيُّ الذّنب أَعظَم...)** الحديث[١].

وهكذا رواه محمد بن كثير العَبْديّ، عن سفيان فيما رواه الخطيب[٢].

فروايةُ وَاصِلٍ هذه مُدرَجَةٌ على روايةِ منصور والأعمش، لأنّ واصِلاً لم يَذكر فيه عَمْراً، بل جَعلَه عن أبي وائل، عن عبد الله.

هكذا رواه شعبة[٣]، ومهديّ بن ميمون[٤]، ومالك بن مغول[٥]، وسعيد بن مسروق[٦]، عن واصلٍ، كما ذكره الخطيب.

وقد بيَّنَ الإسنادين معاً يحيى بن سعيد القطّان في روايته عن سفيان، وفَصَلَ أَحَدَهُما مِنَ الآخر.

رواه البخاريُّ في «صحيحه»[٧] في كتاب المحاربين، عن عمرو بن عليّ، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما عن أبي

---

(١) «جامع التّرمذيّ» (٥/ ٣٣٧).
(٢) في «الفصل للوصل المدرج في النّقل» (٢/ ٨٢٠).
(٣) أخرجه الطيالسي في «المسند» (٢٦٢)، والترمذي (٣١٨٣ ـ ٣١٨٣ «م»)، وقال: «هكذا روى شعبة عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، ولم يذكر فيه عمرو بن شرحبيل».
(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٢)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٨٣٦).
(٥) أخرجه الخطيب في «المدرج» (٢/ ٨٣٥).
(٦) أخرجه الخطيب في «المدرج» (٢/ ٨٣٨).
(٧) «صحيح البخاريّ» (٦٨١١).

وائل، عن عمرو، عن عبد الله، وسفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.

قال عمرو بن عليّ: «فذكَرْتُهُ لعبد الرّحمن، وكان حَدَّثنا عن سفيان، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن/ أبي ميسرة ـ يعني عَمْراً ـ فقال: دَعْهُ دَعْه». [ق/٣٧/أ]

ثانيها: أن يكونَ متْنُ الحديث عند الرَّاوي بإسنادٍ إلَّا طَرَفاً منه فإنَّه عنده بإسنادٍ آخر، فيَروِي بعضُهم عنه ذلك المتْنَ كُلّه بإسنادِ الطَّرَفِ الأوّل، ويَحذِفُ إسنادَ الطَّرَفِ الثّاني.

مثاله: حديثٌ رواه أبو داود[١] مِنْ رواية زائدة، وشريك فرَّقهما، والنّسائي[٢] من رواية سفيان بن عيينة، كلُّهم عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: **(ثمّ جئتُهم بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ شديد، فرأيتُ النّاسَ عليهم جُلُّ الثِّياب، تحرّك أيديهم تحت الثّياب)**.

قال موسى بن هارون الحَمَّال[٣]: «وذلك عندنا وَهْمٌ، فقوله[٤]: **(ثمَّ جئتُ...)** ليس هو بهذا الإسناد، وإنّما أُدرِجَ عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل، وهكذا رواه مُبيَّناً زهير بن معاوية[٥]، وأبو بدر شجاع بن الوليد[٦]، فميّزا قِصَّة

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٢٧ ـ ٧٢٨) على التّرتيب.
(٢) «المجتبى» (١١٥٩).
(٣) ذكره عنه الخطيب في «الفصل» (١/ ٤٣٩)، بعد أن روى الحديث من طريقه، وظنَّ محقِّقه أنّه من كلام الخطيب فقال معلِّقا: سبق الخطيب إلى هذا الحكم الحافظ أبو عمران موسى بن هارون الحمّال!.
(٤) في الأصل: «لقوله»، والتّصويب من «ب».
(٥) رواية زهير أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٨)، والطبراني (٢٢/ ٣٦).
(٦) أخرجه الخطيب في «الفصل» (١/ ٤٣٨).

تحريك الأيدي من تحت الثّياب، وفَصَلَاها مِنَ الحديث، وذَكَرَا إسنادها كما ذكرناه.. «وهذه روايةٌ مَضبُوطَةٌ اتّفقَ عليها زهير وشجاعُ بن الوليد، وهما أثبتُ روايةً مِمَّن رَوَى رَفْعَ الأيدي مِنْ تحتِ الثّياب عن عاصم بن كُلَيْب، عن أبيه، عن وائل»[(١)].

وقال ابن الصّلاح: «إنَّه الصَّواب»[(٢)].

ثالثها: أن يكونَ مَتنانِ مُختلفي الإسناد عند راوٍ، فَيُدْرِجُ بعضُ الرُّواة عنه شيئاً مِنْ أحدِهما في الآخر، ولا يكونُ ذلك الشّيءُ مِن روايةِ ذلك الرَّاوِي، ومِن هذه الحَيثيَّة فارَقَ القسمَ الذي قبلَه.

مثاله: حديث رواه سعيد بن أبي مريم[(٣)]، عن مالك، عن الزُّهريّ، عن أنس رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لا تَباغَضوا، ولا تَحاسَدوا، ولا تَدَابَروا، ولا تَنافسوا...»** الحديث.

فقوله: **«ولا تنافسوا»** مُدرَجٌ في هذا الحديث، أَدرجَه ابنُ أبي مريم فيه مِنْ حديثٍ آخر لِمَالِك/ [ق/٣٧/ب]، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ: **«إيّاكم والظنّ، فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث، ولا تَجسَّسوا، ولا تَحَسَّسوا، ولا تَنافَسوا، ولا تَحَاسَدُوا»**[(٤)].

وكِلَا الحديثيْنِ متّفقٌ عليه مِن طريق مالك، وليس في الأوّل: **«ولا تَنافَسُوا»**، وهي في الحديث الثّاني[(٥)].

---

(١) من قوله: وهذه رواية مضبوطة.. إلخ، من كلام الحمّال. كما في «المدرج».

(٢) «علوم الحديث» (ص٨٧).

(٣) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ٤٣٩).

(٤) حديث ابن أبي مريم أخرجه ابن عبد البرّ في «التّمهيد» (٦/ ١١٦)، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النّقل» (٢/ ٧٣٩). وقالا: «قال حمزة الكنانيّ: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا» غير سعيد بن أبي مريم..».

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاريّ (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وحديث أنس رضي الله عنه في البخاريّ (٦٠٧٦)، ومسلم (٢٥٥٩).

وهكذا الحديثان عند رُواةِ «الموطأ»؛ عبد الله بن يوسف[١]، والقعنبيّ[٢]، وقُتيبةَ[٣]، ويحيى بن يحيى[٤]، وغيرِهم.

قال الخطيب: «وقد وَهِمَ فيها ابنُ أبي مريم على مالك، عن ابن شِهاب، وإنّما يرويها مالكٌ في حديثه عن أبي الزّناد»[٥].

رابعها: أن يكونَ المتْنُ عند الرّاوي إلّا طَرَفاً منه فإنّه لم يَسمَعْه مِن شيخه، وإنّما سَمِعَه مِن واسِطَةٍ بينه وبين شيخِه، فيُدرِجُه بعضُ الرُّواة عنه بلا تفصيل، وهذا مما يشتَرِكُ فيه الإدراجُ والتّدليس.

مثاله: حديثُ إسماعيل بن جعفر، عن حُميد، عن أنس في قصَّة العُرَنيِّين، وأنّ النّبيَّ ﷺ قال لهم: **«لو خَرَجتُم إلى إبلِنا فَشَرِبتُم مِن ألبانها وأبوالِها»**[٦].

فلفظةُ **«وأبوالِها»** إنّما سَمِعها حُميدٌ مِن قتادة، عن أنس.

بَيَّنَه يزيدُ بن هارون[٧]، ومحمّدُ بنُ أبي عديّ[٨]، ومروانُ بن معاوية[٩]، وآخرون، وكُلُّهم يقول: عن حميد، عن أنس: **«فَشرِبتُم مِنْ ألبانها»**، قال حُميد: قال قتادة، عن أنس: **«وأبوالِها»**.

---

(١) أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٠٦٦).

(٢) روايته لحديث أنس رضي الله عنه أخرجها أبو داود (٤٩١٠)، وكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود أيضاً (٤٩١٧).

(٣) روايته لحديث أنس رضي الله عنه أخرجها أبو أحمد الحاكم في «العوالي» (٨٠)، والخطيب في «المدرج» (٢/ ٧٤١).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الموطأ» رواية يحيى بن يحيى الليثي (٢٦٤٠)، وحديث أنس رضي الله عنه (٢٦٣٩).

(٥) «المدرج» (٢/ ٧٣٩).

(٦) أخرجه النسائي (٤٠٣٠)، وابن حبان (٤٤٧١ ـ إحسان).

(٧) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٩)، وفيه عند أبي عوانة (٦١١٣)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٢٨٣): «ولم أسمعه من أنس».

(٨) عند النسائي أيضاً (٤٠٣١)، وأحمد (٣/ ١٠٧، ٢٠٥).

(٩) أخرجه الخطيب في «المدرج» (٢/ ٦١١).

فروايةُ إسماعيل على هذا فيها إدراجٌ وتسوية[١].

خامسها: أن يسوقَ المحدِّثُ إسنادَه إلى مُنتهاه، ثم يَقطَعُه قاطعٌ عن ذِكْرِ مَتنِه، فَيَذكُرُ كلاماً أَجنبيّاً، فيُظَنُّ بعضُ مَنْ سمعه أنَّ ذلك الكلام هو مَتْنُ ذلك الإسنادِ الذي ساقَه.

مثاله: ما تقدَّمَ مِنْ قصَّة ثابت مع شريك القاضي في قوله: «**مَن كَثُرتْ صَلاتُه باللّيل حَسُنَ وَجهُهُ بالنّهار**»، فقد جَزَم ابن حِبّان[٢] بأنّه مِنَ المُدرَج.

فإن قلتَ: بِمَ يُعرَفُ المُدرَجُ في الإسناد؟.

فالجواب: بأَنْ تأتي روايةٌ مُفصِّلةٌ للرّوايةِ المُدرَجَة؛ وتتقوَّى الرِّوايةُ المفصِّلة بأن يَروِيَ بعضُ الرُّواةِ الحديثَ مُقتَصِراً/ على إِحدَى الجُملَتيْن. [ق/٣٨/أ]

كما روى أحمد، من طريق رَوْحِ بن عُبادَة، عن شعبة، عن قتادة، عن مُطرِّف، عن عائشة: (**أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والرُّوح»**)[٣].

ورواه أيضاً عن سليمان بن حرب، وعفَّان بن مسلم، عن شعبة فبيَّن أنَّ قوله: وسُجُوده سَمِعَه عن هشام، عن قتادة[٤].

ورواه أيضاً عن بَهْزِ بن أَسَد، عن شعبة، عن قتادة فلم يَذكُر: «**وسُجُوده**»[٥].

---

(١) وقد ذكر الخطيب في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦١١) كل من خالف إسماعيل بن جعفر فيه.

(٢) «المجروحين» (١/ ٢٠٧).

(٣) أحمد في «المسند» (٦/ ٢٤٤)، ومن طريقه الخطيب في «المدرج» (٢/ ٦١٦).

(٤) أحمد في «المسند» (٦/ ١١٥) من طريق سليمان وعفّان معاً، ورواه (٦/ ١٤٩) من طريق سليمان وحدَه فقال سليمان، عن شعبة: وقال هشام بن أبي عبد الله: (في رُكُوعه وسُجُوده).

(٥) «المسند» (٦/ ٩٤، ١٧٦)، و«المدرج» (٢/ ٦١٧).

وهكذا رواه جماعةٌ عن شعبة مُقتصِرِينَ على ذِكْرِ الرُّكُوع، وهم يزيدُ بن زريع[١]، والنَّضرُ بن شُمَيل[٢]، وابنُ أبي عَديّ[٣]، وخالدُ بنُ الحارث[٤]، ويَحيى بنُ سعيد[٥]، وغيرُهم.

«**ص**»: «**أو بدَمْجِ مَوقُوفٍ بمرفوع فَمُدرَجُ المتْن**».

«**ش**»: يُريدُ أنَّ المخالفةَ من الرّاوي لغيره إذا كانت بسببِ إدخالِه قَولاً مَوقُوفاً على صحابيّ، أو على غيره في الحديث المرفوع إلى[٦] النّبيّ ﷺ من غير تمييزٍ، فالحديثُ المُشتَمِلُ على ذلك هو مُدرَجُ المتْن، ويَشمَلُ كلامُهُ المدرَجَ في أَوَّلِ المتْنِ، والمدرَجَ في وَسَطِه، والمدرَجَ في آخِرِه.

مثال المدرَجِ في الأوَّل: ما رواه الخطيب، من رواية أبي قَطَن، وشبابَة ـ فَرَّقَهُما ـ عن شعبة، عن محمّد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسبغُوا الوُضوءَ، وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النّار**»[٧].

قال الخطيب: «وَهِمَ أبو قَطَن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سَوَّار في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سُقناه، وذلك أنّ قوله: «**أسبغُوا الوُضُوءَ**» كلامُ أبي هريرة رضي الله عنه، وقولُه: «**ويلٌ للأعقابِ مِنَ النّار**» كلامُ النّبيِّ ﷺ.

وقد رواه أبو داود الطيالسي[٨]، ووهبُ بنُ جرير[٩]، وآدمُ ابن أبي

---

(١) «المدرَج» للخطيب (٢/ ٦١٧).

(٢) عند الخطيب أيضاً (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨). (٣) أخرجه النسائي (١١٣٤).

(٤) أخرجه النّسائي (١٠٤٨)، وابن خزيمة (٦٠٦).

(٥) رواية يحيى بن سعيد من شعبة لم أقف عليها.

(٦) «المرفوع إلى» ساقطة من «ب».

(٧) أخرجه الخطيب في «المدرج» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

(٨) في «مسنده» (٢٦٠٨).

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨)، والخطيب في «المدرج» (١/ ١٦٠).

إياس[١]، وعاصمُ بنُ عليّ[٢]، وعليُّ بنُ الجعد[٣]، وغُندَر[٤]، وهشيم[٥]، ويزيدُ بنُ زُرَيْع[٦]، والنّضرُ بنُ شُمَيل[٧]، ووكيع[٨]، وعيسى بنُ يونس[٩]، ومعاذ بن معاذ[١٠]، كلُّهم عن شعبة، وجعلوا الكلامَ الأوَّل مِنْ قولِ أبي هريرة ﷺ/، والكلامَ الثّاني مَرفُوعاً»[١١]. [ق/٣٨/ب]

ومثال المدرَجِ في الوَسَط: ما رواه الدّارقطنِيّ في «سننه»[١٢] من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنتِ صَفوان قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَن مسَّ ذكَره أو أُنثيَيْه أو رُفغَيْه فليتوضَّأ**».

قال الدّارَقُطنِيّ: «كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرُّفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة».

قال: «والمحفوظ أنّ ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثّقات عن هشام، منهم: أيّوب السّختياني[١٣]، وحَمَّاد بن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٥).
(٢) أخرجه الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/ ١٦١).
(٣) أخرجه البغويّ في «الجعديات» (١١٣١).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٩).
(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٨).
(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١١٠)، والخطيب في «المدرج» (١/ ١٦٢).
(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٤٩).
(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٧١).
(٩) أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨).
(١٠) أخرجه الخطيب في «المدرج» (١/ ١٦٤).
(١١) **انظر**: «المدرج» (١/ ١٥٩)، وكذلك رواه هاشم بن القاسم، عن شعبة عند الدّارمي (٧٠٧)، وتابع شعبة الرّبيع بن مسلم، أخرجه مسلم (٢٤٢)، وهي رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم أيضاً (٢٤٢).
(١٢) (١/ ١٤٧).
(١٣) رواية أيّوب عند الدّارقطني (١/ ١٤٨)، والخطيب (١/ ٣٤٧).

زيد[١]، وغيرهما[٢]».

ثم رواه من طريق أيّوب بلفظ: «مَن مسّ ذكَره فليتوضّأ»، قال: وكان عُروةُ يقول: «إذا مَسّ رُفغه، أو أُنثيَيْه، أو ذكَرَه فلْيتوضّأ»[٣].

ومثال المُدرَج في الآخِر: ما رُوِيَ عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرّ، عن القاسم بن مُخَيمِرَة، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **(أنّ رسول الله ﷺ عَلَّمَه التشهّد في الصّلاة فقال: «قُل: التّحيَّاتُ لله...»)** فذكَرَ التَّشَهُّد، وفي آخِرِه: **«أَشهدُ أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله، فإذا قلتَ هذا فقد قَضَيْتَ صلاتَكَ إن شِئتَ أن تقومَ فَقُمْ، وإنْ شئتَ أن تقعُدَ فاقعُدْ»**[٤].

قال ابن الصَّلاح: «هكذا رواه أبو خيثمة، عن الحسن بن الحر؛ فأدرَجَ في الحديث قولَه: **«فإذا قُلتَ هذا...»** إلى آخره، وإنّما هذا مِنْ كلامِ ابنِ مَسعود رضي الله عنه، لا مِنْ كلامِ رسولِ الله ﷺ.

ومن الدّليل عليه أنّ الثّقة الزّاهد عبد الرّحمن بن ثابت بن ثوبان، رواه عن راويه الحسن بن الحرّ كذلك[٥].

واتّفق حسين الجعفي[٦]، وابنُ عَجْلان[٧]، وغيرُهما في روايتهم عن الحسن بن الحرّ على تَرْكِ ذِكْرِ هذا الكلام في آخر الحديث، مع

---

(١) أخرجه الطّبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٩)، والخطيب في «المدرج» (١/ ٣٤٦).

(٢) منهم حماد بن سلمة، أخرجه الطّبراني (٢٤/ ١٩٩)، وإسماعيل بن عياش عند الدّارقطني (١/ ١٤٧)، ووهيب عند الحاكم (١/ ١٣٦)، وسلام بن أبي مطيع عند الحاكم أيضاً (١/ ١٣٦)، وانظر: «المدرج» للخطيب (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) «سنن الدّارقطني» (١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٧٥)، والخطيب في «المدرج» (١/ ١٠٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٤)، والخطيب في «المدرج» (١/ ١١٣).

(٦) روايته عند الدارقطني (١/ ٣٥٢)، والخطيب (١/ ١١٣).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والخطيب (١/ ١١٤).

اتّفاق كلِّ مَنْ رَوَى التّشهُدَ عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعودٍ على ذلك، ورواه شبابة[١]، عن أبي خيثمة ففصَلَهُ أيضاً»[٢].

[ق/٣٩/أ] **فإن/ قلتَ**: بمَ يُعرف المُدرَجُ في المتْن؟.

فالجواب: بأمور:

أحدها: أن يكون الكلامُ مِمَّا يَمتنِعُ أن يَصدُرَ مِنَ النّبيّ ﷺ، كحديث ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «**للعَبْدِ المملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل الله والحجّ وبرّ أُمِّي لأحببتُ أن أموتَ وأنا مملوك**».

رواه البخاريّ، عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك[٣].

فقوله: «**والذي نفسي بيده...**» إلى آخره، لا يَجوزُ أن يكون مِنْ قولِ النّبيِّ ﷺ، لامْتِناع تَمَنِّيه أن يكونَ مَمْلُوكاً، ولأنّ أُمَّه لم تكن حينئذٍ مَوجُودةً حتَّى يَبَرَّها، وإنّما هو مِنْ قولِ أبي هريرة رضي الله عنه، أُدرِجَ في المتن.

وقد بَيَّنهُ حيان بن موسى، عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله: «**أجران**»، فقال فيه: (**والذي نفسُ أبي هريرة بيده...**) إلى آخره[٤].

وكذا هو في رواية ابن وهب، عن يونس عند مسلم[٥].

ثانيها: أن يُصرِّحَ الصَّحابيُّ بأنّه لم يَسمَع ذلك مِنَ النّبيّ ﷺ، كحديثِ ابنِ مَسعود، عن النّبيّ ﷺ: «**مَنْ ماتَ وهو لا يُشرِكُ بالله شيئاً دَخل الجنّة، ومن مات وهو يُشرك بالله شيئاً دَخل النّار**».

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٣)، والخطيب (١/ ١١٠).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٦ ـ ٨٧)، وممن حكم في هذا الحديث بالإدراج ابن حبان، والطبراني، والدارقطني، وأبو علي النيسابوري، وابن حزم.

(٣) «صحيح البخاريّ» (٢٥٤٨).

(٤) وكذا رواه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك، أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٦٥)، وعثمان بن عمر عند أحمد (٢/ ٣٣٠).

هكذا رواه أحمد بن عبد الجبّار العُطَارِدِي، عن أبي بكر بن عيّاش بإسناده[١].

قال بعض الحفّاظ[٢]: «ووَهِمَ فيه؛ فقد رواه الأسود بن عامر شاذان وغيرُه، عن أبي بكر بن عيَّاش بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن جعل لله نِدّاً دَخل النّار**»، وأخرى أقولُها ولم أسمعها منه: (**مَنْ مات لا يجعلُ لله نِدّاً دَخل الجنَّة**)[٣].

والحديث في «صحيح مسلم»[٤] من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، ولفظه: (**قال: قال رسول الله ﷺ كلمةً، وقلتُ أنا أخرى...**) فذكره.

ثالثها: أن يُصَرِّحَ بعضُ الرُّواةِ بتفصيلِ المُدرَجِ فيه عن المرفوع، كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تَقدَّم الكلام عليه/ . [ل/٣٩/ب]

فإن قلتَ: ما حُكْم مَن تعمَّد شيئاً مِن الإدراج؟.

فالجواب: نقَلَ شيخُنا أبو عبد الله محمّد بن عبد الله بن الزّركشي الصّنهاجي، عن الماوَرديّ[٥] والرّويانيّ[٦] وابن السّمعانيّ[٧] أنّهم قالوا: «إنّ فاعلَه مَجرُوحٌ ساقطُ العدالة، وهو مِمَّن يُحرِّفُ الكَلِم عن مواضعه، فكان مُلْحَقاً بالكذّابين»[٨].

---

(١) أخرجه الخطيب في «المدرج» (١/ ٢١٧ _ ٢١٨).

(٢) **هو**: الخطيب البغداديّ، قاله في «المدرج» (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢، ٤٠٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٩٢)، وكذا عند البخاريّ (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣).

(٥) فقال في «الحاوي» (١٦/ ٩٤): «ومن عرف بتدليس متون الأحاديث فهذا مطَّرح الأحاديث مجروح العدالة، وهو ممن يحرِّف الكلم عن مواضِعِه، فكان بالتكذيب أحق».

(٦) فقال في كتابه «بحر المذهب» (١١/ ٢٠٥): «من عرف بتدليس متون الأحاديث فهذا مجروح العدالة، مطروح الأحاديث، وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه».

(٧) قال في «القواطع» (٢/ ٣٢٣): «وأمّا من يدلس في المتون فهذا مطَّرحُ الحديث، مجروح العدالة، وهو ممن يحرّف الكلم عن مواضعه، فكان ملحقاً بالكذابين، ولم يقبل حديثه».

(٨) «النّكت» للزّركشي (٢/ ١١٣ _ ٢٥١).

«ص»: **«أو بتقديمٍ وتأخيرٍ فالمَقْلُوبُ».**

«**ش**»: يعني: أنّ المخالفةَ مِنَ الرّاوي إذا كانت بسببِ تقديمِ اسمٍ وتأخيرِ آخرَ، مثل: مُرَّة بن كعب فيَجعَلُه: كعب بن مُرَّة، فالواقعُ فيه ذلكٌ هو «**المقلُوب**»، سُمِّيَ بذلك لانقلابِ اسمِ الرَّاوي، وهذا النّوعُ يَقَعٌ الاشتباهُ فيه[١].

وقد وَقعَ ذلك للإمام أبي عبد الله البخاريّ في مسلم بن الوليد بن رباح المدنيّ، ذكره في «تاريخه»[٢]، وسمّاه بالوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدِّمشقي، وخطّأَهُ في ذلك ابنُ أبي حاتِم في كتابٍ له في خَطَأ البخاريّ[٣].

وقد صنَّفَ الخطيب في هذا النوع كتابا سمَّاه: «**رافعُ الارتيابِ في المقلوبِ مِنَ الأسماءِ والأنساب**».

«ص»: **«أو بزيادةِ راوٍ فالمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأسانيد».**

«**ش**»: أي: إذا كانت المخالفةُ مِنَ الرّاوي بسبب زِيادتِهِ رَجُلاً في الإسناد؛ فما وَقَعَ فيه ذلك فهو المسمَّى بـ«**المَزيد في مُتَّصِل الأسانيد**»، وقد صنّف الخطيبُ في هذا النَّوع كتاباً، وسمّاه بذلك.

قال شيخنا الحافظ عبد الرّحيم رحمه الله تعالى: «وفي كثيرٍ مما ذكَرَهُ فيه نظَرٌ»[٤].

---

(١) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القلب في المتون، ولعله لقلة وقوعه، ولدخوله في بعض الأحوال تحت نوع المدرج، ومثل له الحافظ بحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ففيه: «رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، كما في «الصحيحين»، **وانظر**: «النزهة» (ص١٢٦).

(٢) «تاريخ البخاري» (٤/٢/١٥٣).

(٣) «بيان خطأ البخاريّ» لابن أبي حاتم (٦٠٨)، وقال في «الجرح والتعديل» (١٩٧/٨) في ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح: «وكان البخاري أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم بن أبي رباح، فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قاله أبي»، **وانظر**: «الجرح والتعديل» (١٦/٩).

(٤) «شرح التّبصرة والتّذكرة» (٣٠٨/٢).

مثاله: ما رُوِيَ عن عبد الله بن المبارك قال: حدَّثنا سفيان، عن عبد الرّحمن بن يزيد بن جابر، حدَّثني بُسْرُ بن عبيد الله، سمعت أبا إدريس الخولانيّ يقول: سمعت وَاثِلَةَ بن الأسقع يقول: سمعتُ أبا مَرْثدٍ الغنوي يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لا تجلسوا على القبور، ولا تصلّوا إليها»**[1].

فذِكرُ سفيانَ وأبي إدريس في هذا الإسناد زِيادةٌ.

أمّا ذِكْرُ سفيان فالوَهمُ فيه ممن دونَ ابنِ المبارك؛ لأنّ جماعةً مِنَ الثّقات رَوَوْهُ عن ابن المبارك، عن ابن جابر نفسِه، مِنْ غير ذِكرِ سفيان، منهم عبد الرّحمن بن مهديّ، وحسنُ بن/ الرّبيع، وهنّادُ بن السَّريّ، وغيرهم، وزاد فيه بعضٌ التّصريحَ بلفظ الإخبار بينهما[2]. [ق/٤٠/أ]

وأمّا ذِكْرُ أبي إدريس؛ فنُسِبَ الوهمُ فيه إلى ابن المبارك، لأنَّ جماعةً مِنَ الثّقات رَوَوْهُ عن ابن جابر ولم يذكروا أبا إدريس بين بُسْر

---

(١) خالف ابن المبارك في هذا الحديث جماعة، منهم:
١ ـ **الوليد بن مسلم** عند مسلم (٩٧٢) وغيره، ٢ ـ **وصدقة بن خالد** عند الحاكم (٣/ ٢٢١)، والطبراني (١٩/ ١٩٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣١٦)، ٣ ـ **وعيسى بن يونس** عند أبي داود (٣٢٢٩)، ٤ ـ **وبشر بن بكر** عند أبي عوانة (١١٨٠)، والحاكم (٣/ ٢٢١)، والطّحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٥١٥) وغيرهم، فرووه عن ابن جابر بدون ذكر أبي إدريس الخولاني. قال ابن أبي عاصم (١/ ٢٤٣): «وصدقة من أثبتهم في ابن جابر».
وقال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٣/ ٦٥): «ذكر الخطيب أنّ ابن المبارك وهم فيه، وأنّ هذا من المزيد في مُتّصِل الأسانيد».

(٢) **انظر** رواياتهم على التّرتيب عند: التّرمذي (١٠٥٠ـ (م))، ومسلم (٩٧٣ـ (٩٨))، والتّرمذي (١٠٥٠)، وممن رواه كذلك: ١ ـ **عتاب بن زياد** عند أحمد (٤/ ١٣٥)، ٢ ـ **وزكريا بن عدي** عند عبد بن حميد (٤٧٢)، ٣ ـ **وحبان بن موسى** عند ابن حبّان (٢٣٢٠)، ٤ ـ **وعبدان** عند الحاكم (٣/ ٢٢١)، ٥ ـ **وعلي بن إسحاق** عند أحمد (٤/ ١٣٥)، وصرّح بالسّماع بين ابن المبارك وابن جابر فيه. ولم أقف على رواية من زاد سفيان بين ابن المبارك وابن جابر، ولعلّها في كتاب الخطيب الذي صنّفه في هذا النّوع.

وواثلة، [ومنهم مَنْ صَرَّحَ بسماعِ بُسْرٍ مِنْ واثلة][1].

رواه مسلمٌ، والتّرمذيُّ، والنّسائيّ، عن عليّ بن حُجْر، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بُسْر قال: سمعت واثلة.

ورواه أبو داود، عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، عن ابن جابر كذلك[2].

وحَكَى التّرمذيُّ عن البخاريِّ أنّه قال: «حديثُ ابن المبارك خَطَأٌ، إنّما هو بُسْر بن عبيد الله عن واثلة، هكذا رَوَى غيرُ واحِدٍ عن ابنِ جابر، قال: وبُسْر قد سمع مِنْ واثلة»[3].

وقال أبو حاتِم الرَّازي: «يَرَوْنَ أنّ ابن المبارك وَهِمَ في هذا الحديث، وكثيراً ما يُحدِّثُ بُسْرٌ عن أبي إدريس[4]، فغلِطَ ابنُ المبارك، وظنَّ أنّ هذا ممّا رَوَى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا بُسْر من وَاثلة نفسه»[5].

وقال الدَّارقطني: «زاد ابنُ المبارك في هذا أبا إدريس، ولا أَحْسَبُهُ إلَّا أَدخَلَ حديثاً في حديث»[6].

فقد حَكَم هؤلاء الأئمَّة على ابنِ المبارك بالوَهْمِ في هذا[7].

فإن قيل: يحتمل أن يكون بُسْرُ بن عبيد الله سَمِعَ هذا الحديث من

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٢٩).

(٣) «جامع التّرمذيّ» (٢/٣٥٦).

(٤) أي: أنّه سلك الجادّة فيه.

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٠)، وفيه بعده: «.. لأنّ أهل الشّام أعرف بحديثهم»، وهذه قرينة أخرى.

(٦) «العلل» (٧/ ٤٣ ـ ٤٤) بنحوه.

(٧) **تنبيه**: قال المعلّق على «العالي الرّتبة» عند هذا الحديث: «.. فزيادة ابن المبارك بذكر أبي إدريس فيه خطأ من الوليد بن مسلم كما جزم به الأئمّة...!!».
قلت: الأئمّة لم يجزموا بهذا، وإنّما جزموا بأنّ الصّواب ما رواه الوليد بن مسلم ومن تابعه مخالفين لابن المبارك بزيادته لأبي إدريس في هذا السّند.

أبي إدريس عن واثلة، ثمَّ لَقِيَ واثلةَ فسَمِعَهُ منه، كما جاء مثلُه مُصرَّحاً به في غير هذا، ومع هذا الاحتمال لا يَثْبُتُ الوَهْمُ.

فالجواب: أنّه قامتْ قرينةٌ دلَّت على أنّ بُسْراً لم يسمعه من كليهما، وهي ما ذكره أبو حاتم، وما قاله ابن الصَّلاح؛ مِنْ أنَّ الظّاهر مِمَّن وَقع له مثل هذا أن يَذكُرَ السَّماعَيْن، فلمَّا لم يجئ عنه ذكرُه ذلك حُمل على الزّيادة.

«**ص**»: «**أو بإبدالِه ولا مُرجِّح فالمُضطَرِب**».

«**ش**»: يعني إذا كانت المخالفة من الرّاوي بسبب إبدالِه رَاوِياً في سَندٍ مكانَ راوٍ مُسمًّى في روايةِ غيره له، ولا مُرجِّحَ لإحدى الرّوايتين على الأخرى؛ فما وَقَعَ فيه/ ذلك فهو «**المضطَرِب**»، بكسر الرَّاء. [ب/٤٠/ب]

سُمِّيَ بذلك لاختلالِ ضبطِ رُواتِه، وعَدَم ثُبُوتِهم على حالةٍ واحدة، مأخوذٌ مِنَ الاضطراب، وهو التّحرُّكُ، وقد يُسمَّى بالمقلوب.

وأشار بقوله: «**ولا مُرجِّح**» إلى أنّ الرِّوايتين المختلفتين إذا ترجَّحَتْ إحداهما بكونِ رَاوِيها أحفَظ، أو أكثر صُحبةً للمَرويِّ عنه، أو غير ذلك من وجوه التّرجيح؛ لا يُطلَقُ على الرَّاجحة وَصْفُ الاضطراب.

ثمّ الاضطرابُ قد يكونُ في السَّنَد، وقد يكون في المتْنِ(١)، مِنْ وَاحِدٍ فأكثر، وهو مُوجبٌ لضَعْفِ الحديثِ، لإشعارِه بعدم ضبْط راوِيه.

مثالُ الاضطراب في السَّند: ما رواه أبو داود(٢)، وابن ماجه(٣) من رواية إسماعيل بن أُميَّة، عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث، عن جده

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «النزهة» (ص١٢٧): «وهو يقع في الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قلَّ أن يحكم المحدِّث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد».

(٢) «سنن أبي داود» (٦٨٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٩٤٣).

حُرَيْث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صَلَّى أَحدُكُم فليَجعَل شيئاً تِلقاءَ وَجهِه...»** الحديث، وفيه: **«فإذا لم يَجد عصاً يَنصِبها بين يديه فليخُطَّ خَطّاً»**.

فقد اختُلِف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً.

فرواه بشرُ بنُ المفضَّل[١]، ورَوْحُ بن القاسم[٢] عنه هكذا.

ورواه سفيان الثّوريّ[٣] عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه حُميد بن الأسود[٤] عنه، عن أبي عمرو بن محمَّد بن عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث بن سليم، عن أبي هريرة.

ورواه وُهَيْب بن خالد[٥]، وعبد الوارث[٦] عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جَدِّه حريث.

ورواه ابن جريج[٧] عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة.

ورواه ذوَّاد بن عُلبَة الحارِثيّ[٨]، عنه، عن أبي عمرو بن محمّد، عن جدِّه حريث بن سليمان.

---

(١) هي رواية أبي داود السابقة.

(٢) ذكرها البخاريّ في «التّاريخ» (٢/ ١/ ٧١)، والدَّارقطنيّ في «العلل» (١٠/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٣٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣).

(٤) هي رواية ابن ماجه.

(٥) أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» (١٤٣٦)، وذكره البخاري في «التاريخ» (٢/ ١/ ٧١).

(٦) ذكره البخاريّ في «التّاريخ» (٢/ ١/ ٧١)، والدّارقطنيّ في «العلل» (١٠/ ٢٨١)، لكن قال: عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث، عن جدّه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٧) أخرجه عبد الرّزّاق (٢٢٨٦)، وذكره البخاري في «التاريخ» (٢/ ١/ ٧١).

(٨) ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٨٦) وفيه: عن أبي عمرو بن محمّد بن حريث، عن جدّه، عن أبي هريرة مرفوعاً، والدّارقطنيّ (١٠/ ٢٨١) وفيه: عن ابن عمرو بن حريث بن سليم، عن جدّه حريث، عن أبي هريرة مرفوعاً. فتأمّل هذه الأوجه الثّلاثة عن ذوّاد!، وذوّاد ضعيف.

قال أبو زُرعة الدِّمشقي: «لا نعلم أحداً بَيَّنَه ونسَبه غير ذوَّاد»[١].

ورواه سفيان بن عيينة عنه، فاختلف فيه على ابن عيينة.

فقال ابن المدينيّ: عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمّد بن عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث رجل من بني عذرة.

[ق/٤١/أ] قال سفيان: لم نجد شيئاً نشُدُّ/ به هذا الحديث، ولم يَجئ إلَّا مِنْ هذا الوجه.

قال ابن المدينيّ: قلت: إنّهم يَختلفون[٢] فيه، فتفكَّرَ ساعةً، ثمَّ قال: ما أَحفَظُه إلّا أبا محمّد بن عمرو.

ورواه محمَّد بن سلام البيكَنديّ[٣]، عن ابن عيينة مثل رواية بشْر بن المُفَضَّل ورَوْح.

ورواه مُسدَّد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حُريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمَّار بن خالد الواسطيّ[٤]، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمّد بن عمرو بن حريث، عن جدِّه حريث.

وفيه من الاضطراب غير ما ذكرنا.

ومثال الاضطراب في المتن؛ حديث فاطمة بنت قيس قالت: **(سألتُ أو سئل النَّبيُّ ﷺ عن الزّكاة فقال: «إنّ في المال لحقّاً سوى الزّكاة»)**.

فهذا حديث قد اضطربَ لَفظُهُ ومعناه.

---

(١) كلام أبي زرعة الدِّمشقي لم أقف عليه. (٢) في الأصل: «مختلفون».

(٣) في «تاريخ البخاري» (٢/ ١/ ٧١): «وقال محمد بن سلام: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث العذري، عن جده، سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ».

(٤) عند ابن ماجه (٩٤٣).

فرواه التّرمذيُّ[(١)] هكذا من رِوايةِ شَرِيك، عن أبي حَمزة، عن الشّعبيّ، عن فاطمة.

ورواه ابن ماجه[(٢)] من هذا الوجه بلفظ: «**ليس في المال حقٌّ سِوَى الزّكاة**».

فهذا اضطرابٌ لا يَحتمِلُ التّأويل[(٣)].

---

(١) «الجامع» (٦٥٩ ـ ٦٦٠). وهو حديث ضعيف، قال التّرمذي: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة الأعور يُضعَّف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشّعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصحّ».
وحديثُ إسماعيل بن سالم أخرجه الطَّبَريّ في «التّفسير» (٢/ ٩٦)، وأمّا حديث بيان فأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣/ ١٩١)، والطبري (٢٩/ ٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢١٢)، وإسماعيل بن سالم: هو أبو يحيى الكوفي، ثقة ثبت، وبيان: هو ابن بشر أبو بشر الأَحْمَسيّ، وهو ثقة أيضاً.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٧٨٩)، وفيه أبو حمزة الأعور أيضاً.

(٣) لكن هذا المثال فيه إشكال، وهو أن نسخ ابن ماجه مختلفة فيه، ففي بعضها لفظه موافق للفظ الترمذي، وفي بعضها على ما ذكره المصنف، والذي يرجح أنه خطأ متأخر عن ابن ماجه أمور:
١ ـ أنه في نسخة ابن قدامة رحمه الله ـ وهي نسخة متقنة ـ موافق لرواية الترمذي.
٢ ـ أن الحديث مُخرَّجٌ في غير ابن ماجه بالسند نفسه بالإثبات، وهذا يبعد أن يكون أبو حمزة الأعور اضطرب فيه، لأن الرواة عنه متفقون، بل هذا يؤكد أن الحديث إلى زمن ابن ماجه كان على هذه المثابة.
٣ ـ قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤): «والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة»، فلست أحفظ فيه إسناداً».
٤ ـ أن كثيراً من العلماء عزوه إلى ابن ماجه موافقاً لرواية الترمذي، منهم ابن كثير، وولي الدين العراقي، والسيوطي، وغيرهم.
وقد قال ولي الدين العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ١١): «وهو عند ابن ماجه بلفظ: «**في المال حق سوى الزكاة**»، وفي بعض نسخه: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، واقتصر والدي على نقل هذا اللفظ الثاني، وقال: قال البيهقي: «فذكر كلامه السابق»، ثم اعترض عليه والدي رحمه الله برواية ابن ماجه له، وقد عرفت ما في ذلك». اهـ. ولذا قال محمد بن عمار المالكي في شرحه لألفية العراقي المسمى بـ«مفتاح السعيدية بشرح الألفية الحديثية» (ق/ ٤٧/ أ) قال: «قلت: الذي في ابن ماجه بلفظ الترمذي: إن في المال لحقاً سوى الزكاة، فأين الاضطراب في المتن». اهـ.

«ص»: **«وقد يقع الإبدالُ عَمْداً امتِحَاناً»**.

«ش»: **«يَقعُ الإبدالُ»** مِنَ المُحَدِّث لِرَاوٍ برَاوٍ آخرَ على وجهين:

أحدهما: على سبيل العَمْد؛ إمَّا لقَصْدِ امتحانِ حِفْظِ الشَّيخ، وإمّا لِقَصْدِ الإغراب.

والثّاني: على سَبيل الغَلَط.

أمّا وُقوعُه عَمْداً لِقَصْدِ امتِحَانِ حِفْظِ الشَّيخ وفَهمِهِ، وأنَّه هل يَقبلُ التّلقين أم لا؛ فهذا يفعلُه أهلُ الحديث كثيراً، لكنّهم إذا فعَلُوه لا يُبْقُونه حديثاً.

فمِنْ ذلك ما أخبرنا به عبد الوهّاب بن محمّد بن عبد الرّحمن بن القَرَويّ[1] بقرائتي عليه بالإسكندريَّة، وعبد الله بن عليّ بن محمّد الباجي[2] سماعاً عليه بالقاهرة قالا: أنا عبد الرّحمن بن مخلوف بن جَمَاعة[3]، أنا أبو الفضل جعفر بن أبي الحسن الهمْدَاني، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلفيّ، أنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبّار[4]، أنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عليّ الفالي[5] بقرائتي عليه، أنا القاضيّ

---

(١) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن أسد القروي، محيي الدين، الإسكندراني، مات سنة ٧٨٨هـ. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (٢/ ٤٣٠).

(٢) عبد الله بن علي بن محمّد بن عبد الرّحمن بن خطّاب الباجي، جمال الدّين، ابن العلّامة علاء الدين، مات سنة ٧٨٨هـ. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (٢/ ٢٧٩).

(٣) عبد الرّحمن بن مخلوف بن عبد الرّحمن بن مخلوف بن جماعة بن رجاء الرَّبَعي، الإسكندراني، مات سنة ٧٢٢هـ. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (٢/ ٣٤٧).

(٤) أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم البغدادي الصيرفي، المعروف بابن الطُّيوري، مات سنة ٥٠٠هـ. «السّير» (١٩/ ٢١٣).

(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن سلك الفالي الخوزستاني، الشّاعر المؤدِّب، منسوبٌ إلى بلدة تُسمَّى «فالة»، توفي سنة ٤٤٨هـ. «السير» (١٨/ ٥٥)، و«الإكمال» (٧/ ١٠٥).

أبو عبد الله أحمد/ بن إسحاق بن خَرْبَان قال: أنا القاضيّ أبو محمد [ق/٤١/] الحسن بن عبد الرّحمن بن خَلَّاد[١]، ثنا عبيد الله هو ابن هارون، ثنا القاسم بن نصر قال: سمعت خلف بن سالم يقول: حدّثني يحيى بن سعيد قال: «قَدِمتُ الكوفة وبها ابنُ عَجْلان، وبها ممن يَطلُبُ الحديث مليح[٢] بن الجرَّاح أخو وكيع، وحفصُ بن غياث، وعبد الله بن إدريس، ويوسف بن خالد السَّمتِي فقلنا: نأتي ابنَ عَجلان، فقال يوسف بن خالد: نقلِبُ على هذا الشّيخ حديثه ننظر فَهْمَه، قال: فقلبوا فجَعَلُوا ما كان عن سعيدٍ عن أبيه، وما كان عن أبيه عن سعيد، ثمَّ جِئْنَا إليه؛ لكن ابن إدريس تورَّع وجَلَس بالباب، وقال: لا أستحلُّ، وجلستُ معه، ودخل حَفصٌ ويوسف بن خالد ومليح، فسألوه فمرّ فيها، فلمّا كان عند آخر الكتاب انتبه الشَّيخ؛ فقال: أَعِدِ العَرْضَ، فعَرَضَ عليه، فقال: ما سألتموني عن أبي فقد حدَّثني سعيدٌ به، وما سألتموني عن سعيدٍ فقد حدَّثني به أبي، ثمَّ أَقبَل على يوسف بن خالد فقال: إن كنتَ أَردتَ شينِي وعَيبي فسلبَكَ اللهُ الإسلام، وأَقبَل على حفصٍ فقال: ابتلاكَ الله في دينك ودنياك، وأَقبَلَ على مليح فقال: لا نفَعَكَ اللهُ بعلمك، قال يحيى: فماتَ مليح ولم يُنتفَع به، وابتُليَ حَفْصٌ في بَدَنِه بالفَالِج، وبالقضاء في دِينِه، ولم يَمُتْ يوسف حَتَّى اتُّهم بالزَّندَقة»[٣].

---

(١) هو: القاضي الرّامهرمزيّ، صاحب «المحدّث الفاصل»، والقصّة عنده في كتابه (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩). وانظر ترجمته في: «السّير» (١٦/ ٧٣).

(٢) في الأصل: «فليح».

(٣) تنبيه: قال الحافظ الذّهبي في «السّير» (٦/ ٣٢١) ـ بعد أن أورد القصّة في ترجمة ابن عجلان ـ قال: «فهذه الحكاية فيها نظر، وما أعرفُ عبد الله هذا، ومليح لا يدرى من هو، ولم يكن لوكيع بن الجراح وَلَدٌ يطلبُ أيامَ ابنِ عَجلان، ثم لم يكن ظَهَر لهم قَلْبُ الأسانيد على الشُّيوخ، إنما فُعِل هذا بعد المائتين».اهـ.
لكنّه قال في «الميزان» (٣/ ٦٤٥) في ترجمة ابن عجلان: «ومع كون ابن عجلان =

فإن قلتَ: هل يَجوزُ امتحانُ حِفْظِ الشّيخ بقَلْبِ حَديثه عليه؟[1].

قلتُ: لا يجوز ذلك لأنّه قد يَستَمِرُّ على روايته له على تلك الحالة لظنِّه أنّ ذلك صَوَابٌ، لا سيما إن كان يَعلَم أنَّ مَن قلَبَه عليه من أهل المعرفة، ولأنّه كَذِبٌ، وليس هذا مِنَ المواطن التي يُباح فيها الكذب.

وقد أنكر حرميٌّ على شعبة لَمَّا حدّثه بَهْزٌ أنّ شعبة قلَبَ أحاديث على أبان بن أبي عيَّاش، فقال حرميّ: يا بئْسَ ما صَنَع، وهذا يحِلُّ؟![2].

= متوسّطاً في الحفظ فقد ورد ما يدلّ على جودة ذكائه، فروى أبو محمّد الرّامهرمزي... فذكر القصّة».

وقع في «السِّير» و«الميزان»: «عبد الله» بدل «عبيد الله»، والصّواب أنّه «عبيد الله» فإنّ الرّامهُرْمُزِيّ روى عنه الأثر الذي يسبق هذا من كتابه، ومواضع أخرى فسمّاه «عبيد الله بن هارون بن عيسى»، وزاد في مواضع: «كان ينزل جبل رَامَهُرمُز»، ولم أقف له على ترجمة.

ووقع عند الذّهبي في الموضعين، وكذا في المطبوع من «المحدّث»: «مليح بن وكيع» بدل «مليح بن الجرّاح»، والأوّل ابنٌ لوكيع، والثاني أخوه، وفي «فتح المغيث» (١/ ٣٢٣): «مليح بن الجراح» كما في هذا الشّرح.

قال ابن معين: «كان لوكيع بن الجرّاح أخ يقال له: مليح، وكان قد كتب عن النّاس، وكان حسن الطّلب للحديث، قال الدُّوريّ: قلت ليحيى: كتبتم عنه؟ قال: لا، ما أدركناه، مات قديماً وهو شابّ، قال يحيى: وكان لوكيع أيضاً ابن يقال له: مليح». «تاريخ ابن معين» (رواية الدّوري: ١٤٥٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٠/ ٢٦١)، وذكره البخاري في «تاريخه» (٤/ ٢/ ١٠)، وقال: كوفي روى عنه أخوه وكيع بن الجرّاح، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/ ١/ ٣٦٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الدّارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٤/ ٢٠٤٧): يحدِّث عن إسماعيل بن أبي خالد.

وانظر إلى قول القطّان في آخر الخبر: فمات مليح ولم ينتفع به، أي: أنّه مات شابّاً كما قال ابن معين.

(١) **وانظر**: «فتح المغيث» (١/ ٣٢٢).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٩ ـ ٤٠) ومن طريقه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٣٦).

[ق/٤٢/] **وأمّا وقوعُهُ عَمْداً لقصدِ الإغراب**؛ فإنّه كالوضع يَقدَحُ في/ فاعله، ويُوجبُ رَدَّ حديثه لتعمُّدِه الكذب.

وممن كان يَفعلُ ذلك مِنَ الوضّاعين: حَمَّاد بن عمرو النّصيبي، وإسماعيل بن أبي حيّة اليَسعَ، وبُهلُول بن عبيد الكِنديّ.

مثاله: حديثٌ رواه عمرو بن خالد الحرّاني، عن حَمَّاد بن عمرو النّصيبيّ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا لقيتُم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسَّلام**...»[1] الحديث.

فهذا الحديث قَلَبَه حَمَّاد بن عمرو أَحدُ المتروكين، فجَعلَه عن الأعمش ليصير بذلك غريباً مَرغُوباً فيه، وإنّما هو معروفٌ بسُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هكذا رواه مسلم في «صحيحه»[2] من رواية شعبة، والثَّوريّ، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن محمّد الدَّرَاوَردِي، كلُّهم عن سهيل.

قال أبو جعفر العقيليّ: «لا يُعرَف من حديث الأعمش، وإنَّما يُعرَفُ من رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة»[3].

وأمَّا وُقُوعه على سبيل الغلَط فكثير.

مثاله: ما رواه يَعْلَى بن عبيد، عن سفيان الثَّوريّ، عن منصور، عن مِقْسَم، عن ابن عبَّاس قال: (**ساق النّبيُّ ﷺ مائةَ بَدَنة فيها جَمَلٌ**

---

(١) **ضعيف جدّاً**، أخرجه العقيليّ (١/٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦/٢٦٢)، وقد بيّن المصنِّف سبب ضعفه، **وانظر**: «الميزان» (٢/٣٦٨).

(٢) (٢١٨٠)، ولفظ الثّوريّ: «**إذا لقيتم اليهود**»، ولفظ شعبة: «**أهل الكتاب**»، وجرير: «**إذا لقيتموهم**»، ولفظ الدّراورديّ: «**لا تبدأوا اليهود والنّصارى بالسّلام**».

(٣) «الضّعفاء» (١/٣٠٨) بنحوه.

لأبي جهل)[١].

قال ابن أبي حاتم: «سألتُ أبا زرعة عنه فقال: هذا خَطأٌ، إنّما هو الثّوريّ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عبَّاس، والخطأُ فيه مِنْ يَعلَى بن عبيد»[٢].

فائدة:

قد يَقعُ الإبدالُ أيضاً في مَتْن الحديث.

مثاله: ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: **«إنّ ابن أمِّ مَكتُوم يُؤذّن بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُؤَذّن بلال، فكان بلالٌ**

---

(١) حديث يعلى رواه البيهقيّ في «السّنن» (٥/ ٢٣٠).

(٢) «العلل» (١/ ٢٩٥)، وكذا رواه مؤمّل، أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٩)، وأبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٧٨ رقم: ١٢٠٥٧)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٧/ ٤١٤)، وزهير، أخرجه أحمد أيضاً (١/ ٣١٤) إلا أنّه قال: «سبعين»، وهشيم بن بشير، أخرجه المحاملي في «الأمالي» (١/ ٥٧)، وقبيصة أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٧)، ورواية أبي عاصم النّبيل أخرجها الطبراني (١١/ ٣٧٨ رقم: ١٢٠٥٧)، والبيهقيّ (٩/ ٢٧٢)، وأخرجه أحمد (١/ ٣١٥) من رواية محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي نجيح، والبزّار في «مسنده» (٢/ ٢٢٢) من رواية عبد الكريم الجزريّ، كلاهما عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عليّ رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤١٤) عن حديث عبد الكريم هذا: «وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر». اهـ.

وليعلى بن عبيد فيه إسناد آخر، قال الحاكم في «المعرفة» (ص١٠٧): «قال عليّ بن المديني: حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح بمثل رواية الجزري.

قال ابن المديني: فكنت أرى أنّ هذا من صحيح حديث ابن إسحاق؛ فإذا هو قد دلّسه، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن ابن عباس؛ فإذا الحديث مضطرب». اهـ.

ومن طريق إبراهيم بن سعد أخرجه ابن عبد البرّ (١٧/ ٤١٤)، لكن قال: عن محمد بن إسحاق قال: قال ابن أبي نجيح: حدثني مجاهد، عن ابن عباس.

لا يؤذّن حتّى يَرَى الفَجْر»(١).

قال شيخنا سراج الدّين البلقيني: «هذا مَقلُوبٌ، والصّحيح مِنْ حديث عائشة: «**إنّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتَّى تسمَعُوا أذانَ ابنِ أمِّ مَكتُوم، وكان رَجُلاً أَعْمَى لا يُنادِي حتَّى يُقال له: أَصبَحْتَ**».

قال: «وما تأوّله به ابنُ خزيمة(٢) مِنْ أَنّه يجوز أن يكون النّبيُّ ﷺ جَعَلَ الأذانَ نوْباً بين/ بلال وابن أُمِّ مكتوم بَعيدٌ، وأَبعَدُ منه جَزمُ ابنِ حبَّان(٣) بأنّ النّبيَّ ﷺ فَعَل ذلك»(٤). [ق/٤٢/]

«ص»: «أو بتغيير حُروفٍ مَعَ بقاءِ السِّياق، فالمُصَحَّفُ والمُحَرَّف».

«ش»: يعني إذا كانت المخالفةُ بسبب تغيير حُروفٍ مِنَ الكلمة لاشتباهِها بغيرها مع بقاءِ السِّياقِ على حالِه، فالواقعُ فيه ذلك هو «**المُصَحَّف**»، بفتح الحاء.

وإذا كانت بسبب تغيير شكلٍ في حُروفٍ مِنَ الكلمة فالواقعُ فيه ذلك «**المُحَرَّف**».

ومعرفةُ هذا الفنِّ مِنَ المهمِّ، وقد صَنَّف فيه الدّارقطنِيّ وغيرُه.

والتّصحيف يَقَع في الإسناد، ويَقَع في المتن.

مثاله في الإسناد: ما ذكَره الدَّارَقطني(٥)؛ أنّ محمَّد بن جرير الطّبري قال فيمن رَوَى عن النّبيّ ﷺ من بني سليم: «... ومنهم عتبة بن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٦). (٢) في «صحيحه» (١/ ٢١٢).

(٣) «صحيح ابن حبّان» (٨/ ٢٥٢ ـ إحسان).

(٤) «محاسن الاصطلاح» (ص٢٨٥ـ بحاشية ابن الصّلاح). بنحوه، ونقله الحافظ عنه في «النّكت» (٢/ ٨٧٩)، وللزّركشيّ في «النّكت» (٢/ ٣٠٧) كلام نحو هذا.

(٥) وذكره في «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٨١)، قال: «أخرج الطّبريّ عنه حديثاً فقال: عتبة بن البذر، بالباء والذال، صحّف فيه»، **وانظر**: «توضيح المشتبه» (١/ ٣٩٤)، و«الإصابة» (٤/ ٢١٧).

البذر»، قاله بالموحّدة والذّال المعجمة، وإنّما هو بالنُّون المضمومة، وفتح الدَّال المهملة المشدَّدة[١].

وقول يحيى بن معين: «العوّام بن مزاحم» بالزّاي والحاء المهملة، وإنّما هو بالرّاء والجيم[٢].

ومثاله في المتن: ما ذكره الدّارقطنِي؛ أنّ أبا بكر الصُّولِّي أملى في الجامع حديث [أبي][٣] أيُّوب مرفوعاً: «**مَن صامَ رمضان، وأَتبعَه سِتّاً من شوّال**»، فقال فيه: «شيئاً»، بالشين المعجمة، والياء آخر الحروف، والصّواب بالمهملة والمثنّاة من فوق[٤].

وقول وكيع في حديث معاوية: (**لعن رسول الله ﷺ الذين يشقِّقون الحطب**)[٥] بفتح الحاء المهملة، وإنما هو بضمّ المعجمة.

وقول أبي بكر الإسماعيليّ في حديث عائشة: (**قرّ الزجاجة**)[٦] بالزّاي، وإنّما هو بالدّال المهملة المفتوحة[٧].

«ص»: «ولا يَجوزُ تغيير المتن بالنّقْصِ والمُرَادِف إلّا لِعالِمٍ بما يُحيل المعاني».

«**ش**»: هذا الفصل يشتمل على مسألتين:

---

(١) أي: «النُّدَّر».

(٢) أي: «مراجم» وقصة تصحيفها ذكرها أحمد في «العلل» (٢/ ٥٤٠) ومن طريقه الدارقطني في «العلل» (٣/ ٦٤).

(٣) ساقطة من النسختين.

(٤) أخرج القصّة الخطيب في «التّاريخ» (٣/ ٤٣١)، وفي «الجامع» (١/ ٢٩٦) بإسناده عن الدّارقطني، والحديث في «صحيح مسلم» (٢٠٤).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٩٢) من طريق الدارقطني، والحديث عند وكيع في «الزّهد» (١٦٩، ٢٩٨)، وعنه أحمد في «المسند» (٤/ ٩٨) بالسند نفسه، بلفظ: «يشقّقون الكلام تشقيق الشّعر»، وإسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفيّ.

(٦) لم أقف على رواية الإسماعيلي، وقد ذكرها الدارقطني في «التصحيف» كما في «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/ ٢٣٢)، وكذا في رواية المستملي لصحيح البخاري، **انظر**: «الفتح» (١٠/ ٢٢٠)، والحديث أخرجه البخاريّ (٦٢١٣)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٧) أي: «الدَّجاجة» والمسألة محتملة، راجع «الفتح» (١٠/ ٢٢٠).

إحداهما: اختصارُ الحديث.

وثانيهما: روايةُ الحديث بالمعنَى.

وإنّما جَمَع بينهما لأنّ الحكم فيهما واحد، أي: لا يجوز تغيير صُورة متنِ الحديث بنَقْصِ بعضِهِ وروايةِ بعضِه، ولا تغيير لفظِ متنِ/ [ق/٤٣] الحديث بلفظٍ آخر مُرادِفٍ له، أي: مُساوٍ له في المعنى؛ إلَّا لمَن يَكونُ عالِماً بمدلولاتِ الألفاظ ومَقاصِدِها وما يُحيل مَعانيها، وهذا هو الصّحيح في المسألتين.

أمّا الأولى[1]: وهي اختصارُ الحديث؛ فلأنَّ العالِم بما يُحِيل المعاني لا يَنقُصُ مِنَ الحديث إلّا ما لا تَعلُّقَ له بما يُبْقِيه منه، بحيث لا تختلف الدّلالة، ولا يَختلُّ البيان؛ فيكون المرويُّ والمحذوفُ بمنزلة خبَرَيْن، كلُّ واحدٍ منهما مُستقِلٌّ بنفسه غير مُرتَبطٍ بصاحبه، بخلاف الجاهِل؛ فإنّه قد ينقص ما له تعلُّقٌ بالمذكور فيَختلُّ المعنى بسبب النَّقص، كما إذا تَرَكَ الاستثناءَ في حديث عمر بن الخطّاب: **«الذّهب بالوَرِقِ رِباً إلّا هاءَ وَهاءَ»**[2]، أو تَرَكَ الغايةَ في حديث أبي هريرة: **«لا تتبايعوا الثِّمار حتى يَبدُوَ صَلاحُها»**[3]؛ فإنّ ذلك لا يجوز بلا خلاف.

وأمّا الثّانية[4]: وهي روايةُ الحديث بالمعنى؛ فلأنَّ الإجماع مُنعقدٌ على جوازِ شَرْحِ الشّريعة للعَجَم بلسانِهم للعارِف، فإذا جاز له إبدالُ العَربيَّة بعَجَمِيَّةٍ ترادفُها؛ فجوازُ ذلك بالعربيَّة أَولَى، لكن ينبغي سدُّ هذا الباب حَذراً من تسلُّطِ مَنْ لا يُحسِن الصَّواب.

---

(١) **وانظر**: «فتح المغيث» (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٤) **وانظر**: «فتح المغيث» (١/ ١٤٩).

«ص»: «فإن خفِيَ المعنَى احتِيجَ إلى شرحِ الغريب وبَيانِ المُشْكِل».

«**ش**»: إذا كان معنى الحديث خَفيّاً لكونه اشتَمَل على لفظٍ غريب، أي: بعيدٍ عن الفهم لقلَّة استعماله؛ احتيجَ إلى شرْحِ ما فيه مِنَ الغريب، والكشف عنه مِنَ الكُتُب المصنَّفة للأئمّة في غريب الحديث، كأبي سليمان الخطّابي، وأبي السّعادات المبارك بن الأثير[١].

أو لكون ظاهر اللّفظ فيه إشكال، كالأحاديث المشكلة في الصّفات[٢] وغيرها؛ احتيج أيضاً إلى بيان المشكل وإيضاحه، وقد صنَّف فيه الإمام أبو بكر بن فُورَك وغيرُه.

وفي شروح الأئمّة المشهورين للصّحيحين وغيرهما بيانُ كثير مِنْ ذلك، ولا يُعتَمَدُ في ذلك مِنَ المصنّفات إلّا ما كان مشهوراً لإمامٍ جليلٍ مِنْ أئمَّة السُّنَّة المشهورين/ [٤٣/ب] بالرُّسوخ في العلم، وصِحَّة الفهم، حَذَراً مِنْ مُعتَقَدَات أَهْلِ الزَّيغ والبدَع.

مثال اللّفظ الغريب: ما أخرجه التّرمذيُّ عن عبد المجيد بن وهب: قال لي العدّاء بن خالد بن هوذة: (**ألا أقرئُك كتاباً كتبَه لي**

---

(١) وكتابه هو: «النهاية في غريب الحديث»، وهو مطبوع عدة طبعات، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه». «النزهة» (ص١٣٢).

(٢) هذا مَسلكٌ يسلكه نفاةُ الصّفاة، أمّا السّلف ـ رحمهم الله ـ فليست أحاديث الصّفات مُشكلةً عندهم، بل عَرَفوا معانيها، وأثبتوا ما فيها، من غير تمثيل، ونزهوا الباري سبحانه عن المماثل، من غير تعطيل، وليس عندهم تفويضٌ في المعنى، فتنبَّه، ولو مثل بما مثل به الحافظ لسَلِمَ، فإنه مثل بكتاب أبي جعفر الطَّحاوي «شرح مشكل الآثار»، وكتاب الخطابي، وابن عبد البر، ولكان أقرب، فإن كتاب ابن فورك مليءٌ بتحريف أحاديث الصفات، وقد تولى الرد عليه القاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ في كتاب: «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، وقد طبع قسم منه، وإن كان هذا الأخير قد أُخذ عليه أيضاً إيراده لأحاديث موضوعة فيه، **انظر**: «درء التعارض» (٥/ ٢٣٧)، و«السير» (١٨/ ٩٠).

رسولُ الله ﷺ؟، قلتُ: بَلَى، فأخرجَ إليَّ كتاباً: هذا ما اشتَرَى العدّاءُ بن خالد بن هوذة مِنْ محمّدٍ رسول الله، اشتَرَى منه عَبْداً أو أَمَةً، لا داءَ، ولا غائِلَةَ، ولا خِبْثَةَ، بَيْعَ المسلم للمسلم)[١].

قال ابن الأثير: «الدّاء: المرض والعاهة، والخِبْثَة: أراد بها الحرام، عبّروا بالخبيث عن الحرام كما عبّروا بالطَّيِّب عن الحلال، والخُبْثَة: نوعٌ من أنواع الخبيث»[٢].

والغائلة: الخصلةُ التي تَغُولُ المالَ، أي: تُهلِكُه من إباقٍ وغيره[٣].

«ص»: «ثم الجهالة وسَبَبُها أنَّ الرَّاويَ قد تَكثُرُ نعُوتُه فيُذكَرُ بغير ما اشتهَرَ به لغرضٍ، وصنَّفوا فيه الموضح».

«ش»: هذا بيانٌ لسبب الجهالة بالرَّاوي، وذلك أُمورٌ منها:

---

(١) «جامع التّرمذيّ» (١٢١٦)، وقال: حسن غريب، وذكره البخاريّ في «صحيحه» (٤/ ٣٠٩ ـ فتح) معلّقاً بصيغة التمريض، فقال: يذكر...، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٢٥١)، والنّسائي في «الكبرى» (١١٦٨٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢٨)، والعقيلي في «الضُّعفاء» (٣/ ١٤٣)، والطّحاويّ في «شرح المشكل» (١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨)، والدّارقطني في «السنن» (٣/ ٧٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٥٧٧)، من طرق عن عباد بن ليث، عن عبد المجيد به، وهذا إسناد ضعيف لأجل عباد بن ليث.
وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الأسانيد الرباعية»، ومن طريقه الحافظ في «التغليق» (٣/ ٢١٩)، من رواية المنهال بن بحر، عن عبد المجيد به، والمنهال بن بحر هذا فيه لين.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٢)، ومن طريقه كل من أبي نعيم في «المعرفة» (٥٥٧٨)، والحافظ في «التغليق» (٣/ ٢٢٠)، وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٨)، كلهم من رواية الأصمعي عبد الملك بن قريب، عن عثمان الشحّام، عن أبي رجاء العطاردي قال: قال العداء بن خالد بن هوذة... فذكر نحوه. قال الحافظ: «هي متابعة جيدة»، والحديث حسنه الحافظ رحمه الله تعالى.

(٢) «النّهاية في غريب الحديث» (٢/ ٥).

(٣) **وانظر في هذا**: «شرح المشكل» للطّحاويّ رحمه الله عند الحديث (رقم: ١٦٠٥).

أن يكون الرَّاوي له اسمٌ، وكنيةٌ، ولقبٌ، وصفةٌ، ونسَبٌ، وحِرْفةٌ، وبَلَدٌ، وغير ذلك، وهو مشهورٌ ببعضها، فيَروِي عنه بعضُ الرُّواة، ويَذكُره بغير ما اشتهَر به من ذلك بين النّاس، لغرَضٍ له يَحمِلُه على ذلك، فيَلتبسُ أَمرُه على كثيرٍ من أهل المعرفة والحفظ، وإنّما يَفعلُ ذلك كثيراً أهلُ التَّدليس، ويُسمَّى بتدليس الشُّيوخ.

وإذا كان الغرَضُ الحاملُ عليه كونُ الشّيخ الذي رَوَى عنه ضعيفاً متروكاً، لو ذكره بما يشتهِرُ به لعُرِف[١] ضَعْفُه، ولم يُشتَغَل بحديثه؛ كان قادحاً، لأنّه يُلبِّس بذلك، ويُخيِّل أنّ الرّاويَ ليس هو ذلك الضَّعيف، ويُخرِجُه إلى حدِّ الجهالة من حدِّ المعرفة بالجرح والتّرك، فتَرتفعُ رتبته عن الاتِّفاق إلى الخلاف، وعن القطع بطرحِ حديثِ المتروك إلى المسامَحَة في قبولِ حديثِ المجهول.

وأشدُّ من ذلك أن يُكنيَ الضَّعيفَ، أو يسمِّيه مثلاً بكُنيَةِ الثّقةِ أو اسمِه لاشترَاكِهِما/ في ذلك، وشُهرَة الثّقةِ بذلك الاسم أو الكُنيَة. [٤٤/أ]

ومن أمثلة ذلك: ما فعَلَه الرُّواةُ عن محمّد بن السّائب الكلبي المفسِّر، أَحَدِ الضُّعفاء؛ فإنّه رَوَى عنه أبو أسامة حَمَّادُ بن أسامة حديثَ: **«ذكاةُ كُلِّ مسك دِباغُه»**[٢]، فسمَّاه حَمَّاد بنَ السّائب.

وروى عنه محمّد بن إسحاق بن يسار حديث: **«تَمِيم وعَدِيّ»**[٣]، وكنّاه بأبي النّضر ولم يُسَمِّه.

---

(١) في الأصل: «لغرض».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٣٨)، والدّولابي في «الكنى» (١/ ٣٢٠)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٥٧).

(٣) **ضعيف** جدّاً، أخرجه التّرمذي في «الجامع» (٣٠٦١)، وابن جرير في «التفسير» (٧/ ١١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٤١)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٤٧)، والخطيب في «الموضح» (١/ ١٦)، كلُّهم من رواية محمد بن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان، =

وروى عنه عطيّة العَوفِي التّفسير، وكنّاه بأبي سعيد ليُوهِمَ النَّاس أَنَّه إنّما يروي عن أبي سعيد الخدريّ الصَّحابيّ؛ لأنّه كان قد لَقِيَه وَرَوَى عنه[1].

وَرَوَى عنه القاسم بن الوليد الهمْدَاني، وكنّاه بأبي هشام، عن أبي صالح، عن ابن عبّاس: (**لَمَّا نزَلَتْ** ﴿**قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ**﴾ [الأنعام: ٦٥])، فَذكَرَ الحديث.

قال ابن أبي حاتم: إنّه سأل أباه عن هذا الحديث فقال: «أبو هشام هو الكَلبيّ، وكان كنيته أبو النّضر، وكان له ابنٌ يُقالُ له: هشام بن الكلبي صاحبُ نحْوٍ وعَربيَّة، فَكُني به»[2].

وقد صنَّف في هذا النوع غير واحدٍ مِنْ أهلِ الحديث، منهم الحافظ أبو بكر الخطيب، له فيه كتابٌ سَمَّاه: «**المُوضح لأوهام الجمع والتّفريق**»[3].

= عن ابن عباس به مطولاً، وتميم هو الدّاري ﷺ، وعدي: هو ابن بدّاء.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد ابن السائب الكلبي، يكنى أبا النّضر، وقد تركه أهلُ الحديث، وهو صاحبُ التّفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، ولا نعرف لسالم أبي النضر المديني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه».

(١) قاله أحمد في «العلل» (١٣٠٦ ـ ١٣٠٧)، ورواه عنه ابن حبّان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٣)، **وانظر**: «الموضح» للخطيب (٢/ ٣٥٥).

(٢) «العلل» (٢/ ٥٦)، **وانظر**: «الموضح» (٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩)، وقال ابن حبّان في ترجمة الكلبيّ من «المجروحين» (٢/ ٢٥٣): «وهو الذي يروي عنه الثّوريّ ومحمد بن إسحاق ويقولان: حدثنا أبو النّضر حتى لا يعرف».

(٣) وهو مطبوع بتحقيق العلّامة المعلّمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال الحافظ: «أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الأزدي، ثم الصوري». «النزهة» (ص١٣٣).

«ص»: «وقد يكونُ مُقِلّاً فلا يكثُر الأخذ عنه، وفيه الوُحْدان».

«ش»: ومِنْ أسباب الجهالة بالرّاوي أن يكون مُقِلّاً مِنَ الرِّواية، ليس عنده من الحديث إلّا القليل، فيقلّ أخذ الرُّواة عنه لذلك؛ فتحصُل الجهالة به.

وقد صنَّف مسلم فيمن لم يروِ عنه إلّا راوٍ واحد كتابه المسمّى بـ **«كتاب المفردات والوُحْدَان»**[1].

«ص»: «أو لا يُسمَّى اختصاراً».

«ش»: ومِنْ أسبابِ الجهالة أن يَتْرُكَ الرّاوي تسميةَ شيخِه اختصاراً، نحو أن يقول: أخبرني شيخٌ، أو ابن فلانٍ، أو بعضُهُم، أو رجلٌ، وما أشبه ذلك؛ فيصير المرويُّ عنه بذلك مُبهَماً.

مثاله: مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، أنه قال: حدَّثني شيخ بسوق البُرَمِ بالكوفة، عن كعب بن عُجْرَة أنَّه قال: **(جاءني رسولُ الله ﷺ وأنا أنفُخُ تَحتَ قِدْرٍ لأصحابي/** [٤٤/ب] **، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قَمْلاً، فأخذ بجبهتي ثم قال: «احلِق هذا الشَّعر، وصُمْ ثلاثةَ أيام، أو أطعم ستة مساكين»، وقد كان رسول الله ﷺ عَلِمَ أنّه ليس عندي ما أَنسُكُ به)**[2].

وقد صنَّف في مَعرفةِ المبهمات مِنَ الأسماء في الإسناد والمتن جماعةٌ مِنَ الحفّاظ منهم: عبد الغنيّ، والخطيب، وأبو القاسم بن

---

(١) وهو مطبوع في مجلّد لطيف، وصنف فيه أيضاً الحسن بن سفيان رحمه الله كما في «النزهة» (ص١٣٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٩٥٦)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٢٠ رقم: ٢٥٦)، والخطيب في «الموضح» (١/ ١٥٤)، ورجّح ابن عبد البرّ أنّ الرّجل المبهم هو عبد الله بن معقل الكوفي. **انظر**: «التّمهيد» (٢١/ ٧). والحديث أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من طرق أخرى عن كعب رضي الله عنه.

بَشْكُوَال، وهو أكبَرُ كتابٍ فيه[١].

ويعرف الشّخص المبهَم بوُرُودِهِ مُسمًّى في بَعضِ الطُّرق بغير ذلك.

مثاله: ما رواه سفيان الثّوريّ، عن داود بن أبي هند قال: حدّثنا شيخٌ، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«يأتي عَلَى النَّاس زمان يُخيّر الرّجل فيه بين العَجْزِ والفُجُور، فمَن أدرَك ذلك الزّمان فليختَر العَجْز»**[٢].

والرّجل المبهم هو أبو عمرو الجدلي، جاء مسمّى في رواية عليّ بن عاصم، عن داود بن أبي هند قال: نزلت جديلةَ[٣] قيسٍ، فسمعتُ شيخاً أعمى يقال له: أبو عمرو يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره[٤].

---

(١) وكلها مطبوعة، والحمد لله، الأوّل في مُجلَّد لطيف، والثاني في مُجلّد كبير، والثّالث في مُجلّدين.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٢٧٨، ٤٤٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٣٨)، وفي «المعرفة» (ص٢٨)، وقال: وهكذا رواه عتاب بن بشير، والهياج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، وإذا الرجل الذي لم يقفوا على اسمه أبو عمرو الجدلي.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» (١٥٠) عن معاوية، عن داود، عن رجل من بني قيس، عن أبي هريرة.

(٣) في حاشية الأصل: «جديلة بالدال المهملة، موضع في طريق مكة. انتهى سيوطي».

(٤) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص٢٨)، ومن طريقه ابن القيسراني في «المؤتلف» (١/١٦٤)، وكذا سمّاه مكي بن إبراهيم عن داود، أخرجه البيهقيّ في «الزُّهد الكبير» (٢٣١)، لكن قال الحاكم في «المستدرك» (٤/٤٣٨): «الشيخ الذي لم يسمِّ سفيان الثّوري، عن داود بن أبي هند هو سعيد بن أبي خيرة»، ثم رواه من طريق عبّاد بن العوام، عن داود بن أبي هند عنه، عن أبي هريرة.
تنبيه: وقع في «المستدرك»: سعيد بن أبي جبيرة، والظاهر أنه تصحيف، صوابه: سعيد بن أبي خيرة، وتصحف أيضاً في «إتحاف المهرة» للحافظ (١٨٤٢١) إلى: سعيد بن أبي حرة، وابن أبي خيرة ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٣٦٠)، يروي عنه داود بن أبي هند، وهو ممن يروي عن الحسن البصري وطبقته، فلا يمكنه السماع من أبي هريرة ﷺ.

«ص»: **«ولا يُقبلُ المُبهَم»**.

«ش»: يعني أنّ إسناد الخبر إذا كان فيه راوٍ لم يسمّ؛ فإنّه لا يُقبَل، لأنّ شَرْطَ قبُولِ الخبر عدالةُ رواته، ومَن أُبْهِم اسْمُه لا تُعرَفُ عَينُه، ومَن لا تُعرف عَينُه لا تُعرفُ عَدالتُه.

«ص»: **«ولو أُبْهِم بلفظِ التّعديلِ عَلَى الأَصَحّ»**.

«ش»: مثل أن يقول: حدّثني الثِّقة، ونحو ذلك مِنْ غير أن يسمّيه، والأصحّ عند المصنِّف[1]، وهو الذي قَطَعَ به أبو بكر الخطيب[2]، وأبو بكر الصَّيْرفيّ وغيرُهما مِنَ الشّافعية؛ أنّه لا يُقبَل، لأنّه قد يكونُ ثقةً عندَه، ولا يكونُ ثقةً عندَ غيره.

وذهبُ قومٌ إلى أنّ التّعديل يُقبَلُ مَعَ الإبهام، كما يُقبَل مع التَّعيين؛ لأنّه مَأمُونٌ في الحالَيْنِ مَعاً، وهو مَاشٍ عَلَى قَولِ مَنْ يَحتجُّ بالمُرسَل، وأولى بالقبول.

وحكى ابنُ الصَّلاح[3] عن اختيارِ بعضِ المتأخِّرين أنّ القائل لذلك إنْ كان عالِماً أَجزَأَ ذلك في حَقِّ مَنْ يُوافقُه في مذهبه[4].

[ق/٤٥/أ] «ص»: **«فإن سُمِّي/ وانفرَدَ واحدٌ عنه فمَجهُولُ العَيْن، أو اثنانِ فصاعِداً ولم يُوثَّق فمَجهُولُ الحال، وهو المستور»**.

«ش»: إذا سُمِّيَ الرّاوي حال الرّواية عنه، ولم يكن رَوَى عنه إلَّا واحدٌ فهو **«مَجهولُ العين»**[5]، نحو عمرو ذي مرّ؛ فإنه لم يَروِ عنه إلَّا أبو إسحاق السّبيعي.

---

(١) **انظر**: «نزهة النّظر» للحافظ (ص١٣٥). (٢) «الكفاية» (ص٩٢).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٠٠).
(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا ليس من مباحث علوم الحديث». «النزهة» (ص١٣٥).
(٥) وقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا القسم: «فلا يقبل إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهِّلاً لذلك». «النزهة» (ص١٣٥).

وإن رَوَى عنه اثنان فصاعداً، ولم يَنُصَّ أَحَدٌ مِنْ أئمَّة الحديث على توثيقه فهو مَجهُولُ الحال، وهو أيضاً المستور.

وإنّما اشتَرَطَ عدمَ توثيقِه لأنّه لا تَلازُمَ بين الجهالة وبين انفراد الرّاوي عَنِ الشَّيخ؛ فقد يكونُ معروفاً بالثّقة والأمانة ولم يتَّفق أنّه يَروِي عنه إلّا واحدٌ أو اثنان.

وقد اختلَفَ العلماءُ في قَبُول روايةِ المجهول[1]؛ فأَبَى ذلك الجمهور.

وذهبَ قومٌ إلى قَبُولِها، ولم يُفصِّلوا بين مَنْ مَا رَوَى عنه إلَّا واحدٌ، وبين مَن رَوَى عنه أكثر.

وفَصَّل بعضُهم؛ فقبل رِوَايةَ مَجهُولِ الحال، وَرَدَّ رِواية مَجهولِ العين.

وقال آخرون: إِنْ كان المنفردُ بالرِّوايةِ عنه لا يَروِي إلَّا عَن عَدْلٍ، كمالكٍ، وابنِ مهديّ، فهو مَقبولٌ، وإلَّا فلا.

احتجّ الجمهور بأمور:

أحدها: أنّ سَنَد قَبولِ خبَرِ العَدلِ الإجماعُ، والمجهولُ ليس بعدلٍ، ولا بمعنى العَدلِ في حُصُولِ الثّقةِ بقولِهِ ليُلحَقَ به.

الثاني: أنّ الفِسْق مانِعٌ مِنَ القبول، كما أنَّ الصِّبَى والكُفرَ مانعان منه؛ فيكونُ الشَّكُّ فيه أيضاً مانعاً مِنَ القبول، كما أنَّ الشَّكَّ فيهما مانِعٌ منه.

الثّالث: أنّ شكَّ المقلِّدِ في بُلوغِ المُفتِي مَرتَبَةَ الاجتهادِ أو في عَدالَتِه مانعٌ مِنْ تقليده؛ فكذلك الشّكُّ في عَدَالَةِ الرَّاوي يكون مانعاً مِنْ

(١) **وانظر**: «فتح المغيث» (٢/ ٥٧).

قَبول خبَرِه؛ إذ لا فَرْقَ بين حكايته عَن نفسِهِ اجتهادَه، وبين حكايته خبَراً عن غيره.

واحتجَّ القائلُ بقبول خبَرِ المجهول بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]؛ فأوجَبَ التَّثبُّت عند وُجُودِ الفِسْقِ؛ فعند عَدَمِ الفِسْقِ لا يَجبُ التَّثبُّتُ، فيجوز/ العملُ بقوله، وهو المطلوب. [/٤٥/ب]

وبأنّ النّبيَّ ﷺ قَبِلَ شهادةَ الأعرابيِّ برؤية الهلال، ولم يَعْرِف منه سِوَى الإسلام؛ بدليل أنّه قال: («**أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أنّ محمّداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذِّن في النّاس أن يصوموا غداً»**)[1]. أخرجه أبو داود، والتّرمذيّ، والنّسائيّ.

فرتَّب العمل بقوله على العِلْمِ بإسلامه، وإذا جاز ذلك في الشّهادة جاز في الرِّواية بطريقِ الأَوْلَى.

وأُجيب عن **الأوّل**: بأنّا إذا علمنا زَوَالَ الفِسْقِ ثبتت العدالة، لأنّهما ضِدَّانِ لا ثالث لهما؛ فمتى عُلِمَ نفيُ أَحدِهِما ثبَتَ الآخر.

وعن **الثّاني**: بأنّ القضيَّة محتملةٌ مِنْ حيث اللَّفظ، وليس في الحديث أنّه كان مَجهُولاً ولا مَعلوماً، لكن قضايا الأعيان تتنزَّل على القواعد، وقاعدةُ الشّهادة العَدالة، فيكون النّبيُّ ﷺ قَبلَ خبَرَ الأعرابيِّ لأنّه كان عالِماً بحاله؛ إمّا بوَحْيٍ أو بغير ذلك[2].

---

(١) **ضعيف موصولاً**، والصَّواب مرسل، أخرجه الأربعة: أبو داود (٢٣٤٠)، والتّرمذي (٦٩١)، والنّسائي (٢١١٢، ٢٢١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢). قال أبو داود: «رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً...»، وقال التّرمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النّبيّ ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النّبيّ ﷺ مرسلاً».اهـ. وهو الذي رجحه النسائي كما في «تحفة الأشراف» (٦١٠٤).

(٢) وإذ بان ضعف الحديث لا يُحتاج إلى هذا التأويل.

إلحاقةٌ:

اختار إمامُ الحرمين ألّا يُطلَقَ القولُ بردِّ رِوَايةِ المستور ولا بقبولها؛ بل يُقالُ: إنّها مَوقُوفةٌ إلى استبانةِ حالِهِ، ورأَى أنّا إذا كنّا نعتقِدُ حِلَّ شيءٍ فَرَوَى لنا مستورٌ تحريمَه؛ أنّه يَجبُ الانكفافُ عمَّا كُنَّا نستحِلُّهُ إلى تمام البحث عن حالِ الرّاوي، قال: وهذا هو المعروفُ مِنْ عادتهم وشيَمِهِم، وليس ذلك حُكماً منهم بالحظْرِ المرتَّب على الرِّواية، وإنما هو توقُّفٌ في الأمر؛ فالتوقُّفُ عن الإباحة يتضمَّنُ الانحجاز، وهو في معنى الحظْر، فهو إذاً حظرٌ مأخوذٌ مِنْ قاعدةٍ في الشريعة ممهَّدة، وهي التّوقُّف عند بُدوِّ ظهورِ الأمورِ إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالةُ فالحكمُ بالرِّواية إذ ذاك، ولو فَرَضَ فارِضٌ التباسَ حالِ الرَّاوي، واليأسَ[1] عَنِ البحث عنها بأنْ يروي مَجهولٌ ثمّ يدخل في غِمَارِ النّاس، ويَعْسُر العثورُ عليه؛ فهذه مسألةٌ اجتهاديةٌ عندي، والظّاهرُ أنّ الأمرَ إذا انتهى إلى اليأسِ لم يجب الانكفاف، وانقلبت الإباحةُ كراهيّةً[2].

«ص»: «ثُمَّ البِدعةُ إمَّا بِمُكفِّرٍ أو مُفسِّق/؛ فالأوّل لا يَقبَل صاحبَها الجمهورُ». [ق/٤٦/]

«**ش**»: البدعة على قسمين:

بدعةٌ يكفُر صاحبُها، كاعتقاد التّجسيم.

وبدعةٌ يفسُق صاحبها، كالتّشيُّع، والإرجاء.

فالقسم الأوّل اختلفَ العلماءُ في قَبُولِ روايةِ صاحبها إذا كان يَعتقدُ حُرمَةَ الكَذِب، فذهبَ الجمهورُ إلى رَدِّ روايتِه قياساً على الفاسِق والمنافِق، فكما لا تُقبَلُ روايةُ الفاسق والمنافق لا تُقبلُ رِوايةُ الكافر

---

(١) في الأصل: «القياس»، وهو خطأ.

(٢) **انظر**: «البرهان» له (١/ ٦١٥ ـ ٦١٦).

الموافق، والجامعُ بينه وبين الفاسق الفِسقُ، وبينه وبين المنافقِ الكُفرُ.

وذهب قومٌ إلى قَبُولها، لأنَّ اعتقادَهُ حُرمَةَ الكَذِب يَمنعُهُ مِنَ الكذب، وهذا مُقتَضٍ لظنِّ صِدْقِ خبرِه، فتُقبَلُ رِوايتُه عَمَلاً بالمقتضي السَّالِم عن المعارِضِ القطعيِّ، وهو الكُفرُ الأصليّ.

قال الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد: «والذي تقرَّرَ عندنا أنّه لا تُعتبَرُ المذاهبُ في الرِّواية؛ إذ لا نُكفِّرُ أَحَداً مِن أهل القبلة إلَّا بإنكارِ مُتواترٍ مِنَ الشريعة، فإذا اعتقدنا ذلك وانضمَّ إليه التّقوَى، والوَرَع، والضَّبْط، والخوفُ مِنَ الله تعالى؛ فقد حَصَل مُعتَمَدُ الرِّواية»[1].

«ص»: «والثّاني يُقبل مَنْ لم يكن داعيةً في الأصحّ؛ إلّا إن رَوَى ما يُقوِّي بدعتَه فيُردُّ على المختار، وبه صرَّح الجوزَجاني شيخُ النّسائي».

«**ش**»: القسم الثّاني مِنْ قِسمَي البدعة؛ وهو البدْعَةُ بسببِ ارتكابِ مُفسِّقٍ؛ اختُلِفَ في قَبولِ روايةِ مُرتكِبها إذا كان مَعرُوفاً بالدِّيانة والتّحرُّزِ مِنَ الكذب على أقوال:

أحدها: أنّها لا تُقبلُ مُطلَقاً، وهو مذهب مالك، لأنّ مُخالَفَتَهُم للقواطِعِ تقتضي القَطْعَ بفِسْقهم، فيندرجون في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] الآية، ولأنّ في قبول روايتهم ترويجاً لبدعتهم، وذلك حرام.

والقول الثّاني: أنها تُقبلُ مُطلَقاً، وهو مذهب الشّافعي لقوله: «أَقبلُ

---

(١) «الاقتراح» (ص٣٣٣)، وقال العراقيّ في «**نظم الاقتراح**» (٣٩٢ ـ ٣٩٤):

والنّقلُ عندنا فلا يُعتبَرُ ... فيه المذاهبُ فلا نُكفِّرُ
إلّا بجَحْدِ متواترٍ شُرِعْ ... كيف مع التّقوى وذا قد انتُزِعْ
للشّافعي إذ يقول أَقبلُ ... مِن غيرِ خطابيةٍ ما نَقلُوا

شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلَّا الخطّابيَّة مِنَ الرَّافضة، لأنّهم يَرَوْنَ الشّهادةَ بالزُّور لِمُوافِقيهم»[١]، وروى البيهقيّ في «المدخل» عن الشّافعي أنّه قال: «ما في أهلِ الأهواءِ/ قومٌ أشهدَ للزّورِ مِنَ الرَّافضة»[٢]. [ق/٤٦/ب]

والحجّةُ له أنّهم مِنْ أهلِ القِبلة، فتُقبَل روايتهم كما نرِثهم ونُورِّثهم، ونُجري عليهم أحكامَ الإسلام.

والقول الثّالث: أنّه إن كان داعيةً إلى بدعته لم يُقبل إهانةً له، وإخماداً لِمَذهبه، وإن لم يكن داعيةً قُبل، وهو الأصحُّ عندَ المصنِّف، وادَّعى ابنُ حِبَّان اتفاقَ أهلِ النَّقلِ عليه[٣].

والقول الرّابع: أنّ روايةَ مَنْ لم يكن داعيةً إن رَوَى ما يُؤيِّد بدعَتَه ويقوِّيها رُدَّت روايته للتّهمة، وإلَّا فلا، وبه صَرَّح الجوزَجانيّ[٤]، وهو إبراهيم بن يعقوب شيخ النّسائي، قال في مُقدِّمة كتابه في أحوال الرُّواة: «ومنهم زائغٌ عن الحقِّ، صادقُ اللَّهجة، قد جَرَى في النَّاس حديثه، لكن[٥] مخذولٌ في بدعتِه، مَأمونٌ في روايتِه؛ فهؤلاء عندي ليس فيهم حِيلةٌ إلَّا أن يُوجَدَ في حديثهم ما يُقوِّي به بدعته، فيُتّهم بذلك»[٦].

وهذا المختارُ عند المصنِّف[٧]، وهو جارٍ على مذهب مَنْ يَرَى رَدَّ الشّهادة بالتُّهَمَة.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٠٨).

(٢) لم أقف عليه في «المدخل» المطبوع، وهو ناقص، ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» (ص١٨٩)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص١٢٦)، ورواه ابن عديّ في «الكامل» (٢/ ٨٦٥)، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» (١٠/٢٠٨).

(٣) «المجروحين» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٤) في النسختين: «الجوزذاني».

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) «معرفة الرّجال» للجوزجانيّ (ص٣٢).

(٧) **وانظر**: «النّزهة» (ص١٣٧).

«ص»: **«ثم سُوءُ الحفظِ إن كان لازِماً فالشّاذّ على رَأيٍ، أو طارِئاً فالمختَلِطُ».**

«ش»: إذا قيل في الرَّاوي: إنّه سيِّءُ الحفظ؛ فمعناه أنّه قليل الغلَطِ[(١)]، وهو مِنْ أسهلِ ألفاظِ الجرح.

وسوءُ الحفظ إن كان لَازِماً للرّاوي سُمِّيَ شاذّاً على رَأيِ بعضِ أهل الحديث، وإن كان طارئاً على الرّاوي لِخرَفِه، أو لكِبَرِه[(٢)]، أو لذهابِ بَصرِهِ، أو لاحتراقِ كُتُبه، أو لذهابها، فرَجَع إلى حفظِه فساء؛ سُمِّيَ ذلك الرّاوي مُختلِطاً.

والحكمُ فيه أنّ ما حدَّثَ به قبلَ الاختلاط يُقبل منه، وما حدَّث به بعد الاختلاط لا يُقبَل منه، وكذلك ما أَشكَلَ أمرُهُ فلم يُدرَ هل حدّث به بعد الاختلاط أو قبله، وإنما يتميّز ذلك باعتبارِ الرُّواة عنه، فمنهم مَنْ سمع منه قبل اختلاطه، ومنهم مَنْ سمع منه في حالِ اختلاطه، ومنهم مَنْ سمع منه في الحالين[(٣)].

مثال مَن اختلَط لِخَرَفٍ: صالح بن نبهان مولى التَّوأَمَة، اختُلِف في الاحتجاج به[(٤)].

قال أحمد بن حنبل: «أدركه/ مالك وقد اختلَطَ وهو كبير، وما أعلم به بأساً من سمع منه قديماً، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة»[(٥)]. [ق/٤٧/أ]

وقال ابن معين: «ثقةٌ خَرِفَ قبل أن يموت، فمن سمع منه قبل فهو

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه». «النزهة» (ص١٣٨).

(٢) في الأصل: «أو بكبره».

(٣) وانظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣٧١).

(٤) انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٧٥)، و«الكواكب النيرات» (ص٢٥٨).

(٥) «العلل» لأحمد (٢/ ٣١١)، ورواه عنه ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤/ ٤١٧).

ثبت، فقيل له: إنّ مالكاً ترَكَه، قال: إنّما أدرَكَهُ بعد أن خَرِف»[١].

وقال ابن المدينيّ: «ثقةٌ إلّا أنّه خرف وكَبُر»[٢].

وقال ابن حبّان: «تغيّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي مما يشبه الموضوعات عن الثّقات، فاختلَط حديثُه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميَّز، واستحقَّ التَّرك»[٣].

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن العراقيّ: «قد مَيَّزَ الأئمّةُ بعضَ مَنْ سمعَ منه قبل التّغيُّر ممن سمع منه بعد التغيُّر، فمِمَّن سمع منه قديماً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، قاله يحيى بن معين[٤]، وعليّ بن المديني[٥]، والجوزجاني[٦]، وكذلك ابن جريج وزياد، قاله ابن عديّ[٧]، وممن سمع منه بعد الاختلاط مالك والسُّفيانان[٨]، مات سنة خمس وعشرين ومائة، وقيل: سنة ستّ»[٩].

ومثال من اختلط لذهابِ بَصَرِه: عبدُ الرَّزَّاق بن همام الصَّنعاني، احتجَّ به الإمامان[٨].

قال أحمد بن حنبل: «أتيناهُ قبلَ المائتين وهو صحيحُ البصَر، ومَن سمع منه بعدما ذهَبَ بَصرُه فهو ضعيفُ السَّماع»[١٠]، وقال أيضاً: «كان يُلقَّن بعدَما عَمِي»[١١].

---

(١) «التّاريخ» ليحيى، رواية الدّوري (٧٨٣)، ورواه عنه ابن حبّان في «المجروحين» (١/ ٣٦٦).

(٢) «سؤالات ابن المدينيّ» لمحمّد بن عثمان بن أبي شيبة (٧٩).

(٣) «المجروحين» (١/ ٣٦٦).

(٤) رواه عنه ابن عديّ في «الكامل» (٤/ ١٣٧٤).

(٥) «سؤالات ابن أبي شيبة» (٧٩).

(٦) «معرفة الرِّجال» (ص٢٤٨).

(٧) «الكامل» (٤/ ١٣٧٥).

(٨) **انظر**: «الكواكب النّيِّرات» لابن الكيّال (ص٢٦٦).

(٩) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٣٧١).

(١٠) «تاريخ أبي زرعة» (ص٤٥٧).

(١١) رواه أبو بكر الأثرم عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، **انظر**: «تهذيب الكمال» (١٨/ ٥٧)، و«الميزان» =

وقال النَّسائيّ: «فيه نظرٌ لِمَن سمع منه بأَخَرَة»[١].

قال شيخنا أبو الفضل ابن العراقيّ: «فمِمَّن سمع منه قبل اختلاطِهِ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعليُّ بن المدينيّ، ووكيع، وممن سمع منه بعد الاختلاط أحمد بن محمد بن شَبُّويه، ومحمد بن حماد الظِّهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَريّ، وقد احتجَّ به أبو عوانة في «صحيحه» وغيره»[٢].

قال شيخنا أبو الفضل رَحِمَهُ اللهُ: «وكأنَّ مَن احتجَّ به لم يُبالِ بتغيُّره؛ لكونِه إنّما حَدَّثه مِن كُتُبه لا مِنْ حِفظِه»[٣].

«ص»: «ومتى تُوبع السَّيِّءُ الحِفْظ بمُعتبَرٍ، وكذا المستور، والمرسِل[٤]، والمدلِّس؛ صار حديثهُم حَسَناً لا لذاتِه بل بالمجموع»/. [ق/٤٧/ب]

«**ش**»: يعني: أنّ الرَّاويَ الذي يكونُ سيِّءَ الحفظ، أو الذي يكونُ مَستُوراً، وهو من لم تتحقَّق أهليَّتُه، ولا ظَهَرَ منه سببٌ مُفَسِّقٌ، أو الذي يكون مُرسِلاً للحديث، أو الذي يكون مُدلِّساً في روايته؛ إذا تابعه أحدٌ ممن يصلح للاعتبار به؛ بأن يكون فوقه أو مثله؛ فإنَّ حديثه يعتضد بالمتابعة، ويَخرجُ بها عن كونه ضعيفاً، ويصيرُ حَسَناً لا لذاته بل باعتبار المجموع مِنْ رِوَايةِ الموصوف بأَحَدِ الأوصافِ المذكورة، وَرِوَايَةِ مَنْ تابَعَه.

وهذا هو أَحَدُ القسمين اللَّذيْنِ ذكرَهُما ابنُ الصَّلاح للحسن، وقال:

= للذهبي (٢/ ٦٠٩)، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص٢٦٩).

(١) «الضّعفاء» للنسائي (٢٠٩).   (٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٧٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ومقتضى كلام الحافظ في «النزهة» (ص١٣٩): أن يكون (المرسَل) بفتح السين، وكذا المدلس بفتح اللام؛ فإنه قال: «ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسَل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً».

«إنّ كلامَ التِّرمذيّ يُنَزَّلُ عليه»[١].

مثال ما رواه سيِّءُ الحفظ وارتقَى بالمتابعة إلى دَرَجَةِ الحَسَن: ما رواه التِّرمذيّ من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: **(أن امرأةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تزوَّجَتْ على نعلَيْن، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرضيتِ مِنْ نفسِك ومالِك بنعليْن؟»، قالت: نعم، قال: فأجَازَه)**[٢].

قال التّرمذيّ: «هذا حديث حسن، وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وأبي حَدْرَد»، وذكر جماعة أخر.

فعاصم بن عبيد الله قد ضَعَّفَه الجمهور، ووَصَفُوه بسُوءِ الحفظ[٣]، وعابَ ابنُ عيينة على شعبة[٤] الرِّواية عنه، وقد حَسَّنَ التِّرمذيُّ حديثه هذا لِمَجيئه من غيرِ وَجهٍ.

ومثالُ ما رَوَاهُ المدلِّسُ بالعنعنة، وارتقَى بالمتابَعَة إلى درجَة الحَسَن: ما رواه التِّرمذيُّ من طريق هُشَيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن البَرَاء بنِ عَازِب، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصّلاح (ص٢٧).

(٢) «جامع التّرمذي» (١٠٣١) وفيه: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (١/ ١٥٦)، قال العراقي في «شرح الترمذي»: «حكم الترمذيُّ على حديث عامر بن ربيعة بأنه حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح ـ وهو الذي حكاه عنه المزي في «الأطراف» ـ مع كونه من أفراد عاصم بن عبيد الله، هو مشهور بالضعف، قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال أيضاً: ليس له حديث يعتمد عليه، فسأله ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: ما أنكروا عليه، فذكر أبو حاتم هذا الحديث، وقال: هو منكر، وقال البيهقي بعد تخريجه: عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة». انتهى كلام العراقي رحمه الله، **وانظر**: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٢٤).

(٣) وراجع ترجمته في: «تهذيب الكمال».

(٤) في النسختين: «الشعبي»، وهو خطأ، ثمّ إنَّ الذي عاب على شعبة هو مالك بن أنس، قال: «عجباً من شعبة هذا الذي ينتقي الرِّجال، وهو يحدِّث عن عاصم بن عبيد الله». «تاريخ ابن معين» رواية الدُّوري (٣/ ١٧٠).

«إنّ حقّاً على المسلمين أن يغتسلوا يومَ الجمعة، وليمسَّ أحدُهم مِنْ طِيبِ أَهلِه، فإنْ لم يَجد فالماءُ له طِيب»[(١)]. قال: هذا حديثٌ حسن.

فهُشيمٌ موصُوفٌ بالتَّدليس[(٢)]، لكن لَمَّا تابعَه عندَه أبو يحيى التَّيمي، وكان للمتن شواهد مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه وغيره؛ حسَّنه لذلك.

[ق/٤٨/أ] **«ص»: «ثمّ الإسنادُ إمَّا أَنْ ينتهيَ/ إلى النَّبيِّ ﷺ تصرِيحاً، أو حُكْماً مِنْ قولِهِ، أو فِعلِهِ، أو تقرِيرِه».**

«ش»: أي: الإسنادُ الذي هو طريقُ المتن؛ إمَّا أن ينتهيَ إلى النّبيِّ ﷺ، ويقتضي لفظُ الرّواية تصريحاً، أو حُكْماً؛ أنّ المنقولَ بذلك الإسناد مِنْ قولِ النَّبيِّ ﷺ، أو مِنْ فِعْلِهِ، أو مِنْ تقريره.

مثاله من القول تصريحاً: مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«ليس الشّديدُ بالصُّرَعَة، إنّما الشَّديدُ الذي يملكُ نفسَه عند الغضَب»**[(٣)].

ومثاله مِنَ الفِعْلِ تصريحاً: مالك، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال: **(رأيتُ رسول الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الحجَرِ الأسود حتَّى انتهى إليه ثلاثةَ أَطْوافٍ)**[(٤)].

ومثاله من التّقرير[(٥)] **تصريحاً**: مالك، عن نعيم بن عبد الله

(١) «جامع التّرمذي» (٥٢٨)، وإنما رواه التّرمذي أوّلاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي، ثم ذكره من طريق هشيم وقال: نحوه، ثم قال: ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وإسماعيل بن إبراهيم التيمي يضعَّف في الحديث.اهـ.

(٢) **انظر**: «تعريف أهل التقديس» للحافظ ابن حجر (ص٤٧).

(٣) مالك في «الموطّأ» (١٦٨١)، ومن طريقه البخاري في «صحيحه» (٦١١٤)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٤) «موطّأ مالك» (٨١٦)، ومن طريقه مسلم (١٢٦٣).

(٥) في «ب»: «تقريره».

المجمر، عن عليٍّ بن يحيى الزُّرَقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أنّه قال: **(كُنَّا نصلّي وراء رسول الله ﷺ، فلمَّا رفَع رسولُ الله ﷺ رأسَه من الرّكعة وقال: «سمع الله لِمَن حمده»؛ قال رجلٌ وَراءه: ربَّنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيه، فلمّا انصرفَ رسولُ الله ﷺ قال: «مَنِ المتكلِّمُ آنفاً؟» قال الرَّجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملَكاً يبتدِرُونها أيُّهم يَكتُبها أوّلاً»)**[1].

ومثاله مِنَ القول حُكْماً: ما يقُولُه الصَّحابيُّ الذي ليس مِنْ بني إسرائيل، ولا نظَرَ[2] في كُتُبِهم مِمَّا ليس للاجتهادِ فيه مَدْخلٌ، ولا له تعَلُّقٌ باللُّغة، كإخبارِه عنِ الأمُورِ الماضية مِنْ بدْءِ الخَلْق، وقَصَصِ الأنبياءِ، كالملاحم، والفتن، وكإِخبارِهِ بثوابٍ مخصوص، أو عِقَابٍ مخصوص يَحصُل بعَملٍ مخصوص، نحو قولِ ابنِ مسعود رضي الله عنه: **«مَن أتى ساحراً أو عرّافاً فقد كَفر بما أُنزِلَ عَلَى مُحمَّد ﷺ»**[3].

[ق/٤٨/ب] **فهذا مرفوعٌ حُكْماً**؛ لأنّ مثلَه لا يقولُهُ الصَّحابيُّ إلَّا بتوقيف/ .

وإنّما شَرَطْنا أنْ لا يكونَ مِنْ بنِي إسرائيل كعبد الله بن سلام، ولا ممن نظر في كتب أهل الكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص؛ فإنَّه حَصَلَ له في وَقعَةِ اليَرمُوك كُتُبٌ كثيرةٌ مِنْ كُتُب أهلِ الكتاب، فكان يُخبر

---

(١) مالك في «الموطأ» (٤٩١)، ومن طريقه البخاري في «الصّحيح» (٧٩٩).

(٢) في الأصل: «ولا ينظر».

(٣) حديث صحيح، أخرجه البزار في «المسند» (٥/ ٢٥٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٤٠٨)، والبغوي في «الجعديات» (٤٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٦)، قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله». قلت: منهم شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وزهير، ومعمر، وأبو بكر بن عياش، وشريك، وعبد العزيز بن مسلم وغيرهم، **وانظر** رواياتهم في: «مسند ابن الجعد» (١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧)، وهبيرة: هو ابن يريم، قال أحمد: لا بأس بحديثه، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، والحديث جوّد إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١٧).

بما فيها مِنَ الأُمور المغيَّبة، فلذلك كان بعضُ أصحابه يقولُ له: حدِّثْنا عن النّبيِّ ﷺ ولا تُحدِّثنا عن الصَّحيفة؛ لأنَّ مَنْ كان كذلك يحتمِلُ احتمالاً قَويّاً أن يكون نقَلَهُ عن أهلِ الكتاب.

وإنّما شَرَطْنا أن لا يكونَ للاجتهادِ فيما نقَلَهُ مَدْخَلٌ؛ لاحتمالِ أن يكونَ الذي قالَه عن رَأْيٍ لا عن سَماعٍ.

وإنّما شَرَطْنا أن لا يكون له تعلُّقٌ باللُّغة؛ لأنّه إذا كان كذلك يكونُ نقلاً عن اللِّسان، فلا يُعطَى له حُكْمُ الرَّفْع، ولا يتأتَّى فِعْلٌ مرفوعٌ حُكْماً ولا يكون مرفوعاً صريحاً.

ومثاله من التّقرير حكماً: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **(كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَقرَعُون بابَه بالأظافير)**[١]؛ فإنّه مرفوعٌ حُكْماً خلافاً للحاكِم[٢] والخطيب[٣]؛ لأنَّه يستلزم اطِّلاع النَّبيِّ ﷺ على فِعلِهم ذلك، وإقراره لهم عليه، وإنّما كانوا يَقرَعون بابَه بالأظافير أَدَباً معه ﷺ، وإِجلالاً له.

ومِنَ المرفوع حُكماً: قولُهُم عَنِ الصَّحابيّ: يَرفَعُ الحديث، أو يبلُغُ به، أو يَنْمِيه، أو رِوَايةً، ونحو ذلك، كقول ابن عبَّاس: **«الشِّفاء في ثلاث؛ شَرْبَة عسلٍ، وشَرْطة مِحَجم، وكَيَّةُ نار، وأنهى أُمَّتي عن الكَيّ»** رَفعَ الحديث.

رواه البخاريّ من رواية سعيد بن جبير، عنه[٤].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، والخطيب في «الجامع» (١/ ١٦١)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه والحاكم في «المعرفة» (ص٥٩)، ومن طريقه السلفي في «المجاز والمجيز» (ص١٤٤)، وابن عساكر في «التاريخ» (٣٧/ ٥٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص١٩). (٣) في «الجامع» (١/ ١٦١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠، ٥٦٨١).

وكما روى مسلم، من رواية أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلُغُ به قال: «**النّاس تبَعٌ لقريش...**» الحديث[١].

وكما في «الصّحيحين»[٢] بهذا السّند، عن أبي هريرة رضي الله عنه روايةً: «**تقاتلون قوماً صغارَ الأعيُن...**» الحديث.

وكما في «الموطّأ»[٣]، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: (**كان النّاسُ يُؤمَرُون أن يضعَ الرَّجُلُ يَدَه اليمنى على ذراعِهِ اليُسرى في الصَّلاة**).

قال أبو حازم: لا أعلم إلّا أنَّه يَنمِي ذلك. قال مالك: «**يَرفَعُ ذلك**».

هذا لفظُ رواية عبد الله بن يوسف/[٤]. [ق/٤٩/]

وقد رواه البخاريُّ من طريق القعنبيّ، عن مالك فقال: يَنْمِي ذلك إلى النّبيّ ﷺ[٥].

فهذه وأمثالها كنايةٌ عن رَفعِ الحديث إلى النَّبيّ ﷺ.

ومِنْ ذلك قولُ الصَّحابيّ: من السُّنّة كذا، كقول عليٍّ رضي الله عنه: (**مِنَ السُّنَّة وضعُ الكفِّ على الكفِّ في الصَّلاة تحت السُّرَّة**)[٦].

رواه أبو داود من رواية ابن دَاسَة، وابن الأعرابيّ[٧].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨١٨)، وهي رواية زهير بن حرب عن ابن عيينة عن أبي الزّناد، وقال مسلم: «وقال عمرو النّاقد: روايةً»، والحديث أخرجه البخاريّ أيضاً (٣٤٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٨١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢) لكن فيه: «يبلغ به».

(٣) «الموطّأ» (٣٧٦).

(٤) أخرجه كذلك الخطيب في «الكفاية» (ص٤١٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٤٠).

(٦) **حديث ضعيف جدّاً**، أخرجه أبو داود في «السّنن» (٧٥٦)، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف، وزياد بن زيد: مجهول.

(٧) **انظر**: «تحفة الأشراف» (١٠٣١٤).

فذهبَ الجمهور مِنَ العلماء إلى أنّه مرفوع؛ لأنّ الظَّاهر أنَّ الصّحابيَّ لا يُريدُ بالسُّنّة عند الإطلاق إلّا سنَّة النّبيِّ ﷺ، خلافاً لأبي بكرٍ الصَّيْرِفِيّ، وأبي الحسن الكرخي[(١)]، وأبي بكر الرّازي[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، وغيرهم.

وحُجَّتُهم أنّ اسمَ السُّنّة مُتَردِّدٌ بين سُنَّة النَّبيّ ﷺ وسُنَّة غيره، كما قال ﷺ: «**عليكم بسُنّتي، وسنّة الخلفاء الرّاشدين**»[(٤)].

وأُجيبَ بأنَّ إرادةَ سُنَّة النّبيّ ﷺ أظهرُ لوجهين:

أحدهما: أنّه المتبادَرُ إلى الفهم.

والثّاني: أنّ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ أَصلٌ، وسنّةُ الخلفاء الرَّاشدين تَبَعٌ لسُنَّتِه، والظّاهرُ مِنْ مقصود الصَّحابيِّ النّاقلِ للشريعة إسنادُ ما نقَلَه وقصَدَ بَيَانه إلى الأصلِ لا إلى التَّبَع.

وكذا إذا قال التّابعي: مِنَ السُّنَّة كذا.

قال ابن عبد البَرّ: «إذا أطلقَ الصَّاحبُ ذِكْرَ السُّنَّة فالمراد سُنَّة رسول الله ﷺ، وكذلك إذا أطلقها غيْرُه، ما لم تُضَف إلى صاحبها، كقولِهم: سُنّة العُمَريْن، وما أشبه ذلك»[(٥)].

ويُؤيِّدُ هذا ما رواه البخاريُّ في «صحيحه»، عن الزُّهريّ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، (**أن الحَجَّاج عامَ نزلَ بابن الزّبير؛ سأل عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ: كيف تصنع في الموقف يومَ عَرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريدُ السُّنَّة فهجِّر بالصّلاة يوم عرفة، فقال ابن عمر:**

---

(١) **انظر**: «أصول السّرخسيّ» (١/ ٣٨٠).

(٢) في كتابه «الفصول في الأصول» (٣/ ١٩٧).

(٣) في «إحكامه» (١/ ١٩٤).

(٤) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٢).

(٥) «التقصّي لحديث الموطأ وشيوخ مالك» (ص١٤١).

صَدَق، فقال الزّهريّ: فقلت لسالم: أفَعَلَه رسولُ الله ﷺ؟ قال: وهل يتّبعون في ذلك إلّا سُنّتَه)[١].

ومن ذلك أيضاً قولُ الصّحابيِّ: أُمِرْنا بكذا، ونُهِينا عن كذا/ ، [ق/٤٩/] كقول أمِّ عطيَّة: **(أُمِرْنا أن نُخرِجَ في العيدين العواتقَ وذوات الخُدُور، وأُمِرَ الحُيَّضُ أن يعتزلن مصلَّى المسلمين)**[٢]، وكقولها: **(نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا)**[٣]، وكلاهما في الصّحيح؛ فإنّه عند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم مِنَ المرفوع.

ولا فَرْقَ بين أن يقول الصَّحابيُّ ذلك في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ أو بعده؛ لأنّ مُطلَقَ ذلك يَنصرفُ إلى مَنْ له الأمرُ والنَّهي، وهو الرَّسولُ ﷺ.

وخالفَ في ذلك قَومٌ؛ قالوا: يحتمل أن يريدَ أَمْرَ القرآن، أو أَمْرَ الأُمَّة، أو أَمْرَ بعضِ الأئمَّة، أو أَمْرَ الاستنباط، وسوَّغ إضافةَ الأمر إلى الاستنباط كونُه مأموراً باتّباعه، وَوُجودُ هذه الاحتمالات يَمنعَ من كونه مرفوعاً.

وأجيب بوجهين:

أحدهما: أنّ هذه احتمالاتٌ بعيدة؛ فلا تُنافِي الظُّهورَ الذي هو المدَّعَى.

والثّاني: أنّ العادة قاضيةٌ بأنّ مَنْ كان في طاعةِ مُعظَّمٍ؛ إذا قال:

---

(١) أخرجه في «كتاب الحج»، «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة» (٣/ ٥١٣ ـ فتح) معلقاً بصيغة الجزم فقال: وقال الليث: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب... فذكره، ووصله البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١)، والحافظ في «التغليق» (٣/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٥١، ٩٨١) بلفظ: (أُمرنا) وفي (٣٢٤، ٩٧٤، ١٦٥٢) وليس فيها محلّ الشاهد، ومسلم أيضاً (٨٩٠) بلفظ: «كنا نؤمر..».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ورواه (٣١٣، ٥٣٤١) بلفظ: (كنّا نُنهى)، ومسلم (٩٣٨).

أمر، أو أُمرنا بكذا؛ إنّما يُريدُ أمرَ رئيسه، ولا يُفهَمُ منه إلَّا ذلك؛ فَوَجَبَ صَرْفُ إطلاقِ الصّحابيّ إليه ﷺ، لا سيّما وهو في مَقَام تعريفِ أحكامِ الشّرع.

فإن قيل: يحتمل أن يَظُنَّ[1] ما ليس بأمْرٍ أَمراً.

أجيب: بأنّ الظَّاهرَ مِنْ حالِ الصَّحابيِّ أنّه لا يقولُ ذلك إلَّا وقد تحقَّقَ أنّه أَمْرٌ؛ لأنّه عَدْلٌ عارِفٌ بلُغة العَرَب.

ومن ذلك أيضاً: أن يقول الصَّحابيّ: كنَّا نفعَلُ كذا؛ فإن أضافه إلى عَصرِ النَّبيِّ ﷺ، كقول جابر رضي الله عنه: **(كنّا نعْزِل على عهد رسول الله ﷺ)**. مُتّفقٌ عليه[2]، وقوله: **(كنّا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ)** رواه النّسائيّ وابن ماجه[3]؛ فعند طائفةٍ مِنَ المحدِّثين، وكثيرٍ مِنَ الفقهاء والأصوليِّين أنّه مِنْ قَبيلِ المرفوع، لأنّ ظاهرَه يقتضي أنّ النّبيَّ ﷺ اطَّلع على ذلك وسكَتَ عن إنكاره.

فإن كان في القصَّة اطّلاعُ النّبيِّ ﷺ على ذلك، كقول ابن عمر: **(كنّا نقول ورسولُ الله ﷺ حيٌّ: أفضلُ هذه الأُمَّة/ بعد نبيِّها أبو بكر وعمر وعثمان، ويسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فلا يُنكِرُه)**. رواه الطَّبَرانيُّ في «معجمه الكبير»[4]. [ب/٥٠/أ]

فقد نقل شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن العراقيّ الإجماعَ على أنّه في حُكْمِ المرفوع[5].

---

(١) في «ب»: «أنه ظن»، ووقع في «النزهة» (تحقيق علي بن حسن الحلبي): «يظن ما ليس بآمر آمراً»، وهو خطأ.

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٠٩)، و«صحيح مسلم» (١٤٤٠).

(٣) «المجتبى» للنّسائي (٤٣٣٠، ٤٣٣٣)، و«السنن» لابن ماجه (٣١٩٧)، **وهو حديث صحيح**.

(٤) (١٢/ ٢٨٥).

(٥) «شرح التّبصرة والتّذكرة» (١/ ١٢٨).

وإن لم يُضِف الصَّحابيُّ ذلك إلى عَصْرِ النَّبيِّ ﷺ فقد جَعَلَهُ أيضاً طائفةٌ من المُحدِّثين والأصوليِّين وكثيرٌ من الفقهاء مِنْ قَبيل المرفوع، لأنّ الظّاهر أنّ الصّحابيَّ قَصَدَ أن يُعلِم أنّ رسول الله ﷺ قد أَقَرَّ الصّحابةَ على ذلك الفعل بعد أن عَلِم به، فإنَّ الصّحابيَّ في مقامِ تعريفِ أحكامِ الشّرع، وخالف في ذلك فريقٌ، منهم ابن الخطيب[1]، وابن الصَّلاح[2].

«ص»: **«أو إلى الصّحابيِّ كذلك»**.

«ش»: هذا قَسيمٌ لقوله: «إمّا أَنْ ينتهيَ إلى النّبيّ ﷺ»، أي: وإمّا أن ينتهيَ الإسنادُ إلى الصّحابيِّ مثل ما تقدّم في كون لفظ الرّواية يقتضي تصريحاً أنّ المنقول مِنْ قول الصّحابيّ، أو مِن فِعْلِه، أو مِنْ تقريره، أو يقتضي ذلك حُكماً، وأمثلةُ القسمين كثيرة.

«ص»: **«وهو مَنْ لقِيَ النّبيَّ ﷺ مؤمناً به، وماتَ على الإسلام ولو تخلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصحّ»**.

«ش»: لمَّا جَرَى ذِكرُ الصّحابيِّ في كلامه تعَرَّضَ لتعريفه.

فقوله: «**مَن لَقِيَ النَّبيَّ**» كالجنس.

وقوله: «**مُؤمِناً به**» حالٌ من فاعلِ «لقِيَ»، أَخرَجَ به مَنْ لَقيَهُ بعدَ البعثة حَالَةَ أنّه كافرٌ به، ومن لَقيَهُ قبل البعثة وماتَ قبلها على دِينِ الحنيفيَّة، كزيد بن عمرو بن نفيل، فقد قال فيه النّبيّ ﷺ: **«إنّه يُبعث أُمَّةً وَحدَه»**، ولكن ذَكَره في الصحابة أبو عبد الله بن منده.

وأخرج به أيضاً مَنْ لَقِيَه قبل البعثة ثمَّ غابَ عنه، وأدرَكَ زَمَنَ

---

(١) كذا في النسختين «ابن الخطيب» والمعروف أن هذا مذهب الخطيب البغدادي وابن الصلاح مخالفَيْن في ذلك الجمهور ومذهب الفخر الرازي أنه المرفوع مطلقاً كما نص على ذلك في كتابه «المحصول» (٢/ ١/ ٦٤٣)، **وانظر**: «شرح التبصرة» (١/ ١٢٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٨).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصّلاح (ص٤٣).

البعثة، وأَسلَمَ ولم يَرَهُ بعد إسلامِه كسعيد بن حيوة الباهلي.

وقوله: «**وَماتَ على الإسلام**» أخرج به من لقيه مؤمناً به ثم مات كافراً، كابنِ خَطَلٍ، وربيعةَ بنِ أُمَيَّة.

وقوله: «**ولو تخلَّلتْ رِدَّةٌ في الأصحّ**»، يعني: ولو وُجِدَتْ رِدّةٌ بين لقائِه النّبيَّ ﷺ مؤمناً به وبين موته على الإسلام، كالأشعث بن قيس[1]، فإنّه ارتدَّ بعد النّبيّ/ ﷺ ثمَّ رَجَعَ إلى الإسلام[2] بين يَدَيْ أبي بكرٍ رضي الله عنه، وزوَّجَهُ أُختَه، وذلك أنَّ الرِّدَّةَ لا تُحبطُ العَملَ إلَّا بالموت على الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧]، وهي مُقيِّدةٌ للآية المطلَقَة.

[٥٠/ب]

ومقابلُ الأصحِّ هو الظَّاهرُ عند شيخنا أبي الفضل ابن العراقيّ، وهو الجاري على قول مالكٍ، وأبي حنيفة؛ أنَّ مُجَرَّدَ الرِّدَّة يُحبطُ العمل، وقال شيخنا: «إنّ الشّافعيَّ نصَّ عليه في «الأمّ»»[3].

وحُجَّتهم قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإنّها تقتضي إحباطَ العَمَلِ بمُجَرَّدِ الرِّدَّة.

وأجابوا عن مُتمَسَّك الأوَّلين بأنّه قد رتَّبَ في الآية الحبُوط والخلُود في النَّار على الرِّدَّة والموافاة عليها ليُمْكِنَ التّوزيع، فيكونُ الحبُوطُ للرِّدَّة، والخلودُ للموت، فلا يكونُ كلُّ واحدٍ مِنَ الأمرَيْن شرطاً في الإحباط، فيبقَى المطلَقُ على إطلاقِه.

تنبيهات:

أحدها: إنّما قال: «لقيَ»، ولم يقل: «رأى» كما قال غيره ليدخُل

---

(١) وقصة رجوعه إلى الإسلام بين يدي أبي بكر وتزويجه أخته أخرجَها الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٣٧)، وعنه أبو نعيم في «الصَّحابة» (١/ ٢٨٥) ومن طريقها ابن عساكر (٩/ ١٣٤)، **وانظر**: «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٩٠).

(٢) قوله: «كالأشعث بن قيس، فإنّه ارتدّ بعد النّبيّ ﷺ ثمّ رجع إلى الإسلام» ليس في «ب».

(٣) «الأمّ» (١/ ٧٠).

مَنْ هو أعمَى، كابن أُمِّ مكتوم، لكنَّه يَخرُجُ عنه مَنْ رآه مِنْ بعيد، مثل من كان مع أبيه فأراه النّبيَّ ﷺ مِنْ بُعْدٍ، ومثل أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، فإنه ليس له إلَّا مُجرَّد الرُّؤية، إمَّا في حَجَّة الوداع، أو غزوة الفتح، أو غزوة حُنيْن، مع عَدِّ أئمَّةِ الحديث لَهُم في الصَّحابة.

ويمكن أن يقال: إنّما عَدَّ المحدِّثون هؤلاء في الصَّحابة على سبيل التوسُّع المجازيّ، لا على سبيل الحقيقة، وذلك لشَرَفِ منزلة النّبيِّ ﷺ، أَعطَوْا كلَّ مَنْ رآه حُكْمَ الصُّحبة، كما صرَّح بذلك أبو المظفَّر ابن السَّمعانيّ[1].

ويؤيّد ذلك ما رواه شعبة، عن موسى السَّيلانيّ ـ وأثنى عليه خيراً ـ قال: **(أتيتُ أنسَ بن مالك، فقلتُ: هل بقي من أصحاب النّبيّ ﷺ غيرك؟ قال: قد بَقِيَ ناسٌ مِنَ الأعراب قد رَأَوْهُ، وأمّا من صَحِبَه فَلا)**[2].

فقد فرَّقَ بين مَنْ له رُؤيةٌ، وبين من له صُحبَة.

[ق/٥١/]

الثّاني: الظّاهر أنّ المرادَ باللِّقاء للنَّبيِّ ﷺ/ اللِّقاء في حال النُّبوَّة، بدليل أنّهم لم يُتَرجموا في الصَّحابة لِمَن وُلِد للنَّبيِّ ﷺ قبل النُّبوَّة ومات قبلها كالقاسم، وترجموا لِمَن وُلد بعدها كإبراهيم.

الثّالث: يُؤخَذ من قوله: «**من لقي... مؤمناً**» أنّه لا بدَّ أن يكون ممن يُميِّز ويَعقِل، فلا يدخل الأطفال الذين حَنَّكَهم النَّبيُّ ﷺ كعبد الله بن الحارث بن نوفل.

---

(١) «قواطع الأدلّة» (٢/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٤٨ ـ طبعة الخانجي)، وسقط من الطبعة القديمة، ومن طريقه ابن عساكر في «التاريخ» (٩/ ٣٧٩)، وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٨٥): «بسند جيِّد». وفي النسختين: «السَّبلاني» بالباء الموحدة، وفي «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٧٦): «السُّنبلاني»، وذكره السمعاني في «الأنساب» (٧/ ٣٦٢) بالياء المثناة. وكذا هو في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ١٦٩).

ويُمكن أن يقال: إنّهم يَدخُلون بناءً على أنَّ اللِّقاءَ أَعمُّ مِنْ أن يكون بالنَّفس والاختيار، أو بالغير والاضطرار[١]، وأنّ الإيمان أَعمُّ من أن يكون حقيقةً، أو حُكْماً وتبَعاً.

فـوائـد:

الأولى:

يُعرَفُ كونه صَحابيّاً بأمور:

أحـدهـا: التَّواتر، كأبي بكرٍ وعمَر.

ثـانـيـهـا: الاستفاضة، كعُكَّاشَة بن مِحصَن، وضِمَام بنِ ثعلبة، وغيرهما.

ثـالـثـهـا: إخبارُ بعضِ الصَّحابة أنّه صحابيٌّ، كحُمَمَةَ بن أبي حمَمة الدَّوسيّ، الذي مات بأصبهان مَبطُوناً، شهد له أبو موسى الأشعريّ أنّه سمع النّبيّ ﷺ حَكَمَ له بالشّهادة، ذكَرَ ذلك أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»[٢]، ورَوَى قِصَّتَه أبو داود الطَّيالسيّ في «مسنده»[٣]، والطَبَرانيُّ في «معجمه»[٤].

قال شيخنا أبو الفضل ابن العراقيّ: «يحتمل أن يكون أبو موسى أراد بذلك أنّ حممة دَخَل في عموم قوله ﷺ: **«والمبطون شهيد»**، لا أنّه سمَّاه باسمه»[٥].

---

(١) ولذا قال الحافظ في «النزهة» (ص١٤٩): «وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواءً كان بنفسه أو بغيره».

(٢) «أخبار أصبهان» (١/ ٧١)، وكذا أبو الشّيخ في «طبقات المحدّثين بأصبهان» (١/ ٢٨٦).

(٣) «مسند الطيالسي» (٥٠٧).

(٤) «المعجم الكبير» (٤/ ٦١)، وروى القصّة أيضاً عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (ص١١٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ١٣ ـ ١٤)، والحارث بن أبي أسامة (١٠٣١ ـ والزوائد) كلّهم من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، أنّ حممة... فذكره، وإسناده صحيح إلى حميد، ولا يدرى هل سمع من حممة أم لا.

(٥) «شرح التّبصرة والتّذكرة» (٣/ ١٢).

وأقول: صُحبَة حممة ثابتةٌ بغير شهادة أبي موسى الأشعريّ، روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه»[١] من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميَرِي، قال: (**كان رجل يقال له: حُمَمَةُ مِنْ أصحاب محمَّدٍ ﷺ خَرَجَ إلى أصبهان غازياً...**) فذكر الحديث.

رابعها: إخبارُ بعض التّابعين الثِّقات بأنّه صحابيٌّ.

خامسها: إخبارُه عن نفسه، وهو عَدلٌ قد عُرِفَت مُعاصَرَتُه للنَّبيِّ ﷺ، لكنّه عند الآمديّ مُحتملٌ لأَنْ لا يصدُقَ في ذلك، لكونه متَّهماً بدَعْوَى رُتبة يثبتُها لنفسه، كما لو قال: أنا عَدْل، أو شهد[٢] لنفسه[٣].

الفائدة الثّانية:

الصّحابة كلُّهم/ عدول، سواءٌ في ذلك مَن لابسَ الفِتَن ومَنْ لم يُلابسها، لا يُسأل عن عَدَالَة أحد منهم لكونهم مُعدَّلين بظواهر الكتاب والسُّنَّة وإجماع مَن يُعتدّ به من أهل السُّنَّة والجماعة. [ق/٥١/ب]

الفائدة الثالثة:

أَكثَرُ الصَّحابة ﷺ حديثاً، كما ذكر بقيُّ بن مَخلَد[٤] وغيره؛ أبو هريرة، رَوَى خمسة آلافِ حديثٍ وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً، ثمَّ عبد الله بن عمر، روى أَلفَيْ حديث وستّمائة وثلاثين، ثمَّ أنسُ بن مالك، روى ألفين ومائتين وستَّة وثمانين، ثمّ عائشة، روت ألفين ومائتين وعشرة، ثمّ ابن عبَّاس، روى أَلْفاً وستّمائة وستِّين حديثاً، ثمّ

---

(١) لم أقف عليه في «المعرفة والتّاريخ» وهو ناقص، وهذه رواية الطّيالسيّ وأحمد وغيرهما أيضاً.

(٢) في الأصل: «شهيد».

(٣) ولذلك قال الحافظ: «إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان». «النزهة» (ص١٥١).

(٤) في جزء «عدد ما لكل واحد من الصحابة من الحديث» (ص٧٩ ـ ٨٠).

جابر، روى ألفاً وخمس مائة وأربعين حديثاً، ثمّ أبو سعيدٍ الخدريّ، روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً، وليس في الصَّحابة مَن يزيدُ حديثه على ألفٍ إلَّا هؤلاء.

الفائدة الرّابعة:

أكثرُ الصَّحابة فتوًى عبد الله بن عبَّاس.

الفائدة الخامسة:

قال ابن المدينِي: «لم يكن مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ أحدٌ له أصحابٌ يقومون بقوله في الفقه إلَّا ثلاثةٌ: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عبَّاس»[١].

الفائدة السّادسة:

اختُلِف في أوَّل الصَّحابة إسلاماً؛ فقيل: أبو بكر، وقيل: عليٌّ، وقيل: زيدٌ، وقيل: خديجة، واختاره جماعةٌ مِنَ المحقِّقين، وادَّعى الثَّعلبيُّ فيه الإجماع وأنّ الخلاف فيمن بعدها.

قال ابن الصَّلاح: «والأَورَعُ أن يُقال: أَوَّلُ مَن أَسلم من الرِّجال الأَحرارِ أبو بكرٍ، ومن الصِّبيانِ أو الأَحداث عليٌّ، ومن النِّساء خديجة، ومِنَ المَوَالِي زيدٌ، ومِنَ العَبيد بلال»[٢].

الفائدة السّابعة:

آخرُهُم مَوْتاً على وجه الأرض أبو الطُّفيل عامر بن واثلة، مات بمكة سنة مائة، وقيل: سنة عشر ومائة، وقيل غير ذلك.

---

(١) قاله في «علله» (ص٤٥)، ورواه عنه الفسوي في «المعرفة والتّاريخ» (١/ ٣٥٣)، ومن طريقه الخطيب في «التّاريخ» (١٠/ ٢٤٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ١٥٤)، و(١٩/ ٣٢٧)، و(٤١/ ١٧٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص٢٧٠)، **وانظر** تفصيل ذلك في «البداية والنهاية» لابن كثير (٤/ ٦١ ـ ٨٢).

الفائدة الثّامنة:

جعل الحاكم[١] الصّحابة اثني عشر[٢] طبقة:

الأولى: قومٌ أَسلمُوا بمكَّة، كالخلفاء الأربعة.

الثّانية: أصحابُ دارِ النَّدوَة.

الثّالثة: مُهاجِرَةُ الحبشة.

الرّابعة: أصحابُ العَقَبَة/ الأولى. [ق/٥٢/]

الخامسة: أصحابُ العَقَبة الثانية، وأكثرُهُم مِنَ الأنصار.

السّادسة: أوَّلُ المهاجرين الذين وَصَلُوا إليه بقُباء قبل أن يدخل المدينة.

السّابعة: أهلُ بدْرٍ.

الثّامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التّاسعة: أهلُ بيعة الرِّضوان.

العاشرة: مَن هاجَرَ بين الحديبية وفتح مكَّة، كخالد بن الوليد.

الحادية عشر: مَن هاجرَ بعد الفَتْح.

الثّانية عشر: صبيانٌ وأطفالٌ رَأَوا رسولَ الله ﷺ يومَ الفتح، وفي حَجَّة الوداع، وغيرهما، كالسَّائب بن يزيد، وعبد الله بن ثعلبة.

«**ص**»: «**أو إلى التَّابعيِّ، وهو مَنْ لَقِيَ الصَّحابيَّ كذلك**».

«**ش**»: هذا قسيمٌ آخر لـ «إمَّا» المتقدِّمة، أي: وإمّا أن يكون الإسنادُ ينتهي إلى التَّابعي، ولفظُ الرِّواية يقتضي تصريحاً أو حُكماً أنَّ المنقول من قولِ التّابعيِّ، أو فعلِه، أو تقريرِه.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٢ ـ ٢٣).

(٢) كذا في النّسختين، والصواب: «اثنتي عشرة طبقة».

والتّابعيُّ: مَن لَقِيَ الصَّحابيَّ مُؤمِناً بالنَّبيِّ ﷺ، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلَتْ رِدَّةٌ [على الأصحّ.

فأشار بقوله: «**كذلك**» إلى ما ذكره في حدِّ الصَّحابيِّ مِن أنَّ اللِّقاء يكون في حالة الإيمان][١]، وأنّ موته يكونُ على الإسلام، وأنّ الرِّدَّة إذا تخلَّلت بين لقائه وموته مُسلِماً لا تُحبط ما حَصَلَ له، وأشار به أيضاً إلى ما ذكره في القسم الأوَّل من اقتضاءِ الرِّواية نسبةَ المنقول تصريحاً أو حُكْماً أنّ المرويَّ قَولٌ أو فِعْلٌ أو تقرير.

تنبيهان:

أحدهما: اكتفى المصنِّفُ بمجرَّد لقاءِ الصَّحابيِّ، وإن لم توجد الصُّحبة العُرفِيَّة، وقال الخطيب: «التّابعيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحابيّ»[٢]، والأوَّلُ هو الذي عليه عَمَلُ أكثر أهل الحديث، ورجَّحَه ابنُ الصَّلاح، فقال: «الاكتفاءُ في هذا بمجرَّد اللِّقاء والرُّؤية أقربُ منه في الصَّحابيِّ نظَراً إلى مُقتَضَى اللَّفظيْن فيهما»[٣].

ثانيهما: لا بدَّ من اعتبارِ التميز والعَقل مع اللُّقيِّ[٤].

ونقِلَ عن ابن حبَّان اعتبارُ أن يكون اللُّقيُّ في سنِّ مَن يحفظ عنه، ولهذا عدَّ خلف بن خليفة في أتباع التَّابعين، وإن كان رَأى عمرو بن حُرَيث لكونه/ [٥٢/ب] كان صغيراً، وعدَّ سليمان بن مهران الأعمش في التّابعين وقال: «إنّما أخرجناه في هذه الطَّبقة لأنّ له لُقيّاً وحفظاً، رأى أنس بن مالك، وإن لم يصحَّ له سماعُ المسند منه»[٥].

---

(١) ما بين المعقوفتين مُلحقٌ بحاشية «ب»، وكتب أمامه: «صح».

(٢) «الكفاية» (ص٢٢).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصّلاح (ص٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٤) وهذا خلاف اختيار الحافظ. **انظر**: «النزهة» (ص١٥٢).

(٥) «الثّقات» لابن حبّان (٦/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠).

فوائد:

الأولى: التَّابعون على طبقاتٍ، فَجَعَلَهُم مسلمٌ في كتاب «الطَّبقات» ثلاث طباقٍ[١]، وجَعَلَهم الحاكمُ خمس عشرة طبقة[٢].

الثّانية: المخضرَمون، بفتح الرَّاء: وهم الذين أَدرَكُوا الجاهليَّة وحياةَ رسول الله ﷺ، وأسلموا ولم يَرَوْه، اختُلِف هل هم مَعدُودُون في الصَّحابة أو في التَّابعين، والصَّحيحُ أنّهم مَعدُودُون في كبار التّابعين، وهم جماعةٌ، منهم: أبو عمرو الشَّيباني سعد بن إياس.

الثّالثة: من أكابر التّابعين الفُقهاءُ السَّبعةُ من أهل المدينة، وهم: سعيد بن المسيَّب، وأبو سلمة بن عبد الرَّحمن، وخارجة بن زيد، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٣].

وجَعَل أبو الزِّناد أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مكان أبي سلمة[٤]، وجعل ابنُ المبارك مَكَانه سالمَ بنَ عبد الله بن عمر[٥].

الرّابعة: قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف الشِّيرازيّ[٦]:

---

(١) فقال مثلاً في (١/ ٢٦٧): الطّبقة الأولى من تابعي أهل مكّة، ثم قال (ص٢٧١): الطّبقة الثّانية من التّابعين من أهل مكة، وقال (ص٢٧٧): الطبقة الثّالثة من المكيِّين، وهكذا في أهل كلٍّ بلد.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٢).

(٣) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٣).

(٤) روى ذلك عنه الفسوي في «التاريخ» (١/ ٣٥٢)، والحاكم في «المعرفة» (ص٤٣)، والبيهقي في «المدخل» (١/ ١٥٢)، وفي «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠) من رواية عبد الرّحمن بن أبي الزّناد عنه.

(٥) رواه عنه الفسوي في «التاريخ» (١/ ٤٧١)، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٦) أبو عبد الله محمد بن خفيف بن إسفكشار (في السير: إسفكشاد)، أخذ عن =

«اختلف النّاس في أفضل التّابعين؛ فأهلُ المدينة يقولون: سعيد بن المسيَّب، وأهلُ البصرة يقولون: الحسن البصريّ، وأهلُ الكوفة يقولون: أُوَيْسٌ القَرني».

قال شيخنا أبو الفضل ابن العراقي: «الصَّحيح، بل الصَّوابُ ما ذهَبَ إليه أهلُ الكوفة؛ لِمَا روى مسلمٌ في «صحيحه»[(١)] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ خيْرَ التّابعين رَجلٌ يقالُ له: أُوَيس**» الحديث، فهذا الحديث قاطعٌ للنِّزاع»[(٢)].

الخامسة: قال بعضُهُم: آخرُ التَّابعين مَوْتاً على الإطلاق خَلَفُ بن خليفة، مات سنة ثمانين ومائة[(٣)]، وأَوَّلهُم موتاً معضد بن يزيد أبو زيد، قتل بخراسان[(٤)]، وقيل: بأذربيجان[(٥)]، وقيل: مات بتُستَر/ [٥٣/أ] سنة ثلاثين في خلافة عثمان[(٦)].

= أبي الحسن الأشعري، مات سنة ٣٧١هـ. **انظر**: «السير» (١٦/ ٣٤٢)، و«طبقات الشافعية» (٣/ ١٤٩) للسبكي.

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٤٢ ـ ٢٢٤). (٢) «شرح التّبصرة والتّذكرة» (٣/ ٥٠).

(٣) قاله أحمد بن حنبل، وقال يحيى بن سعيد القطان: هلك سنة إحدى وثمانين ومائة. رواه ابن زبر في «مولد العلماء ووفياتهم» (١/ ٤١١)، وكذا قال خليفة بن خياط في «الطبقات» (ص١٧٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ٣١٣)، والبخاريّ في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٩٤)، وابن حبّان في «الثقات» (٦/ ٢٧٠)، إلا أنه لم يجعله من التّابعين، قال: «لم يدخل خلف بن خليفة في التّابعين وإن كان له رؤية من الصّحابة لأنّه رأى عمرو بن حريث وهو صبيّ صغير، ولم يحفظ عنه شيئاً»، **وانظر**: «الكامل» لابن عديّ (٣/ ٩٣٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ١٣٠)، وقد اختلف فيه، ورمي بالاختلاط أيضاً. **انظر**: «الكواكب النيّرات» (ص٢٩).

(٤) قاله خليفة بن خيّاط في «الطّبقات» (ص١٤٤).

(٥) **هو**: قول ابن سعد، وأبي حاتم الرّازي، **انظر**: «الطّبقات» (٦/ ١٦٠)، و«الجرح والتّعديل» (٨/ ٤٣٢).

(٦) قاله ابن حبّان في «الثّقات» (٥/ ٤٥٤).

وأقول: عند مَن يُلحِق المخضرَمين بالتّابعين ينبغي أن يكون أوَّل التّابعين موتاً النَّجاشيّ.

«ص»: «فالأوّل المرفوعُ، والثّاني الموقوفُ، والثّالثُ المقطوعُ، ومَنْ دون التّابعيِّ فيه مثلُه».

«ش»: القسم الأوّل: وهو الإسنادُ الذي ينتهي إلى النَّبيِّ ﷺ تصريحاً أو حُكماً على أنّه مِنْ قوله، أو فعله، أو تقريره، مُتَّصلاً كان، أو غير مُتَّصل؛ يقال له: **المرفوع**، اسمُ مفعولٍ مِنَ الرَّفْع، ضدّ الوضع، يقال: رَفَعَ الشَّيءَ يَرفَعُه، بالفتح فيهما، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا﴾ [الرحمن: ٧]، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ﴾ [المجادلة: ١١].

والقسم الثّاني: وهو الإسنادُ الذي ينتهي إلى الصَّحابيِّ تصريحاً، أو حُكماً على أنّه مِنْ قوله، أو فعله، أو تقريره؛ يُقالُ له: **الموقوف**، لكونه لم يَبْلُغ به النَّبيِّ ﷺ.

والقسمُ الثّالث: وهو الإسنادُ الذي ينتهي إلى التّابعيِّ تصريحاً، أو حُكماً على أنّه مِن قوله، أو فعله، أو تقريره؛ يقال له: **المقطوعُ**، اسمُ مَفعولٍ مِنْ قَطَعْتُ الشَّيءَ قَطْعاً إذا فَصَلته، ويقال في جمْعِه: مَقَاطِيع ومَقَاطِع، سُمِّيَ بذلك لعَدَمِ اتِّصاله بالنَّبيِّ ﷺ.

وأمَّا الإسنادُ الذي ينتهي إلى أتباعِ التّابعين فمَن بعدَهم تصريحاً، أو حُكْماً على أنّه مِنْ قولِهم، أو فعلهم، أو تقريرهم، فمثلُ القسم الثّالث فيما ذُكِرَ، وهو تسميتُه بالمقطوع، وربّما يُقال أيضاً: الموقوف، لكن مع ذِكْرِ اسمِ مَنْ وُقِف عليه.

«ص»: «والمسندُ مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتِّصال».

«ش»: المسندُ لغة: المُرتَفِع، اسمُ مفعولٍ مِنْ أَسنَدَه يُسنِدُهُ: إذا رَفَعَه.

واصطلاحاً: ما ذكَرَهُ المصنِّف.

فقوله: «**مرفوعٌ**» كالجنس.

وقوله: «**صحابيٍّ**» احترَزَ به عمَّا رَفَعَه التَّابعيُّ أو مَنْ دونه.

وقوله: «**بسندٍ**» احترَزَ به عن نحو قولِ أَحدِ المصنِّفين: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ.

وقوله: «**ظاهرُه الاتِّصال**» احترزَ به عمَّا ظاهره الانقطاع، ويُفهَمُ منه أنّ الانقطاع الخفيَّ، كعنعنة/ المدلِّس، والإرسال الخفيّ لا يَخرُجُ الحديثُ بهما عن كونه مُسنَداً. [٥٣/ب]

وقد عَبَّرَ بنحو ذلك الحاكمُ في كتابه «علوم الحديث» فقال: «والمسندُ ما رواه المحدِّثُ عن شيخٍ يَظهرُ سماعُه منه لِسِنٍّ يحتمله، وكذلك سماعُ شيخه من شيخه مُتَّصلاً إلى صحابيٍّ إلى رسول الله ﷺ»(١).

واشتَرطَ الخطيب الاتِّصال دون الرَّفع، فهو عنده عبارةٌ عمَّا اتَّصل إسنادُه مِنْ رَاويه إلى منتهاه، لكن قال: «إنّ أكثر استعمالِهم هذه العبارة فيما أُسندَ عن النَّبيِّ ﷺ»(٢)، فلا فَرْقَ عنده بين المتّصل والمسند.

واشتَرط ابنُ عبد البَرّ الرَّفعَ دون الاتِّصال، فقال في «التّمهيد»(٣): «هو ما رُفِع إلى النَّبيِّ ﷺ خاصَّة، وقد يكون مُتَّصِلاً، مثل: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النّبيِّ ﷺ، وقد يكون مُنقطِعاً، مثل: مالك، عن الزُّهريِّ، عن ابن عبَّاس، عن رسول الله ﷺ. قال: فهذا مُسنَدٌ لأنّه أُسندَ إلى رسول الله ﷺ، وهو مُنقَطِعٌ لأنَّ الزُّهريَّ لم يسمع من ابن عبّاس».

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧) وقارن بالنزهة للحافظ (ص١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) «الكفاية» (ص٢١)، فقال: «وصفهم الحديث بأنه مسندٌ يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه، إلا أنَّ أكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن النّبيّ ﷺ».

(٣) (١/٢١).

فيستوي عنده المسنَد والمرفوع، وما ذكره الحاكم أولى، لأنّه لا يحصل به تداخلٌ بين الأنواع.

«ص»: **«فإن قلَّ عدَدُه فإمّا أن ينتهيَ إلى النّبيِّ ﷺ أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عَليَّةٍ كشعبة، فالأوّل العلوُّ المطلق، والثّاني العلوُّ النّسبيّ».**

«ش»: يعني أنّ قلَّة عَدَدِ رجالِ السَّندِ المنتهي إلى النّبيِّ ﷺ يقال لها: **العُلوُّ المطلق**، سُمِّيَتْ بذلك لعدم التّقييد بأحدٍ مِنَ الأئمَّة.

وقلّةُ عددِ رجالِ السَّند المنتهِي إلى إمامٍ جليل كشعبة ومالك، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى النّبيّ ﷺ يقالُ لها: **العُلوُّ النِّسبيّ**، لكون العُلوِّ بالنِّسبة إلى بعض الأئمَّة، والأوَّل أفضل إذا كان الإسنادُ صحيحاً.

وأعلى ما وَقَعَ لنا في الأوَّل من الأحاديث الصِّحاح المتَّصلة الإسنادِ/ بالسَّماع إلى النّبيِّ ﷺ ما هو عُشاريٌّ لشيوخنا. [ق/٥٤/أ]

وما وَقَع لنا في الثّاني مع صِحَّة السَّند، واتّصالِه بالسَّماع إلى مالك، والثّوريّ، وشعبة، وزهير، وحمّاد بن سلمة، وهشيم ما بيننا وبين أحدهم فيه تسعة، وإلى الأعمش، وابن جريج، والأوزاعي (كذلك[1] عشرة، وإلى ابن عُليَّة كذلك)[2] ثمانية.

ومِنَ العُلوِّ النّسبيّ العلوُّ المقيَّدُ بالنّسبة إلى «الصَّحيحين»، وبقيَّة الكتُب السِّتّة.

وأعلى ما يَقعُ اليوم بين البخاريِّ وبين مَنْ يروي «صحيحه» مِنَ العدد مع صحَّة السَّند، واتِّصاله بالسَّماع سبعةٌ، وبين مسلم وبين مَنْ يروي «صحيحه» كذلك ثمانية.

---

(١) يعني: مع صحة السند، واتصاله بالسماع.

(٢) ما بين القوسين ليس في «ب».

وقد عَظُمَتْ رغبةُ أهلِ الحديث في طَلَب العُلوِّ خصوصاً المتأخّرين [منهم](١)، وله وَجهٌ في النَّظر، وهو كونه أقرب إلى الصِّحَّة، وقلَّة الخطأ، لأنّه ما مِنْ راوٍ مُسمًّى في سندِ خبَرٍ إلّا ويجوزُ عليه الخطأ، فإذا كثرتْ الوسائطُ كثرتْ مظانُّ التّجويز(٢)، وإذا قَلَّت الوسائطُ قلَّت.

فإن كان في النُّزول مَزِيَّةٌ ليست في العُلوِّ، كأَنْ يكون رجالُه أوثق مِنْ رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقه، أو يكون إسنادُه مُتَّصلاً بالسّماع فهو أولى.

ومن النّاس مَنْ رجَّح النُّزول مُطلقاً، لأنّه إذا كثرت الوسائط وجب كثرةُ البحثِ عن كُلِّ واحدٍ، وإذا كثر البحث كثرت المشقَّة، فيَعظُمُ الأجرُ.

قال ابن دقيقِ العيد: «وهو ضعيفٌ؛ لأنّ كثرةَ المشقَّة ليست مَطلوبةً لنفسها، ومراعاةُ المعنى المقصود مِنَ الرِّواية وهو الصِّحَّة أولَى، وقد ظهَرَ أنّ قلَّة الوسائط أقربُ إلى الصِّحَّة»(٣).

«ص»: «وفيه الموافقةُ: وهي الوُصُولُ إلى شيخِ أَحدِ المصنِّفين من غير طريقِه، والبدلُ: وهو الوصولُ إلى شيخِ شيخِه كذلك».

«**ش**»: يقع في العُلوِّ النِّسبيِّ **الموافقةُ**: وهي أن يَصِلَ الرَّاوي لحديثٍ مُخرَّجٍ في أَحدِ المصنَّفات المشهورة إلى شيخِ مُصنِّفِه من طريقٍ آخر غير طريقه، فيكونُ موافقةً في شيخه.

مثاله: حديثُ رواه البخاريُّ عن محمّد بن عبد الله/ الأنصاريّ، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «**كتابُ الله القصاص**»(٤)، فإذا رويناه من [/٥٤/ب]

(١) زيادة من «ب».
(٢) أي: تجويز الخطأ.
(٣) «الاقتراح» (ص٣٠٣).
(٤) «صحيح البخاريّ» (٢٧٠٣، ٤٤٩٩).

«جزء الأنصاريّ»[١] يَقَعُ موافقاً للبخاريِّ في شيخه، وقد كثر حِرْصُ المتأخِّرين على ذلك إذا كان عالياً.

ويقعُ فيه أيضاً **البدَل**: وهو وصولُ الرَّاوي لحديثٍ مُخرَّجٍ في أحد المصنَّفات إلى شيخِ شيخِ مُصنِّفه، من طريقٍ آخرَ غير طَريقِ المصنِّف.

مثاله: أن يرويَ البخاريُّ حديثاً عن قتيبة، عن مالك، فيَروي الحديث من غير جهة البخاريِّ، عن أبي مصعب، عن مالك، فيكون أبو مصعب بدلاً من قتيبة، وإنّما يُرغَبُ فيه مع العُلوِّ.

«ص»: «والمساواةُ: وهي استواءُ عددِ الإسناد مِنَ الرَّاوي إلى آخره مع إسنادِ أَحدِ المصنِّفين، والمصافحةُ: وهي الاستواءُ مع تلميذِ ذلك المصنِّف».

«**ش**»: يقع أيضاً في العُلوِّ النِّسبيِّ **المساواةُ**: وهي بأن يستويَ عددُ إسنادِ الرّاوي وإسنادُ أَحدِ المصنِّفين بالنّسبة إلى الصَّحابيّ، أو غيره، فيكون ما بين الرَّاوي وبين ذلك الذي هو آخر الإسناد مِنَ العَددِ كما بين المصنِّف وبينه.

ويَقعُ فيه أيضاً **المصافحةُ**: وهي أن يستويَ إسنادُ الرَّاوي مع إسنادِ تلميذِ مُصنِّفٍ في العدد إلى صحابيٍّ أو غيره، بحيث يكون عددُ ما بين كلِّ واحدٍ منهما وبينه سواء، فيكون ذلك الرَّاوي كأنّه صافحَ ذلك المصنِّف، وأخَذ ذلك الحديث عنه، وتكونُ المساواةُ واقعةً لشيخه مع المصنِّف.

مثالُ ذلك: ما أخبرنا عبد الله بن عليّ بن أبي الفتح الكناني الحنبليّ[٢]، أخبرنا أبو الحرم محمد بن محمد القلانسي، وأبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الفارقي، قالا: أخبرتنا مؤنسة بنت أبي بكر بن أيوب،

---

(١) **انظر** الحديث في: «جزء الأنصاري» (٢٠).
(٢) جمال الدّين العسقلانيّ، توفي سنة ٨١٧هـ. **انظر**: «إنباء الغمر» (٧/ ١٥٥)، و«الضّوء اللّامع» (٢/ ٢٤).

أخبرنا أسعد بن سعيد بن روح[١]، وأبو سعد أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعفيفة بنت أحمد الفارفانية[٢] كتابة، قالوا: أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية[٣]، أخبرنا أبو بكر بن ريذة[٤]، أخبرنا سليمان بن أحمد[٥]، حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث (ح).

[ق/٥٥/أ] قال/ سليمان: وحدَّثنا يوسف القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث بن سعد، حدثني الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه سبرة أنه قال: (**أَذِن لنا رسول الله ﷺ بالمُتْعَة...**) الحديث، وفيه: (**ثم إنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده شيء من هذه النّساء اللّاتي يتمتّع بهنّ فليخلِّ سبيلها»**)، واللّفظ لحديث يحيى بن بكير.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[٦]، والنّسائي[٧]، عن قتيبة، عن اللّيث، فوقع بدلاً لَهُما عالياً، وقد رواه النّسائي في جمعِه لحديث مالك، عن زكريّا بن يحيى خياط السُّنَّة، عن إبراهيم بن عبد الله الهرويّ، عن سعيد بن محبوب، عن عبثر بن القاسم، عن سفيان الثّوريّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ.

فباعتبار هذا العدد كان شيخي شيخِنا مساويان فيه النّسائيَّ، وكأنّ شيخنا لقيَ النّسائيَّ وصافَحه.

---

(١) هو: أسعد بن سعيد بن محمود بن محمد بن روح أبو الفخر الأصبهاني التاجر، مسند أصبهان، توفي سنة ٦٠٧هـ «السير» (٢١/ ٤٩١).
(٢) قال الذهبي: الشّيخة الجليلة المعمّرة، مُسنِدَةُ أصبهان، أمُّ هانئ الأصبهانيّة، ماتت سنة ٦٠٦هـ. «السّير» (٢١/ ٤٨١) بتصرف.
(٣) مسندة الوقت، وهي آخر من رَوَى عن ابن ريذة، ماتت سنة ٥٢٤هـ. «السير» (١٩/ ٥٠٤).
(٤) اسمه محمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، مشهور بابن رِيذة، توفي سنة ٤٤٠هـ. «السير» (١٧/ ٥٩٥).
(٥) هو: الحافظ الطَّبرانيّ.
(٦) «صحيح مسلم» (١٤٠٦).
(٧) «سنن النسائي» (٣٣٦٨).

«ص»: «**ويقابلُ العُلوَّ بأقسامه النُّزولُ**».

«ش»: يعني أنّ كلَّ قسمٍ مِنْ أقسام العُلوِّ يقابلُهُ قسمٌ من أقسام النُّزُول.

واعلم أنّه ذمَّ النُّزولَ غيرُ واحدٍ من أهل الحديث، رُوِيَ عن عليٍّ بن المدينيّ، وأبي عمرو المستملي أنّهما قالا: «النُّزُولُ شُؤْمٌ»[1]، وقال ابنُ مَعين: «الإسنادُ النَّازِلُ قُرحَةٌ في الوَجه»[2].

وهذا مَحمُولٌ عندهم على ما إذا لم يكن في النَّازِلِ ما يتَرجَّحُ به، أمَّا إذا كان فيه فائدةٌ لا تُوجد في العُلوِّ فإنّه حينئذٍ يكونُ مرغوباً فيه غير مذموم، كما قال الحافظ الفقيه أبو الحسن علي بن المفضَّل المقدسي المالكي رحمه الله[3]:

إنّ الرِّوايةَ بالنُّزو ... ل عن الثِّقاتِ الأَعْدَلينا
خيرٌ مِنَ العالي عن الجهـ ... ـال والمستضعَفِينا

وقد رُوِّينا عن عبد الله بن هاشم الطوسيّ أنّه قال: «كنّا عند وكيع فقال: الأعمش أحبُّ إليكم عن أبي وائل، عن عبد الله، أو سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش، عن أبي وائل أقربُ، فقال: الأعمشُ شيخٌ، وأبو وائل شيخ،/ [ق/٥٥/] وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة؛ فقيهٌ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ، عن فقيهٍ»[4].

---

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٣)، وابن القيسراني في «العلوّ والنّزول» (ص٥٦).
(٢) رواه الخطيب في «الجامع» (١/ ١٢٣)، وابن القيسراني في «العلوّ والنّزول» (ص٥٥).
(٣) علي بن المفضل بن مفرّج بن حاتم أبو الحسن المقدسي ثم الإسكندراني المالكي، الحافظ الكبير، كان مقدماً في المذهب وفي الحديث، له تصانيف محررة، توفي سنة ٦١١هـ. «التكملة» (٢/ ٣٠٦)، و«السير» (٢٢/ ٦٦).
(٤) رواه الرّامهرمزي في «المحدّث» (ص٢٣٨)، والبيهقيّ في «المدخل» (١/ ١٥)، والحاكم في «المعرفة» (ص١١)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص٤٣٦)، كلهم من رواية عليّ بن خشرم، عن وكيع به.

وقال عبد الله بن المبارك: «ليسَ جَودَةُ الحديث قُرْبُ الإسناد، بل جودةُ الحديث صِحَّةُ الرِّجال»[١].

وقال الحافظ أبو طاهر السِّلفيّ:

ليسَ حسن الحديثِ قُرْب رجال   عِنـدَ أربـابِ عـلـمِهِ الـنّـقّـادِ
بل عُلوُّ الحديث بين أولي الحفـ   ـظ والإتـقـانِ صـحَّـةُ الإسـنـادِ
وإذا مـا تـجـمَّـعـا فـي حـديـثٍ   فاغتنمْهُ فذاك أقصى المرادِ[٢]

وقال نظام الملك[٣]: «عندي أنّ الحديث العالي ما صحَّ عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة».

«ص»: «فإن تشارَكَ الرَّاوِي ومَنْ رَوَى عنه في السِّنّ، أو في اللُّقيّ؛ فهو الأقران».

«ش»: **«الأقران»**: هم الذين تشاركوا في السنّ؛ بأن يكون مولدُ كُلِّ واحدٍ منهم قريباً من مولد الآخر، أو تشاركوا في ملاقاة الشُّيوخ؛ بأن يكون كلُّ واحدٍ منهم أَخَذ عن غالب شيوخ الآخر، وإن لم يكن التّقارُبُ[٤] في السِّنِّ موجوداً، وكلامُ المصنِّف ظاهرٌ في الاكتفاء بوُقُوع التّشارك في أحدهما، كما حَكَى ابنُ الصَّلاح[٥] أنّ الحاكم ربَّما اكتفى

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/ ١٠١)، والسّمعاني في «أدب الإملاء» (ص٥٧) والسّلفي في «شرط القراءة» (ق/ ٨/ ب).

(٢) الأبيات في «شرط القراءة» له (ق/ ٩/ أ) فقال: وقد نظمتُ بثغر جنزةَ ـ حماه الله ـ فذكر الأبيات، ورواها عنه الذّهبي في «السِّير» (٢١/ ٣٧)، والسّبكي في «الطّبقات» (٦/ ٤٠).

(٣) قال الذّهبي: الوزير الكبير، نظام الملك أبو عليّ الحسن بن عليّ بن إسحاق الطّوسيّ، عاقلٌ، سائسٌ، خبير، سعيد، متديِّن، محتشم، عامر المجلس بالقرّاء والفقهاء، توفي سنة ٤٨٠هـ مقتولاً. **انظر**: «السّير» (١٩/ ٩٤).

(٤) في الأصل: «التفاوت».

(٥) «علوم الحديث» لابن الصّلاح (ص٥٢٣).

بالتّقارُب في الإسناد، وإن لم يوجد التّقارُبُ في السِّنّ، لكن الحاكم قال في كتاب «علوم الحديث» له: «وإنّما القرينان إذا تقارَبَ سِنُّهُما وإسنادُهُما، فإذا رَوَى أَحدُ القرينين عن الآخر من غير أن يرويَ الآخرُ عنه فذلك مِنْ رواية الأقران»[1].

مثاله: رواية سليمان التّيمي، عن مسعر، قال الحاكم: «إنّه لا يَحفَظ لِمسعَرٍ رِوَايةً عن سليمان»[2].

«ص»: «وإن رَوَى كلٌّ منهما عن الآخر فالمُدَبَّج».

«**ش**»: إذا رَوَى كُلٌّ مِنَ المتشاركَيْنِ في السِّنِّ أو في اللُّقيِّ عن الآخَرِ فهو **المدبَّج**، بضم الميم، وفتح الدَّال المهملة، وتشديد الباء الموحّدة، وآخره جيم.

والمدبّج: المزيَّن، والذي سمَّاه بذلك الدَّارقطنيّ، وصنَّف فيه كتاباً.

مثاله في الصّحابة: رواية أبي هريرة عن عائشة/ ، ورواية عائشة عنه. [ق/٥٦/أ]

وفي التّابعين: رواية الزّهري عن أبي الزُّبير، ورواية أبي الزُّبير عنه.

وفي أتباع التّابعين: رواية مالك عن الأوزاعيّ، ورواية الأوزاعيِّ عنه.

وفي أتباع الأتباع: رواية أحمد بن حنبل عن عليِّ بن المدينيّ، ورواية عليٍّ عنه.

«ص»: «وإن رَوَى عَمَّن دُونه فالأكابرُ عن الأَصاغِر».

«**ش**»: إذا رَوَى الرَّاوي عَمَّن دُونه في السِّنِّ، أو في القَدْرِ، أو فيهما مَعاً؛ فهو **رِوَايةُ الأكابر عن الأصاغر**.

مثال رواية من هو أكبَرُ سِنّاً مِنَ المرويِّ عنه روايةُ الزُّهرِيِّ ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن مالك.

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢١٥). (٢) «المعرفة» (ص٢٢٠).

ومثال رِوَايةِ مَنْ هو أَكبَرُ قَدْراً مِنَ المرويِّ عنه لِعِلمِهِ وحفظِهِ؛ رواية مالكٍ وابنِ أبي ذئب، عن عبد الله بن دينار، ورواية أحمد وإسحاق، عن عبيد الله بن موسى العبسيّ.

ومثالُ روايةِ مَنْ هو أَكبَرُ قَدْراً وسِنّاً مِنَ المرويِّ عنه؛ روايةُ جَمَاعةٍ مِنَ العُلماءِ عن تلاميذهم، كرواية عبد الغنِيِّ بن سعيد المصريّ، عن محمّد بن عليّ الصُّوريّ، ورواية الخطيب عن أبي نصر ابن ماكولا.

ومن رواية الأكابر عن الأصاغر؛ رواية الصَّحابة عن التَّابعين، كرواية العبادلة الأربعة عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزُّبير، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك؛ عن كعب الأحبار.

ومِنْ فائدةِ مَعرِفَةِ رِوايَةِ الأكابرِ عن الأصاغر تنزيلُ النّاس مَنازِلَهُم، وقد رَوَى أبو داود من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلوا النّاس منازلهم**»[1].

«ص»: «ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ».

«ش»: مِنْ رِوايةِ الأكابرِ عن الأصاغر **روايةُ الآباءِ عن بَنيهِم**، وقد صنَّفَ في ذلك الخطيب أبو بكر كتاباً.

مِنْ ذلك روايةُ عبّاس بن عبد المطَّلب، عن ابنه الفضل: **(أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصَّلاتين بالمزدلفة)**[2].

ورواية/ وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل ثمانية أحاديث، منها [٥٦/ب]

---

(١) أبو داود في «السّنن» (٤٨٤٢) من رواية ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة، وقال: «ميمون لم يدرك عائشة»، **وانظر**: مُقدِّمة «الجواهر والدُّرر» للسخاوي (١/ ٥٥ ـ ٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٤/ ٢٥٩ ـ أطرافه) لابن طاهر، وقال: «تفرَّد به رجاء بن المرجَّى بهذا الإسناد، عن العباس، عن ابنه الفضل»، ورواه الخطيب في كتابه «رواية الآباء عن الأبناء».

في السُّنن الأربعة، حديثُه عن ابنه، عن الزّهري، عن أنس: **(أنّ رسول الله ﷺ أَوْلَمَ على صفيّة بسويق وتمر)**[١].

ورواية معتمر بن سليمان التّيمي، قال: [حدثني أبي قال]: حدّثتني أنتَ عنّي، عن أيُّوب، عن الحسن قال: **(ويح كلمةُ رحمةٍ)** رواه الخطيب[٢].

وفي هذا الحديث أُمورٌ ظَرِيفةٌ:

الأوّل: روايةُ الأكبر عن الأصغر.

الثّاني: روايةُ الأب عن ابنه.

الثّالث: روايةُ التّابعي عن تابعِه.

الرَّابع: روايةُ ثلاثةٍ مِنَ التّابعين بعضِهم عن بعض.

الخامس: روايةُ الإنسان عن واحدٍ، عن نفسه.

وأمّا الحديث الذي رُوِيَ عن أبي بكر الصِّدِّيق، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«في الحبّة السَّوداء شفاءٌ من كلِّ داء»**.

---

(١) **حديث صحيح**، أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٥ رقم: ٦٥٦٦)، وابن ماجه (١٩٠٩).

(٢) ورواه ابن معين في «التاريخ» (رواية الدوري: ٤/ ٢٥٣ رقم: ٤٢٢٦)، ومن طريقه ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٩٧)، لكن من رواية معتمر، عن منقذ قال: حدثتني أنت عني... فذكره، ومن طريق ابن معين رواه ابن عبد البرّ في «التّمهيد» (٢/ ١٤١) من رواية معتمر، عن أبيه..، وهو في كتاب الخطيب: «أخبار من حدّث ونسي» كما في «الفتح» (١٠/ ٥٥٣).

قال السيوطي في «التدريب» (٢/ ٢٣٢): «وقد أورده الخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء»، وفي كتاب «من حدَّث ونسي»، وأورده في كتاب «من حدَّث ونسي» من طريق أخرى عن يحيى بن معين، عن معتمر بن سليمان قال: حدثني منقذ قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب... فذكره، وقال: هكذا روى الحديث يحيى بن معين، عن معتمر، عن منقذ، عن نفسه، ثم رجع عن ذلك فرواه عن معتمر، عن أبيه، عن نفسه».اهـ، **وانظر**: «تذكرة المؤتسي بمن حدَّث ونسي» للسيوطي (ص٣١).

قال ابن الصَّلاح: «إنّه غَلَطٌ ممن رواه، إنّما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق، عن عائشة، وهو عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي بكر الصّدّيق»[١].

وقد ذكَرَ ابنُ الجوزيّ في «التلقيح»[٢] أنّ أبا بكر الصّدِّيق روى عن ابنته عائشة حديثين، قال: «وروت أمُّ رُومان عن ابنتها عائشة حديثَيْن».

وأمّا **رواية البنين عن آبائهم** ففيها كثرةٌ، منها رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه.

وأهمّ هذا النّوع ما لم يُسمَّ فيه الأبُ، كرواية أبي العشراء الدّارمي، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ، وهي عند أصحاب السّنن الأربعة، فإنّ أباه لم يسمَّ في طُرُق الحديث.

وقد اختُلِفَ في اسم أبي العشراء، واسم أبيه؛ **فقيل**: إنه أسامة بن مالك بن قِهْطَم، وهو الأشهر كما قال ابن الصَّلاح[٣].

وقيل: اسمه عطارد بن بَرْز، بتقديم الرّاء على الزّاي، **وقيل**: اسمه يسار بن بلز بن مسعود.

«ص»: «ومنه مَنْ رَوَى عن أبيه، عن جَدِّه».

«**ش**»: مِنْ رِوَايةِ الأبناءِ عن آبائِهم روايةُ الإنسان عن أبيه، عَنْ جَدِّه، وهو مِنَ **المَعَالي**.

[ق/٥٧/أ] كما أخبرنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين ابن العراقيّ/ قراءةً عليه وأنا أسمع، أخبرنا أبو سعيد خليل بن العلائيّ الحافظ بقراءتي عليه ببيت

---

(١) «علوم الحديث» (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، وحديث أبي بكر بن أبي عتيق أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، **وانظر** كلام الحافظ عليه هناك.

(٢) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص٥٢٠).

(٣) «علوم الحديث» (ص٢٨٥)، **وانظر**: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد (ق/ ٣٤/ أ).

المقدس، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا أبو عمرو ابن الصّلاح، حدثني أبو المظفَّر عبد الرَّحيم بن الحافظ أبي سعد السَّمعاني، عن عبد الرّحمن بن عبد الجبّار الفامي[1]، قال: سمعت أبا القاسم منصور بن محمَّد العَلَويّ يقول: «الإسناد بعضُه عَوَالٍ، وبعضُه مَعَالٍ، وقَولُ الرَّجل: حدَّثني أبي، عن جَدِّي مِنَ المَعالي»[2].

وأهمُّ هذا النّوع ما لم يُسمَّ فيه الجدُّ، كرواية بَهْزِ بنِ حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النّبي ﷺ، وجدُّ بَهْزٍ هو معاوية بن حيدة القشيريّ.

وقد يَقَعُ التّسلسل بعدّةٍ مِنَ الآباء.

مِنْ ذلك ما رواه الخطيب في «تاريخه»[3] قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي من لفظه، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن الحنّان المنّان؟ فقال: (**الحنّان هو الذي يُقبل على مَن أعرض عنه، والمنّان الذي يبدأ بالنَّوال قبل السُّؤال**).

قال الخطيب: «بين أبي الفرج ـ يعني عبد الوهَّاب ـ وبين عليٍّ في هذا الإسناد تسعةُ آباء، آخرُهم أُكينة بن عبد الله، وهو الذي ذكَرَ أنّه

---

(١) أبو النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار بن عثمان بن منصور بن عثمان المعدل، الفامي، الهروي، الحافظ، فاضل له معرفة بالحديث والأدب، مات سنة ٥٤٦هـ. «المنتخب من معجم الشيوخ» (٢/ ٩٩١).

(٢) رواه ابن الصّلاح في «علوم الحديث» (ص٢٨٥)، ومن طريقه ابن رشيد في «السنن الأبين» (ص٩٤ ـ ٩٥).

(٣) (١١/ ٣٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «المنتظم» (٨/ ٨١)، وعبد العزيز بن الحارث متكلم فيه، وفي سنده مجاهيل.

سمع عليّاً رضي الله عنه»[١].

ونظير هذا ما أخبرنا الشّيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشّامي[٢] بقرائتي عليه، أخبرنا العلّامة أبو حيان محمّد بن يوسف النقري[٣]، أخبرنا القاضي الخطيب العالم المتفنن أبو عليّ الحسين بن عبد العزيز بن محمّد بن أبي الأحوص القرشي قراءة عليه بمدينة ريّة مِنَ الأندلس[٤]، عن قاضي الجماعة أبي القاسم أحمد بن يزيد بن/ عبد الرّحمن بن أحمد بن محمّد بن أحمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن أحمد بن بقيّ بن مخلد بن يزيد القرطبيّ الفقيه على مذهب أهل الحديث بطريافة، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه الإمام أبي عبد الرحمن بقيّ بن مخلد، عن محمد بن أبي بكر المقدّمي، عن عمرو بن عليّ وعبد الله بن يزيد، عن عبد الرّحمن بن زياد، عن عبد الرّحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **(أنّ النّبيّ ﷺ مرَّ بمجلسين، أحدُ المجلسين يدعون الله تعالى، ويَرغَبُون إليه، والآخر يَتعلَّمون العِلْم ويعلِّمونه، فقال: «كلا المجلسين خير، وأَحدُهما أفضل مِن الآخر، أمّا هؤلاء فيتعلَّمون ويعلِّمون الجاهل، فهُم أفضل، وأمّا هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه، إن شاء أعطاهم، وإن شاء مَنَعَهم،**

[ل/٥٧/ب]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن كامل بن سعيد بن علوان التنوخي، المقرئ، المجود، المسند الكبير، مات سنة ٨٠٠هـ. «المجمع المؤسس» (١/ ٧٩)، و«الدّرر الكامنة» (١/ ١١).

(٣) أبو حيان: هو العلّامة النّحويّ المشهور، قال الذّهبي: «ذو الفنون، حجة العرب، وعالم الديار المصرية...»، ومات سنة ٧٤٥هـ. **انظر**: «المعجم المختصّ» للذّهبي (ص٢٦٧)، و«الدّرر الكامنة» (٤/ ٣٢).

(٤) يعرف بابن الناظر، من أهل غرناطة، وأصله من بلنسية، وتوفي سنة ٦٧٩هـ.

وإنّما بُعثت معلِّماً»، ثم جلس معهم)[١].

فبين القاضي أبي القاسم وبين محمّد بن أبي بكر المقدّميّ تسعةُ آباءٍ[٢].

وأيضاً قد وَرَدَ التسلسل باثنَيْ عَشر أَباً.

أخبرنا الحافظ أبو الفضل عبد الرَّحيم، أخبرنا جَماعةٌ، منهم شيخنا العلَّامة برهان الدّين إبراهيم بن لاجين الرَّشيدي، أخبرنا أحمد بن محمّد بن إسحاق الأَبَرْقُوهي[٣]، أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وأنا حاضر بشيراز، أخبرنا عبد العزيز بن منصور بن محمّد الأدمي، حدثنا رزق الله بن عبد الوهّاب التّميمي[٤]، قال: سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهَّاب يقول: سمعت أبي أبا الحسن عبد العزيز يقول: سمعت أبي أبا بكر ابن الحارث يقول: سمعت أبي أسداً يقول: سمعت أبي اللَّيث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي

---

(١) **ضعيف**، أخرجه الدّارمي في «مسنده» (١/ ١١١)، والبزّار في «المسند» (٦/ ٤٢٨) من رواية عبد الله بن يزيد، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٤٨٨)، ومن طريقه الحارث ابن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٨٥ ـ البغية)، كلاهما عن عبد الرّحمن بن زياد به، وعبد الرحمن الإفريقي: ضعيف.

(٢) وبنو بقي بن مخلد أكثرهم مترجم في «الصلة» لابن بشكوال، و«التكملة» لابن الأبار.

(٣) أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد الأَبَرْقُوهي، بفتح الهمزة والموحَّدة، وسكون الرَّاء، وضمِّ القاف وبالهاء، نسبة إلى أَبَرْقوه بلدة بأصبهان، توفي سنة ٧٠١هـ. **انظر**: «الدّرر الكامنة» (١/ ١٠٢).

(٤) أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث التّميمي، الشيخ الإمام، المعمّر، الواعظ، رئيس الحنابلة، توفّي سنة ٤٨٨هـ. **انظر**: «السّير» (١٨/ ٦٠٩).

أكينة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «**ما اجتمع قومٌ على ذكر إلّا حَفَّتهم الملائكة، وغَشيَتهُم الرّحمة**». [ق/٥٨/أ]

قال الحافظ أبو سعيد العلائيّ في «الوشي المُعْلَم»(١): «هذا إسنادٌ غريبٌ جدّاً، وَرِزْقُ الله كان إمامَ الحنابلة في زمانه، مِنْ الكبار المشهورين، مُتقدِّماً في عدَّة علوم، مات سنة ثمانٍ وثمانين وأربعِ مائة، وأَبوه أبو الفَرَج إمامٌ مشهُورٌ أيضاً، ولكن جَدُّه عبد العزيز متكلَّمٌ فيه كثيراً على إمامته، واشتَهَرَ بوَضعِ الحديث، وبقيَّةُ آبائه مَجهُولون لا ذِكْرَ لَهم في شيءٍ مِنَ الكُتُب أَصلاً».

وقد وَرَد التّسلسُلُ في عِدَّةِ أَحاديث بأربعةَ عَشرَ أَباً مِنْ طريق أهل البيت، منها ما رواه الحافظ أبو سعد ابن السّمعاني في «الذيل»(٢)، قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطاميّ(٣) الإمام بقرائتي، وأبو

---

(١) كتابه هذا في عداد المفقود، وقد اختصره الحافظ ابن حجر في كتاب: «علم الشيء» منه قطعه صغيرة بمكتبه الشيخ حمار الأنصاري (برقم ٩٩٨)، وهذا النقل عن العلائي ذكره العراقي في «التقييد» (٣٤٨)، والأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/ ٥٦٧).

(٢) قال الأبناسي في «الشذا الفياح» (٢/ ٥٦٩): «أورده في ترجمة الحسن بن علي هذا وقال: كان أحد الكبار المشهورين بالجود والسخاء وفعل الخيرات ومحبة أهل العلم والصلاح، وداره كانت مجمع الفقهاء والفضلاء توفي سنة اثنين وخمسين ومائة».اهـ، وهذا الذّيل وضعه السّمعاني على «تاريخ بغداد»، وتوجد قطعة من مختصره، وقد قال السّمعاني عن شيخه أبي شجاع هذا: «وقد حصل نسخة بما ذيلته على تاريخ بغداد» «الأنساب» (٢/ ٢١٤)، قال الحافظ ابن حجر: «المتون منكرة بهذا الإسناد»، **انظر**: «فتح المغيث» (٤/ ١٩٣).

(٣) قال السَّمعاني: «كان إماماً متقناً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسراً أديباً شاعراً كاتباً حسن الأخلاق». «الأنساب» (٢/ ٢٣١)، توفي سنة ٥٦٢هـ، وهي السنة التي توفي فيها السمعاني، **انظر**: «السّير» (٢٠/ ٤٥٢).

بكر محمّد بن علي بن ياسر الجياني[1] من لفظه، قالا: حدثنا السّيِّد أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ، حدّثني سيِّدي والدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ستٍّ وستِّين وأربعمائة، حدّثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، حدّثني والدي أبو عليّ عبيد الله بن محمد، قال: حدّثني أبي محمّد بن عبيد الله، حدّثني أبي عبيد الله بن عليّ، حدّثني أبي عليّ بن الحسن، حدّثني أبي الحسن بن الحسين، حدّثني أبي الحسين بن جعفر، وهو أوّل مَن دَخَلَ بلخ مِنْ هذه الطّائفة، حدّثني أبي جعفر الملقب بالحجَّة، حدّثني أبي عبيدُ الله، حدّثني أبي الحسينُ الأصغر، حدّثني أبي عليُّ بن الحسين بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليّ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس الخبَرُ كالمعاينة**».

قال شيخنا عبد الرّحيم: «وهو أكثر ما وَقعَ لنا في عِدَّة التّسلسل بالآباء»[2].

«ص»: «**وإن اشتَرَكَ اثنانِ عن شيخٍ، وتقدَّم موتُ أحدِهما فهو السَّابق واللّاحق**».

«**ش**»: إذا اشترك اثنان في الرِّواية عن شيخٍ واحد، وتقدَّمَ مَوتُ/ [ق/٥٨/ب] أَحدِهما على مَوتِ الآخر بحيث يكونُ بين وفاتيهما أَمَدٌ بَعيد؛ فهو المقول له: «**السَّابق واللَّاحق**».

وقد صنّف فيه الخطيب كتاباً[3]، وسَمَّاه بذلك.

قال ابن الصَّلاح: «ومن فوائدُ ذلك تقريرُ حَلاوَةِ عُلُوِّ الإسناد في

(١) المعروف بابن أبي اليقظان، له ترجمة في «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٤٥٠).
(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠٠).
(٣) وهو مطبوع عن دار طيبة سنة ١٤٠٢هـ.

القُلوب»[١].

مثاله: أنّ الإمام مالكاً رَوَى عنه أبو بكر بن شهاب الزُّهريّ أحدُ شيوخه، ورَوَى عنه أيضاً أحمد بن إسماعيل السّهميّ[٢]، وقد تأخَّرت وفاة السَّهميِّ عن موت الزُّهريّ مائةً وخمساً وثلاثين سنة؛ فإنّ الزُّهريَّ مات في سنة أَربعٍ وعشرين ومائة، ومات السَّهميُّ ـ كما قال الحافظ أبو الحجّاج المِزِّيّ[٣] ـ في سنة تسعٍ وخمسين ومائتين، وقد شهد أبو مصعب السّهميّ أنّه كان يحضر معهم العَرْضَ على مالك[٤].

ومن ذلك أنّ البخاريَّ محمّد بن إسماعيل، وأبا الحسين أحمد بن محمّد الخفّاف النّيسابوريّ قد اشتركا في الرِّواية عن أبي العبّاس محمّد بن إسحاق السّرَّاج، وتُوفِّيَ البخاريُّ سنة ستٍّ وخمسين ومائتين، وتُوفِّي الخفّاف سنة ثلاثٍ وتسعين وثلاثمائة، فَبَيْن وفاتيهما مائةٌ وسبعٌ وثلاثون سنة[٥].

«ص»: «وإن رَوَى عن اثنين مُتَّفِقَي الاسم ولم يتمَيَّزا فباختصاصِه بأَحدِهما يتبيَّنُ المُهْمَل».

«ش»: قد يَروِي المحدِّثُ عن رَجُليْن مُتَّفِقَيْن في الاسم فقط، أو في الاسم واسمِ الأب، أو في الاسم واسم الأب والجدِّ، أو في الاسم واسمِ الأب والجدِّ والنِّسبة، ولا يتميَّز أحدُهما مِنَ الآخر، فَيَسبقُ إلى الذِّهن أنّهما رجل واحد، وليس كذلك، ويتبيّن المراد منهما بالاختصاص، فمن عُرِفَ اختصاص الرَّاوي به منهما فهو المراد، فإن لم

(١) «علوم الحديث» (ص٥٥٠).
(٢) أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نُبَيْه القرشي السّهمي، أبو حذافة التّيمي، وهو ضعيف كما قال العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ١٠١).
(٣) في «تهذيب الكمال» (١/ ٢٦٦).
(٤) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢٤)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١/ ٢٦٧).
(٥) **انظر**: «السَّابق واللَّاحق» للخطيب (ص٣٢٥).

يتبيّن له اختصاصٌ بواحدٍ منهما فالإشكال حينئذ، وإنّما يُميِّزُ ذلك أهلُ الحفظ والمعرفة.

مثال ذلك: الأعمش، قد روى عن اثنين، كلٌّ واحدٍ منهما اسمُه إبراهيم بن يزيد[1]، وقد جَمعهُما عصرٌ واحد، وبلدٌ واحد، واشتركا في أكثر مَنْ رَوَيا عنه وَرَوَى عنهما.

وأحدهما: النَّخعيُّ[2].

والآخر: التَّيميّ/. [ق/٥٩]

وقد عَتَبَ السُّلطانُ على أحدهما فأمر بإزعاجه فغُولِطَ به إلى الآخر[3].

«**ص**»: «**وإن جَحَدَ الشّيخ مَروِيَّه جَزماً رُدَّ، أو احتمالاً قُبل في الأَصحّ**».

«**ش**»: إذا رَوَى ثقةٌ حديثاً عن شيخ ثقةٍ فجَحَدَ الشّيخُ أن يكون رَوَى ذلك الحديث، فلا يَخلُو إمَّا أن يَجزِمَ جَحْدَه، كأن يقول: ما رويتُ هذا له، أو يتردَّدُ كأن يقول: لا أَذكُرُه، أو لا أَعرفُه، أو نحو ذلك مما يقتضي شكَّه أو نسيانه.

فإن كان الأوّلُ: وَجَبَ رَدُّ ذلك الحديث وَحدَه لكَذبِ واحدٍ منهما لا بعينه، ولا يكون ذلك قَدْحاً في عدالتهما، ولا في باقي روايتهما، لأنّ كلَّ واحدٍ منهما مُكذّبٌ للآخر، وليس قَبُولُ قولِ أحدِهما بأولَى مِنَ الآخر، فيتساقطا.

وإن كان الثّاني: فذهَبَ الجمهورُ مِنَ الفُقهاءِ والمحدِّثين والمتكلِّمين إلى قَبولِه، وأَبَى ذلك بعضُ الحنفيّة.

---

(١) في النّسختين: «زيد».

(٢) في النّسختين: «الجعفي» وهو خطأ.

(٣) **انظر**: «المحدث الفاصل» (ص٢٨٠) و«المتفق والمفترق» للخطيب (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

حُجَّةُ الجمهور أنّ الفَرْعَ عَدْلٌ جازِمٌ بالسَّماع، ولَمْ يَصدُرْ عن الأَصلِ جَزمٌ يُعارِضه، فوَجَبَ قَبولُ روايته عنه، ويُحمَل جَحدُ الشّيخ للرِّواية على النِّسيان، إذ هو الغالب على نوع الإنسان.

وقد روى أبو داود، والتّرمذي، وابن ماجه، من رواية ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: **(أنّ النّبيّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد)**[1].

زاد أبو داود في رواية[2]: «أنّ عبد العزيز الدّاروردي قال: فذكرتُ ذلك لسُهيل فقال: أخبرني رَبيعةُ ـ وهو عندي ثقةٌ ـ أنّي حدَّثتُه إيَّاه، ولا أَحفَظه، قال عبد العزيز: وقد كان أصابَ سُهيلاً عِلةٌ أَذهَبتْ بعضَ عَقْلِه، ونسيَ بعضَ حديثه، فكان سُهيل بَعْدُ يُحدِّثُ به عن رَبيعة، عنه، عن أبيه». ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ مِنَ التّابعين، فكان إجماعاً.

فإن قيل: لعلَّ سُهيلاً تذكَّرَ الحديث بروايةِ رَبيعة عنه، ومُراجَعَةِ مَن راجَعَه في ذلك، فتخرُجُ القِصَّةُ عن الاحتجاج بها في مَحلِّ النِّزاع.

قلنا: لو كان كذلك لَمَا رَواهُ بَعدَ ذلك/ عن ربيعة عنه، بل كان يرويه كما لو لَم يَنْسَه، عن أبيه، عن أبي هريرة. [٥٩/ب]

وحُجَّة الباقين أنّ الفَرْعَ تبعٌ للأصل في الإثبات، فيكون تبَعاً له في النّفي، كالشّهادة إذا نفاها الأصلُ جزماً، أو قال: لا أعلم، فإنّها لا تقبَلُ مِنَ الفَرْع.

وأجيب بأنَّه لا يلزم مِنْ كَونه فَرْعاً في الإثبات أن يكون فرْعاً في النّفي، لأنّ عَدالةَ الفَرْعِ تقتضي صِدْقَهُ، وعَدَمُ عِلم الأصلِ لا يُنافيه، والمُثبتُ مُقَدَّمٌ على النّافي، ولا يَصحُّ القياس على الشّهادة، لأنّها أَضيَقُ

(١) أبو داود (٣٦١٥)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) (٣٦١٥)، **وانظر**: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٣).

مِنَ الرّواية، أَلَا ترى أنّ شهادةَ الفَرعِ لا تُسمَعُ مع القُدرَةِ على شهادةِ الأصل بخلاف الرِّواية.

«ص»: «وفيه مَن حَدَّث ونسِي».

«**ش**»: أي: في هذا النَّوع صُنِّف كتابُ مَن حدَّث ونسِي، ومُصنِّفه الدَّارقطنيّ، وصنَّف أيضاً الخطيب كتاباً فيمن حَدَّث ونسِي.

ولكون الإنسانِ مُعرَّضاً للنّسيان كَرِهَ الشّافعيُّ وغيره التحديث عن الأحياء[(١)].

«ص»: «وإن اتّفق الرُّواةُ في صِيَغِ الأَداءِ أو غيرها مِنَ الحالات فهو المُسَلْسَل».

«**ش**»: التسَلْسُلُ مِنْ صفاتِ الإسناد، وهو اتّفاقُ رِجالِهِ على صيغةٍ من صيَغِ الأَداءِ، أو غيرها مِنَ الحالات.

مثال ما **اتّفقَ رواتُهُ على صيغةٍ**: أن يقول كُلُّ واحدٍ مِنْ رواته: سمعت فلاناً، أو حدَّثنا فلانٌ، أو أخبرنا فلان، ونحو ذلك.

ومثال ما **اتّفَقَ رواتهُ على حالةٍ فِعليَّةٍ**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: **(شبَّك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السّبت»)**[(٢)].

---

(١) روى أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٤٣)، والخطيب في «الكفاية» (ص١٣٩ ـ ١٤٠)، وابن عساكر في «التاريخ» (٥٣/ ٣٦٣)، عن ابن عبد الحكم قال: «ذاكرت الشّافعي يوماً بحديث وأنا غلام؛ فقال: من حدّثك به؟ فقلت: أنت، فقال: ما حدثتك به من شيء فهو كما حدّثتك، وإيّاك والرّواية عن الأحياء»، وروى ابن عساكر (٥٣/ ٣٦٣): عن محمّد بن عبد الله بن الحكم قال: قال محمّد بن إدريس الشّافعي: يا محمّد لا تحدّث عن حيٍّ؛ فإنّ الحيّ لا يؤمن عليه أن ينسى، قال محمّد بن عبد الله بن الحكم: وذلك أنّي سمعت من الشّافعي حكايةً فحكيتها عنه، فنُميَتْ إليه فأنكرها، فاغتمّ أبي لذلك غمّاً شديداً، وكان بجنبه، فوقّفته على الكلمة فقال لي: يا محمّد لا تحدِّث عن حيّ؛ فإنّ الحيَّ لا يؤمن عليه النِّسيان».اهـ، و**انظر**: «فتح المغيث» (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص٣٣ ـ ٣٤)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيفٌ جدّاً.

فقد تسلْسَلَ لنا بتشبيكِ كُلِّ واحدٍ مِنْ رُواتِه بيدِ مَنْ رَوَاهُ عنه.

ومثال **اتِّفاقِهِم على حالةٍ قوليةٍ**: قولُهم: «**إنِّي أحبُّك فقل...**».

ويأتي التّسلسل بغير ذلك.

وأَفضلُهُ ما كان فيه دلالةٌ على اتّصالِ السَّماع، وعَدَمِ التّدليس.

وللمسلسل فائدتان:

إحداهما: الاقتداءُ بالنّبيِّ ﷺ فيما فَعَلَه.

والأخرى: مَزِيدُ الضَّبط مِنَ الرُّواة.

ومِنَ المسَلْسَلِ ما ينقطِعُ به تَسَلسُلُهُ، كحديث عبد الله/ بن عمرو المسلسل بالأوّليّة، فإنّه إنّما يصحُّ التّسلسُلُ فيه إلى سفيان بنِ عيينة، وقد أَكمَلَ أبو نصرٍ الوَزِيري التّسلسلَ فيه، وَوَصَلَه إلى مُنتهاه[١]. [٦٠/أ]

وقال أبو المحاسن المالكي الحافظ: «هذا التّسلسل لم يأتِ به أحدٌ إلّا الوزيري، وقد تكلّم فيه الحفّاظ».

«ص»: «وصيغُ الأداءِ: سمعتُ، وحدّثني، ثمّ أخبرني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئَ عليه وأنا أسمَع، ثمّ أَنبأني، ثمّ ناوَلَني، ثمّ شافَهَني، ثمّ كَتَب إليَّ، ثمّ عن ونحوها».

«**ش**»: لَمَّا وَقَعَ منه ذِكْرُ صيغِ الأداءِ احتاجَ إلى بيانها، وذكَرَهَا مرتَّبةً بـ «ثمّ».

فأَوَّلُ مراتبها: فيه لفظان: «سمعتُ» و«حدَّثني».

وجَعَلَ الخطيب[٢] أَرفَعَ المراتب «سمعتُ»، ثمَّ «حدَّثنا».

---

(١) الوزيري: هو محمد بن طاهر توفي سنة ٣٦٥هـ، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥٨٦): «روى عن أبي حامد بن بلال فذكر الحديث المسلسل بالأولية، فزاد تسلسله إلى منتهاه، فطعنوا فيه لذلك»، **وانظر**: «مجلس في تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]» لابن ناصر الدين (ص٣٥).

(٢) «الكفاية» (ص٢٨٤) فقال: «وإنما كان قول: «حدثنا» أخفض في الرتبة من قول: =

واستدلَّ على ترجيح «سمعتُ» بأنّها لا تكادُ تُستَعمَلُ في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليسِ ما لَم تسمَعْه، بخلاف «حدَّثنا» فإنّ بعضَهُم استعمَلَها في الإِجازة.

وقيل: «حدَّثنا» أَرفعُ؛ لأنّه يقتضي أنّ المحدِّث قصَدَ إِسماعَه وخاطبه، بخلاف «سمعتُ» فإنّه لا يتوقّف على قصْدِ الإِسماع، وقد صَرَّحَ بعضُ الأُصوليِّين بأنّ الشّيخَ إذا لم يَقصِد إسماعَ الرَّاوي فليس له أن يقولَ: «حدثنا، وأخبَرنا».

وهو مذهبُ أبي بكر البَرقاني؛ فإنّه كان يقول فيما يروِيه عن أبي القاسم عبد الله بن إبراهيم الجرجاني: «سمعتُ»، ولا يقول: «حدَّثنا»، ولا «أخبَرنا»، فسَأَلَه عن ذلك أبو بكرٍ الخطيب فَذكَرَ له أنّ أبا القاسم كان عَسِراً في الرِّواية، فكان يَجلسُ بحيث لا يَراهُ أبو القاسم، ولا يَعلَمُ بحضورِه، فيسمَعُ ما يُحدِّث به الدَّاخلَ[1].

فلكونه لم يُقصَد بالإسماع لم يَقُل: «أخبرنا».

وثانيها: فيه أيضاً لفظان: «أخبرني»، و«قرأتُ عليه».

وقد سَوَّى جماعةٌ بين «أخبرني»، و«حدّثني».

ثالثها: «قُرِئَ عليه وأَنا أَسمَع».

رابعها: «أنبأني»، وهو عند المتقدِّمين مثل «حدّثني».

خامسها: «ناولَنِي».

سادسها: «شافَهَنِي».

سابعها: «كَتبَ إليَّ».

ثامنها: «عن فلان»، ونحو «عن فلان»: «قال فلان»، و«أنّ فلاناً».

= «سمعت» لأنّ بعض أهل العلم كان يقول فيما أجيز له: «حدثنا»...».

(١) ذكره الخطيب في «الكفاية» (ص٢٨٧)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٧/ ٧١).

«ص»: **«فالأوّلانِ لِمَن سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشّيخ»**.

[/٦٠/ب] «**ش**»: لَمَّا فَرَغ من إيرادِ ألفاظِ/ الأداءِ وبيانِ مراتبها شَرَعَ في بيان استعمالِها بحسب تحمُّلِ الحديث، فَذكَرَ أنّ اللّفظيْنِ الأَوَّليْنِ وهما: «سمعتُ» و«حدّثني» صالِحَانِ لِمَنْ سمع وَحْدَهُ من لفظ الشّيخ.

وتخصيصُ التّحديث بما سُمع من لفظ الشّيخ هو الشّائع بين أهل الحديث، ويَجُوزُ فيه أيضاً أن يقول فيه: «أخبرنا».

«ص»: **«فإن جَمَعَ فَمَعَ غيره»**.

«**ش**»: أي: إن جَمعَ الرَّاوي الضَّمير، فقال: «سَمعْنا»، أو «حدَّثنا» فهو صالحٌ لِمَن سمع مع غيره مِنَ الشيخ، وهذا اختيار الحاكم[1]، وذكر أنه عهد عليه أكثر شيوخه وأئمة عصره.

«ص»: **«وأوّلها أصرَحُها وأَرفَعُها في الإملاء»**.

«**ش**»: أَوَّلُ المراتب أَصرَحُ صِيَغِ الأَداء، لأنها لا تحتمل الواسطة، وأَرفَعُ صيغ الأداء لما سمع من لفظ الشيخ حالة الإملاء.

وقال أبو الحسن ابن القطَّان المالكي الحافظ: «إنّ «حدثنا» ليست بنصٍّ في أنَّ قائلها سَمِعَ، مُحتجّاً (**بحديث الرَّجل الذي يقتله الدّجال، فيقول له: أنت الدجّال الذي حدَّثنا به رسولُ الله ﷺ**)[2]، ومَعلُومٌ أنّ ذلك الرَّجلَ لم يَسمَع منه ﷺ»[3].

وجوابُه من وُجوه:

أحدها: أنّ ذلك حيث يكون السَّماع ممكناً، وإلَّا فيتعيَّن الحمل على المجاز للقرينة.

---

(١) «معرة علوم الحديث» (ص٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاريّ (١٧٨٢)، ومسلم (٢٩٣٨).

(٣) «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٣٨٠).

ثانيها: أنّ مَعْمَراً قال: إنّ ذلك الرَّجل الخضر[١]؛ فلا مانِعَ حينئذٍ مِنْ سماعِهِ مِنَ النّبيِّ ﷺ.

ثالثها: مرادُه حدَّثَ أُمَّته، وهو منهم.

واعلم أنَّ ما يُسمَعْ مِن الشَّيخِ إملاءً هو أَرفع أنواع السَّماع، لأنّ الشيخ يَعلَمُ ما يُملِي ويَتدبَّرُه، والكاتب يُحقِّق ما يَسمعُه، ويَكتُب.

وفي ذلك أنشدنا أبو محمّد عبد الله بن عليّ بن محمّد بن الباجي بقرائتي عليه، عن عبد الرّحمن بن مخلوف بن جماعة الرّبعي، أنشدنا جعفر بن أبي الحسن الهمداني، أنشدنا الحافظ أبو طاهر السِّلفيّ لنفسه:

واظبْ على كَتْب الأَمالي جَاهِداً — من أَلسُنِ الحفَّاظِ والفُضَلاءِ
فأجلُّ أنواعِ السَّماعِ بأَسْرِهَا — ما يكتبُ الإنسانُ في الإملاءِ[٢]

[ق/٦١/] /«**ص**»: «**والثّالث كالرَّابع لِمَن قَرَأَ بنفسه**».

«**ش**»: اللّفظ الثّالث من صيغ الأداء، وهو «أخبرني» مثل اللَّفظ الرَّابع منها، وهو «**قرأتُ عليه**» في كونه صالِحاً لمن قرأ بنفسه على الشّيخ، وإطلاق «أخبَرَنا» في القراءة (على الشيخ)[٣] دون «حدَّثنا» هو مذهب الشّافعي، وابن وَهْبٍ، وهو أَوَّل مَنْ سَنَّ ذلك بمصر، وقال به مسلم، وجُمهورُ أَهْلِ المشرق، وهو الشّائع في هذه الأعصار ليفرِّقوا بين النّوعين، ورأوا أنّ «حدثنا» لا تكون إلّا مشافهة، بخلاف «أخبرنا» فإنّها تصحّ في الكتاب والتّبليغ، أَلَا تَرَى أنّك تقول: «أخبرنا الله بكذا»، و«أخبرنا رسوله»، ولا تقول: «حدَّثنا».

---

(١) قاله معمر في «جامعه» (١١/ ٣٩٣ ـ مصنّف عبد الرّزّاق)، ورواه عنه ابن حبّان في «صحيحه» (٦٨٠١)، وردّه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٠٤).

(٢) ذكرها السلفي في «المجالس الخمسة» من إملائه (ص٥٣) في المجلس الأول منها، ورواها ابن السمعاني في «أدب الإملاء» (ص١١ ـ ١٢).

(٣) ساقطة من «ب».

وقد سَوَّغ مالكٌ، ومعظمُ عُلماءِ الحجاز وغيرهم إطلاقَ «حدثنا» أيضاً فيها، ورأوا أنّ «حدَّثنا» و«أخبرنا» واحد، وأنّ ذلك يُستعمل فيما سمِع من لفظ الشّيخ، وفيما قُرئ عليه وهو يسمع، وهو مذهب البخاريّ.

وحجّتُهم قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزّمر: ٢٣]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النّساء: ٨٧]، فقد أطلق فيه لفظ الحديث، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزّلزلة: ٤]، و﴿قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التّوبة: ٩٤]، فقد سَوَّى بين هذه الألفاظ.

وحُكِي عن إسحاق بن راهويه أنّه اختار «أخبَرَنا» في السَّماع والقراءة على الشّيخ، لأنّها أعمُّ من «حدّثنا»، وتابعه على ذلك طائفة.

تنبيه:

يؤخذ من تشبيهه «أخبرني» بـ «قرأتُ عليه» أنّ التّعبير بـ «قرأتُ» أجود في أداء من سمع بالعَرْض، لأنّ المشبَّه دون المشبَّهِ به، وقد صرَّحوا بذلك لأنّه أفصحُ بصورة الحال.

فوائد:

الأولى:

القراءةُ على الشّيخ أحدُ طُرُقِ التّحمُّل، والمتقدِّمون يسمُّونها عَرْضاً[1]، من حيث أنّ القارئ يَعرِضُ ما يقرَأُهُ على الشَّيخ كما يَعرِضُ على المقرئ القرآن، سواء قَرَأَ الطّالبُ من حِفظِهِ أو من كتابٍ، أو سَمِعَ بقراءة غيره مِنْ حفظه أو من كتابٍ، وسواء كان الشّيخ حافظاً لما قُرِئَ عليه أو غير حافِظٍ له، ولكن يُمسِكُ أَصلَه هو أو ثقةٌ غيره، خلافاً لبعضِ

(١) **انظر**: «الإلماع» (ص٧١).

الأُصوليِّين فيما إذا لم يُمسكِ الشّيخُ أَصلَه بنفسه، وأجمعوا على صحَّةِ الرِّواية/ بها. [ق/٦١/ب]

واختلفوا هل تساوي السَّماعَ من لفظِ الشّيخ أو هي دونه، أو فوقه؟، على ثلاثةِ أقوالٍ:

أحدها: أنّهما سواء، وهو مذهبُ مالكٍ وأشياخه وأصحابه، ومُعظمِ عُلماءِ الحجاز، والكوفة، والبخاريِّ، وحكاه الصّيْرفِيُّ عن الشّافعي.

وثانيها: أنّ القراءة على الشّيخ أَرْفَعُ من السّماع من لفظه، وهو مَذهبُ أبي حنيفة، وابنِ أبي ذئب، واللّيث، وشعبة، وغيرِهم، ورُوِيَ عن مالكٍ.

قال ابن أبي أويس: «وكان مالكٌ يحتجُّ في هذا بأنّ الرّاوي ربّما سَهَى وغلِطَ فيما يَقرأُه بنفسه، فلا يَردُّ عليه الطّالبُ السَّامعُ ذلك الغَلَط، إمّا لأنَّ الطّالبَ جاهلٌ فلا يهتدِي للرَّدِّ عليه، وإمّا لِهَيْبَةِ الرّاوي وجَلالَتِه، وإمَّا لكونِ غلَطِهِ في مَوضعٍ صادفَ فيه اختلافاً، فيجعل خلافاً توهُّماً أنّه مذهبه، فيجعل الخطأ صواباً، قال: وإذا قَرأَ الطّالبُ على الرَّاوي فسَهَى الطّالبُ أو أَخطأَ ردَّ عليه الرّاوي لعِلمِهِ، مع فَرَاغ ذهنه، أو يَردُّ عليه غيرُه ممّن يَحضُرُه، لأنّه لا هَيبةَ للطّالب، ولا يُعَدُّ له أيضاً مذهبٌ في الخلافِ إن صادفَ بغلَطِهِ مَوضِعَ اختلافٍ، فالردُّ عليه مُتوجِّهٌ»(١).

وثالثها: أنّ السّماع من لفظ الشّيخ أَعلَى مِنَ القراءةِ عليه، وهو الصّحيح، وإليه ذهبَ جُمهورُ أهلِ المشرق(٢).

---

(١) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٢٧٦)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٧٣ ـ ٧٤)، وكذا رواه القعنبي عن مالك بنحوه، أخرجه الخطيب أيضاً (ص٢٧٦)، وعياض في «الإلماع» (ص٦٩ ـ ٧٠).

(٢) وقال القاضي عياض: «وهو أرفع درجات أنواع الرّواية عند الأكثرين». «الإلماع» (ص٦٩).

ويُؤيِّدُهُ أنّ السماعَ من لفظ الشّيخ موافقٌ للأصل، لأنّ النّبيَّ ﷺ أخبَر النّاسَ ابتداءً بما جاءَهم به مِنْ رَبِّهِ ﷻ، وأَسمَعَهُم إِيّاه، والتّقريرُ على ما جَرَى بحضرته أو السّؤالُ عنه مَرتبَةٌ ثانيةٌ، فالأُولَى أَوْلَى.

الفائدة الثّانية:

لا يُشترَطُ إقرارُ الشّيخ بصحَّة ما قُرِئ عليه نُطقاً، خلافاً لبعضِ أهلِ الظّاهر وغيرهم.

ودليلُنا: أنّه لو لم يكن المقروءُ عليه من روايته صحيحاً لكان سكوتُه على الإنكار مع القُدرَةِ عليه فِسْقاً، لِمَا فيه مِنْ إيهام صِحَّةِ ما ليس بصحيح، وذلك بَعيدٌ/ عن العَدْل، فإن كان ثمَّ مَخيلةُ إكراهٍ أو غَفْلةٍ لم يَكفِ سُكُوتُه. [ن/٦٢/أ]

الفائدة الثّالثة:

إذا كان السّامعُ أو المُسمِعُ يَنسَخُ حالَ القراءة ففي صِحَّةِ سماعِهِ خلافٌ؛ صحَّحَهُ قومٌ، وأباه آخرون، والأصحُّ التّفصيل، فإن كان النّسخُ يَمنعُ من فَهْمِ المقروءِ لم يصحَّ السّماع، وإلّا صحَّ.

وهذا التّفصيل جارٍ فيما إذا كان الشّيخ أو السّامع يتحدَّثُ حالَ القراءة، أو كان القارئُ يُفرِطُ في الإسراع، أو كان صوتُه خافياً، أو كان بعيداً بحيث لا يُفهَمُ كلامُه، قيل: والظّاهر أنّه يُعفَى في كلٍّ ذلك عن القَدْرِ اليَسير، كالكلمة، والكلمتين.

الفائدة الرّابعة:

يُستَحَبُّ للشّيخ أن يُجيزَ السّامعين روايةَ جَميع الكتاب الذي سَمعُوهُ لَفظاً وخطّاً؛ لِيَنجَبر بالإجازةِ ما وَقَعَ من النَّقص، ومن ثَمَّ قال أبو عبد الله بن عتّاب الأندلسي: «لا غنى في السّماع عن الإجازة»[1].

---

(١) قال القاضي عياض في «الإلماع» (ص٩٢): «سمعت أبا محمد عبد الرّحمن بن =

«ص»: **«فإن جَمَعَ فهو كالخامس»**.

«ش»: أي: فإن جَمَعَ الرّاوي الضّمير فقال: «أخبرنا» فهو مثل اللَّفظ الخامس، وهو «قُرِئَ عليه وأنا أسمع» في كونه صالحاً لِمَا سمعه على الشّيخ بقراءة غيره، أو قَرَأَهُ هو بنفسه ومعه غيرُه.

وقد قال ابن حنبل: «إذا حدَّثك العالمُ وحدَكَ فقل: حدّثني، وإذا حدّثك في مَلأٍ فقل: حدَّثنا، وإذا قرأتَ عليه فقل: قرأتُ عليه، وإذا قُرئ عليه فقل: قُرِئَ عليه وأنا أسمع».

وقال الحاكم أبو عبد الله: «الذي أَختارُهُ في الرِّواية وعَهِدتُ عليه أكثر شيوخي وأئمّة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدِّث لفظاً وليس معه أحد: حدّثني فلان، وما كان معه غيره: حدّثنا فلان، وما قَرَأَ على المحدِّث بنفسه: أخبرني فلان، وما قُرئَ على المحدِّث وهو حاضر: أخبرنا فلان»[1].

قال ابنُ الصَّلاح: «وهو حَسَنٌ رائِقٌ»[2].

تنبيه:

هذا التّفصيل في ألفاظِ الأداءِ ليس بواجبٍ، وإنّما هو مُستَحَبٌّ، حكاه الخطيب عن أهل العلم كافَّة[3]، فجائزٌ لِمن سمع وَحدَهُ أن يقول: أخبرنا، وحدثنا، ومن سمع/ مع غيره أن يقول: أخبرني، وحدثني، وغير ذلك. [ق/٦٢/]

= محمّد بن عتّاب بن محسن الفقيه يقول: سمعت أبي يقول... فذكره»، وابن عتاب: هو محمد بن عتاب بن محسن الإمام العلّامة المحدِّث، مفتي قرطبة، أبو عبد الله مولى ابن أبي عتّاب الأندلسي، توفي سنة ٤٦٢هـ. **انظر**: «الصِّلة» (٢/ ٥٤٤)، و«السِّيَر» (١٨/ ٣٢٨).

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٢٦٠). (٢) «علوم الحديث» (ص١٢٧).

(٣) «الكفاية» (ص٢٩٤).

«ص»: «والإنباءُ بمعنى الإخبارِ إلَّا في عُرْفِ المتأخِّرين فهو للإجازة كعن».

«**ش**»: «**الإنباءُ**» في اللُّغة وفي اصطلاح المتقدِّمين مُرادِفٌ للإخبار، وأمّا في عُرْفِ المتأخِّرين مِنَ المحدِّثين، فهو مَخصوصٌ بما رووه إجازةً، مثلما خصُّوا «عن» بذلك، فإذا قال الرَّاوي: أنبأنا فلان، أو عن فلان؛ عُلم أنّ تلك الرّواية إجازة.

وإذ جَرَى[1] ذكرُ الإجازة، فَلْنَذكُر معناها، وحُكمَها، وأَركانها.

فنقول: اعلم أنّ الإجازة مصدرُ أجازَهُ، يُجيزُهُ، إِجازةً، وأصلها «إِجوَازَة»، تحرَّكت الواو، وتُوُهِّم انفتاحُ ما قبلها، فانقلبت ألفاً، وحُذِفتْ إِحْدَى الألفيْنِ لالتقاءِ الساكنين.

ومعناها في اللّغة: العُبُورُ، والانتقالُ، والإباحةُ القسيمة للوجوب والامتناع[2].

وفي الاصطلاح: إذنٌ في الرّواية لفظاً أو كَتْباً، يُفيدُ الإخبارَ الإجماليَّ عُرفاً.

واحترزنا بقولنا: الإخبارَ الإجماليّ عن التّفصيليّ، وبقولنا: عُرفاً عن المفيد وَضْعاً.

وأمّا حُكمُها: فقال بجواز الرّواية بها جماهيرُ الفُقهاء والمحدِّثين،

---

(١) في النسختين «والأخرى» وهو خطأ.

(٢) قال ابن فارس في «معجم المقاييس» (١/ ٤٩٤): «والجواز: الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، يقال منه: استجزت فلاناً فأجازني؛ إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، قال القطامي: وقالوا فُقَيْمٌ قَيِّمُ الماء فاستجز عُبادةَ إنَّ المستجيز على قُتْرِ». اهـ.
قال الخطيب في «الكفاية» (ص٣١٢): «كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إيّاه، والطّالب مُستجيزٌ، والعالم مُجيزٌ».

واستقرَّ عليه العَمَل، وهو المشهور مِن قولَي مالك، قيل: وإنّما كرِهَها لِمَن لا يستحقُّها لا لنفسها[(١)].

وقال أحمد بن ميسّر الإسكندراني أحدُ الأئمّة: «الإجازةُ عندي على[(٢)] وجهها خيْرٌ مِن السّماع الرَّديء»[(٣)].

وذهب جَمْعٌ من الفقهاء، والأصوليِّين إلى المنع، وهو قولُ أَشْهَب، وقولٌ لمالك[(٤)] والشّافعيّ[(٥)].

احتجّ المُجَوِّزُون بأنّ الإجازة طريقٌ يُفيدُ الإخبارَ بالمرويّ جُمْلَةً، فيصحُّ كما لو أَخبر به تفصيلاً، وإخبارُه به لا يَفتقِر إلى النُّطقِ صريحاً

(١) قاله أبو العباس الوليد بن بكر المالكي في كتابه «الوجازة». **انظر**: «الإلماع» (ص٩٤).

(٢) ساقطة من «ب».

(٣) أخرجه عياض في «الإلماع» (ص٩٣)، وقال في «إكمال المعلم»: وقال أحمد بن ميسر من أئمتنا . . . فذكره، وأحمد بن ميسر: هو أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر، الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، توفي سنة ٣٣٩هـ. **انظر**: «ترتيب المدارك» (٥/ ٥٢)، و«الدّيباج المذهب» (ص٣٧).

(٤) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص٣١٦)، ثم قال: «قد ثبت عن مالك أنه كان يحكم بصحة الرواية لأحاديث الإجازة، فأما الذي حكيناه عنه فإنما قاله على وجه الكراهة أن يجيز العلم لمن ليس من أهله ولا خدمه وعانى التعب فيه». اهـ.
وقال القاضي عياض: «وما روي عن مالك من خلاف ذلك في سماع ابن وهب فعلى الكراهية وتعظيم شأن العلم». «الإلماع» (ص٩٤).

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشّافعي» (ص٩٨)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣١٧)، من رواية الرّبيع بن سليمان قال: «همّ الشّافعي بالخروج ـ يعني من مصر ـ وكان بقي عليّ من كتاب البيوع شيءٌ، فقلت للشّافعي: أجزه لي، فقال: ما قرئ عليّ كما قرئ عليّ، فأعدت عليه فأعاد عليَّ ما قال أوّلاً، وما زادني على ذلك، ثمّ منّ الله ﷻ علينا به فأقام عندنا، فسمعنا بعد ذلك منه، وتوفّي عندنا». يعني أنّه أنكر الإجازة. اهـ.
ثمّ قال الخطيب: وهذا الفعل من الشّافعيّ محمولٌ على الكراهة للاتكال على الإجازة بدلاً من السّماع؛ لأنه قد حُفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه. اهـ.

كالقراءة عليه، فمعنى أَجَزْتُ لك: أَخبَرتُكَ أنّي أَروِي هذا الكتاب، وأَذنتُ لك أن تنقُلَه عَنِّي، ومعنى أخبرنا فلانٌ إجازةً: أخبرني أنه يروي الكتاب الفلانيّ، وأذن لي في نقلِه عنه، فأنا أَنقُلُ عنه بهذه الطّريق.

واحتجّ المانعون بأنّ الإجازةَ بالإخبار تدليسٌ، والتّدليسُ كَذِبٌ.

وأُجيب/ بمنع كونه تدليساً، إذ لا بُدَّ من إيضاح كيفيَّة الإخبار. [ل/٦٣/أ]

والقائلون بجواز الإجازة اختلفوا في وُجوبِ العمل بالمرويِّ بها، والصّحيحُ أنّه واجب.

وقال أهلُ الظَّاهر: لا يَجب[1].

دليلنا أنّه خبَرٌ مُتَّصِلُ الرِّواية، فَوَجَبَ العَملُ به كالسَّماع.

احتجّوا بأنّه خبَرٌ خالٍ عن السّماعِ، فلا يَجبُ العملُ به كالمرسَل.

والجواب: منعُ الحكم في الأصل، ثمَّ الفرق بأنّ المرسَل لا إخبارَ فيه البتَّة، وهذا فيه الإخبارُ موجودٌ، ثم معنى العمل به أن يَجعلَهُ المجتهدُ مُستنَدَهُ في الفُتيا.

وأمّا أركانها فأربعة:

أحدها: **المُجيزُ**، ويُشتَرَطُ فيه ما يُشتَرَطُ في المُحدِّث، وهو أن يكون مُسلِماً، مُكلَّفاً، عدلاً، ضابطاً، فإن كان ما أجاز به مصوناً عند ثقةٍ غيره لم يُشتَرَط في المُجيزِ الضَّبطُ.

---

(١) قال ابنُ حزم في «الإحكام» (ص٢٥٦): «وأمّا الإجازةُ التي يستعملها النّاس فباطلٌ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يجيز الكذب، ومن قال لآخر: ارو عنّي جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً، وإسناداً إسناداً؛ فقد أباح له الكذب؛ لأنّه إذا قال: حدثني فلان، أو عن فلان، فهو كاذب أو مدلّس بلا شكّ؛ لأنّه لم يخبره بشيء».
وقال (ص٢٥٧): «وأمّا الإجازة فما جاءت قطّ عن النّبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه ﷺ، ولا عن أحدٍ منهم، ولا عن أحدٍ من التّابعين، ولا عن أحدٍ من تابعيّ التّابعين، فحسبُكَ بدعة بما هذه صفته».

الرُّكن الثّاني: المُجازُ له، ويُشتَرط فيه أن يكون مُعيَّناً على الصّحيح.

ولا يُشتَرط فيه عند الجمهورِ أن يكونَ عاقِلاً مُميِّزاً، فتجُوزُ للمَجنون، والصَّبيِّ عند وِلادَتِه.

ودليلهم: أنَّ الإجازة إباحةٌ، والإباحةُ تصحُّ لغير العاقِلِ، وفيه نظَرٌ، لأنّ الإجازةَ إباحةٌ مُفيدةٌ للإخبار، وغيرُ العاقل ليس من أهلِ[1] الإخبار.

ولا يُشتَرطُ أيضاً الإسلامُ، لأنَّ الكافرَ يصحُّ سَمَاعُه.

الرُّكن الثّالث: المُجازُ به، ويُشتَرط فيه أن يكون مُعَيَّناً، فإن كان مُعيَّناً من وجه دون وجه نحو أن يقول: أجزتُ لك جميع مَسموعاتي، أو مَروياتي؛ فالأكثرون على صحَّتها، لرُجْحانِ العِلْمِ بالجملة على الجهل بالتّفصيل عندهم، إذ المقصود[2] هو الإخبارُ الإجماليّ.

الرُّكن الرّابع: ما يقع به الإجازة، وهو إمّا بالقول وَحدَهُ كأن يقول: أَجَزتُ لك الكتاب الفلانيّ الذي هو سماعي، أو أَجزتُ لك ما سمعتُه، أو ما أروِيه، ونحو ذلك، وإمّا بالكتابة وَحدَها كأن يَكتبَ: أَجزتُ لك ما صحَّ عندك أني سمعتُهُ، أو نحو ذلك، ولا يتلفّظ بالإجازة، فهذه أدوَنُ مِنَ الأولى؛ لأنّ القولَ دليلُ رضاه القلبي بالإجازة، والكتابةُ دليلُ القولِ/ الدَّالِّ على الرِّضَى، والدَّالُّ بغير واسطةٍ أَقوَى، وإما باللّفظ والكتابة مَعاً، وهو أَبلَغُ. [ق/٦٣]

«ص»: «وعنعنةُ المعاصِرِ مَحمُولَةٌ على السّماعِ إلَّا مِنَ المدلِّس، وقيل: يُشتَرط ثبوتُ لقائِهما ولو مَرَّةً، وهو المختار».

«**ش**»: **العَنْعَنةُ**: مصدر عَنعَنَ الحديثَ، يُعَنْعِنه: إذا رَواهُ بصيغةِ «عن فلان، عن فلان»، وإنّما يُفعَلُ ذلك في الإسناد المتَّصِل طلباً للاختصار.

---

(١) ساقطة من «ب».

(٢) ساقطة من «ب».

وقد اختُلِف في قولِ الرَّاوي: «عن فلان» وهو معاصرٌ له؛ هل ذلك مَحمُولٌ على أنّه سمعه منه إذا كان غير مُدلِّسٍ حتى يَظهَرَ خلافُ ذلك، وهو مَذهبُ مسلم، وادَّعى الإجماع عليه؛ أو لا بدَّ في ذلك مِنَ العلم بأنّه لقِيَهُ ولو مَرَّةً في دَهْرِه، فإن لم يُعلَمْ لا يقوم به حُجَّةٌ حتّى يأتي بلفظِ السَّماع والتّحديث؟.

وهذا هو المختار عند المصنِّف[١]، وهو مذهبُ البخاريّ وجمهورِ أَئمَّة الحديث وغيرهم، لأنَّ العَنعَنَةَ لا تقتضي السَّماع، فإذا لم يثبُت لقاءُ الرّاوي الذي ليس بمدلِّس لمَنْ عَنعن عنه احتمَل أن يكون سَمِعَهُ منه، وأن يكون سمعه من غيره عنه، ولا مُرجِّحَ لأَحَدِ الاحتمالين على الآخر، فإذا ثبَتَ اللِّقاءُ ترجَّحَ احتمالُ السّماع منه، لأنّه لو لم يكن سَمِعَهُ منه لكان مُدلِّساً بإطلاقه الرّواية عنه من غير ذكر الواسطة، والكلام فيمن لم يُعرَف بالتّدليس.

«ص»: «وأطلقوا المشافَهَةَ في الإجازةِ الملفوظِ بها، والمكاتَبَةَ في الإجازةِ المكتوبِ بها».

«**ش**»: أَطلَقَ المتأخِّرون ـ وهم مَن بعد الخمسمائة ـ **المشافهةَ** في الإجازةِ التي يُشافِهُ بها المُجيزُ، فيقول: «أخبرنا فلان مُشافَهَةً»، أو «شافهني فُلانٌ».

وكذلك أَطلقُوا لفظَ **المكاتَبَةِ** في الإجازة المكتوب بها، فيقول: «أخبرنا فلان مُكاتَبَةً، أو كِتابَةً»، أو «كَتَبَ إليَّ».

والمتقدِّمون لا يطلقون الكتابةَ إلّا على ما كَتبَ به الشّيخُ[٢] إلى الطّالب من الحديث، أَذِنَ له في الرّواية أم لا.

---

(١) **وانظر**: «نزهة النظر» له (ص١٧٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (١/ ٢٨٩).
(٢) في «ب»: (الشخص).

ورأى شيخنا عبد الرّحيم أنّ هذه الألفاظَ وإن استعمَلَها طائفةٌ مِنَ المتأخِّرين لا تسلَم مِنْ طرفٍ من التّدليس، أمّا المشافهةُ/ فتُوهِمُ مُشافهَتَه [ق/٦٤/أ] بالتّحديث، وأمَّا الكتابة فتوهمُ أنّه كتبَ إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعلُه المتقدِّمون[١]؛ يكتبُ المحدِّثُ منهم إلى آخرَ بأحاديثَ يَذكرُ أنّه سَمِعَها من فلان كما رَسَمَها في الكتاب.

وقد نصَّ الحافظ أبو المظفر الهمداني[٢] في «جزء له في الإجازة» على المنع من ذلك، وعلَّله بالإيهام الذي ذكَرَهُ شيخُنا.

«ص»: «واشترطوا في صِحَّةِ المناولةِ اقتِرَانَها بالإذن بالرِّواية، وهي أَرْفَعُ أنواعِ الإجازة».

«**ش**»: «**المناولةُ**» أحدُ طُرقِ الأخذِ والتّحمُّلِ، وهي على قسمين:

الأوَّل: المناولةُ المقرونةُ بالإجازة.

وصُورَتُها: أن يدفَعَ الشّيخُ للطّالب أَصْلَ سَمَاعِه، أو فَرْعاً مُقابَلاً به، ويقول: هذا سماعي وروايتِي عن فلان فارْوِه عنِّي، أو أَجَزْتُ لكَ رِوايتَه، ونحو ذلك، ويملِّكُه إيَّاه، أو يَتْرُكُه عندَه عارِيةً إلى أن يَنسَخَه ويُقابلَ به.

أو يأتيه الطّالبُ بأصلِ سماعِه، أو فرعه المقابَلِ به ليَعْرِضَهُ عليه، فيتأمَّله، ثمّ يناوله للطَّالب ويقول: هو روايتي، أو سماعي عن فلان، أو عن من ذكر فيه، أو نحو ذلك.

وقد سَمَّى هذا غيرُ واحدٍ من أَئمَّةِ الحديث عَرْضاً، وقد تقدَّم أنّ

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٠).

(٢) المعروف بابن العمادية، وهو الحافظ الرحال المفيد وجيه الدين منصور بن سليم بن فتوح الإسكندراني، مصنف كتاب: «ذيل التقييد لابن نقطة»، توفي سنة ٦٧٧هـ. **انظر**: «تذكر الحفاظ» (٤/ ١٤٦٨).

القراءةَ على الشّيخ تُسمَّى عَرْضاً، فيكون هذا عَرْض المناولة، وذاك عَرْض القراءة.

وهذه المناولة أَرفَعُ أنواع الإجازة، وقال بصحَّتِها مُعظَمُ الأئمَّة.

قال القاضي عياض: «وهو قولُ كافّةِ أهلِ النَّقلِ والأداءِ والتّحقيق من أهلِ النّظر، وهي بمنزلةِ السَّماع عند مالكٍ وجماعة من الأئمّة»[(١)].

ونقل ابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»[(٢)] أنّ من أصحاب الحديث مَن ذهب إلى أنّها أَوفَى مِنَ السّماع.

وَوُجَّهَهُ أنَّ الثّقة بكتابه مع إذنه أكثرُ مِنَ الثّقةِ بالسّماع وأَثبتُ، لِمَا يَدخلُ من الوَهْمِ على السَّامِع والمُسْمِع.

القسم الثّاني: المناولةُ المُجرَّدَةُ عن الإجازة، وهي أن يناوله كتاباً، ويقول: هذا سماعي من فلان، ولا يقول له: أَجزتُهُ لك، أو ارْوِهِ عَنِّي، ونحو ذلك.

فذهب ابنُ الصّلاح[(٣)] إلى أنّه لا يجوز الرِّواية بها، وذكر أنه عابَهَا غيرُ واحدٍ مِنَ الفقهاء والأصوليِّين على المُحدِّثين الذين سَوَّغوا الرِّوايةَ بها.

وذهب طائفةٌ من أهل/ العلم إلى أنها صحيحةٌ، وأنّ الرِّوايةَ بها جائزةٌ، كما حكاه الخطيب[(٤)]، لأنّها لا تخلو مِن الإشعارِ بالإذن في الرّواية. [ص/٦٤/ب]

تذنيب:

جَوَّزَ الزُّهريُّ[(٥)]، ومالكٌ[(٦)] إطلاقَ «حَدَّثنا» و«أخبرنا» في المناولة،

---

(١) «الإلماع» (ص٨٠).

(٢) «جامع الأصول» (١/ ٨٦).

(٣) **انظر**: «علوم الحديث» له (ص٣٥٠).

(٤) «الكفاية» (ص٣٢٨).

(٥) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٢٨).

(٦) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص٣٣٢).

وهو مقتضى القول بأنّ عرض المناولة بمنزلة السَّماع.

والصَّحيح الذي عليه عَمَلُ الجمهور المنع من ذلك، والتّعبير بما يُشعِرُ بها كقوله: ناولني، أو حدَّثنا أو أخبرنا مناولة.

«ص»: **«وكذا اشترطوا الإذنُ في الوِجَادَةِ والوَصِيَّةِ بالكتاب والإعلامِ، وإلّا فلا عِبْرَةَ بذلك، كالإجازَةِ العامَّة وللمجهول وللمعدوم، على الأصحّ في جميع ذلك».**

«**ش**»: يعني: فكما يُشتَرَطُ الإِذنُ في المناولة؛ اشتُرِطَ الإذنُ في الوِجَادَة، وما عطف عليها، وإن لم يكن إذنٌ في هذه الأشياء فلا عِبْرَةَ بها، كما لا عبْرَةَ بالإجازةِ العامَّة، والإجازةِ للمَجهُول، والإجازةِ للمَعدُوم على الأصحّ.

واعلم أنّه اشتملتْ عبارَتُهُ على ذكر ثلاثةِ طُرُقٍ لتحمُّل الحديث ونقله، وهي: الوِجادةُ، والوَصيَّةُ بالكتاب، والإعلامُ.

وثلاثةِ أَضربٍ من ضُروبِ الإجازة، وهي: الإجازة للمجهول، والإجازة العامَّة، والإجازة للمعدوم، فلنتكلّم عليها على طريق الاختصار، فنقول:

أمّا الوِجَادَة: بكسر الواو، مَصدَرُ وَجَد، يَجِدُ، مُولَّدٌ غير مسموع، فهي: أن يَجِدَ الطّالبُ أَحاديثَ بخطِّ راوِيها، أو كتاباً بخطِّ مُصنِّفِه، ولم يسمع الواجدُ ذلك، ولا له به إجازةٌ، وقد وَثِقَ بأنّه خطُّه؛ فلَهُ أن يقول: وَجَدْتُ، أو قرأتُ بخطِّ فلان، أو في كتاب فلان بخطّه: أخبرنا فلان، ويسوقُ الإسناد والمتن، أو ما وجده.

فإن لم يَثِقْ بأنه خطُّه فليقل: بلغنِي عن فلان، أو وجدتُ عن فلان، أو قال لي فلان: إنَّه بخطّ فلان، أو ظننتُ أنّه خطُّ فلان، أو ذكَرَ كاتبُه أنّه فلان بن فلان، ونحو ذلك من العبارات المُفْصِحَة.

ولم يُجز أحدٌ مِمَّن يُعتَدُّ به التّعبيرَ في الوِجادَةِ بـ «حدَّثنا» أو «أخبرنا»، ولا عدّها مُعدٌّ [مِنَ][1] المسند، وإنّما هي من باب التّعليق، إلّا أنّ ما يَثِقُ/ الواجدُ بأنه خطُّ مَن وَجَدَهُ عنه قد أَخَذ شَوْباً مِنَ الاتّصال بقوله: وَجدتُ بخطِّ فلان. [ق/٦٥/أ]

وقد اتّفقَ الأئمّة على مَنْعِ النّقل والرّوايةِ بالوِجادة، كما قال القاضي عياض[2]، وإنّما اختلفوا في العمل بها، فمُعظَمُ المحدِّثين والفقهاء مِنَ المالكيَّة وغيرهم لا يَرَوْنَ العمَلَ بها، وحُكيَ تجويزُ العمل بها عن الشّافعيِّ، وطائفةٍ من نُظّارِ أصحابه، وقَطَعَ بعضُ المحقِّقين منهم بوجوبِ العَمَلِ بها عند حُصُولِ الثّقة، وهو الصّحيح الذي لا يتّجهُ غيرُهُ في هذه الأعصار عند ابنِ الصَّلاح[3].

قال ابنُ كثير: «وقد وَرَدَ ما يُقوِّيهِ في الحديث الصّحيح عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: (**«أيُّ الخلق أَعجَبُ إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربِّهم؟!»، وذكروا الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون والوحيُ ينزل عليهم؟!»، قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟!»، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون بعدكم، يجدون صحفاً، يؤمنون بما فيها»**)[4].

وهو استنباطٌ حسن، وفي الحديث عَلَم من أعلامِ النُّبوَّة، وهو إخبارُه بما سيقَع، وهو تدوينُ القرآن وكَتبُه في صُحُف، ولم يكن ذلك في زمَنِه ﷺ.

وأمّا الوصيَّةُ بالكتاب: فهي أن يُوصي الرَّاوي عند سَفَرِه، أو موته بدفْع كتابه الذي يَروِيه لشَخْصٍ مُعيَّنٍ من غير زيادة على ذلك؛ فنُقل عن

---

(١) زيادة من «ب».
(٢) في «الإلماع» (ص١٢٠).
(٣) «علوم الحديث» (ص١٦٠).
(٤) «اختصار علوم الحديث» (ص٣٦٩)، وانظر: «التفسير» له (١/ ٦٧).

بعض السّلف أنّه أَجازَ للمُوصَى له روايتَه عن الموصِي.

قال أَيُّوب: «قلت لمحمَّد بن سيرين: إنّ فلاناً أَوْصَى لي بكتبه، أَفأُحَدِّث بها عنه؟ قال: نعم، ثم قال بعد ذلك: لا آمرُك ولا أنهاك. قال حمّاد بن زيد: وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كتبي إلى أيّوب إن كان حَيّاً، وإلّا فأَحرِقُوها»[(١)].

وعلَّله القاضي عياض بأنَّ في دَفْعِها له نوعاً مِنَ الإذن، وشَبَهاً مِنَ العَرْض والمناولة، وجَعَلَها قريبةً من ضرب الإعلام[(٢)].

وصحَّحَ ابنُ الصّلاح عَدَمَ جَوازِ الرِّواية بها، وحَمَلَ تجويزَ مَنْ جَوَّزَ ذلك على إرادةِ النّقلِ/ بطريق الوِجادة، ومَنَعَ تشبيهها بالمناوَلة والإعلام[(٣)]. [ق/٦٥/ب]

وأمّا الإعلام: فهو أن يُعلِم الشّيخُ الطّالبَ أنّ هذا الكتاب أو الكتاب الفلانيَّ روايتُهُ أو سماعُه من فلان، مُقتَصِراً على ذلك.

فمنعَ قومٌ مِن المحدِّثين وأئمّةِ الأُصول الرِّوايةَ بذلك، كالشّاهد إذا ذَكَر في غير مَجلسِ الحُكمِ شهادتَه بشيء، فليس لِمَن سَمِعه أن يَشهَد على شهادته إذا لم يَأْذن له ولم يُشهِده على شهادته.

وأَجازَها بعضُ أهلِ الظّاهر والكثيرُ من أئمة الحديث ونظّار الفُقهاءِ وأهلِ الأصول؛ لأنّها إخبارٌ إجماليٌّ، وهو يَحصُل بدونِ الإِذن، كما إذا قَرأَ الطّالبُ على الشّيخ شيئاً مِنْ حديثه، وأَقرَّ بأنّه روايتُه عن فلان عن فلان؛ فإنه يَجوزُ له أن يَرويَهُ عنه مع أنّه لم يسمَعْهُ من لفظه، ولا أذِنَ له في روايته عنه.

---

(١) رواه الرامهرمزي في «المحدث» (ص٤٥٩)، ومن طرقه القاضي عياض في «الإلماع» (ص١١٥ ـ ١١٦)، والخطيب في «الكفاية» (ص٣٥٢) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

(٢) «الإلماع» (ص١١٥).

(٣) «علوم الحديث» (ص١٥٧).

وقياس ذلك على الشّهادة غيرُ صحيح؛ لأنَّ الشَّهادة على الشَّهادةِ لا تصحُّ إلَّا مع الإشهادِ والإِذن في كلِّ حال، إلَّا إذا سمع أداءَها عند الحاكم ففيه خلافٌ، والحديث عن السّماع والقراءة لا يُحتاج فيه إلى إذنٍ باتّفاق، والشّهادةُ مفترقةٌ عن الرّواية في أكثر الوجوه، وهذا منها.

وأمّا الإجازةُ العامَّة: فهي أن يُجيزَ الشّيخُ لغير مُعيَّنٍ بصفةِ العُموم، كإجازته لأهل بلدةٍ معيّنة، أو قبيلة معيّنة، أو للموجودين في زمانه، أو للمسلمين.

فذهبَ القاضي أبو الطّيِّب الطَّبَريّ إلى صحَّتها للموجودين منهم عند الإجازة[1].

وذهبَ أبو بكرٍ الخطيب[2] وغيرُ واحدٍ من أهل الحديث والصَّنعة إلى صحَّتها مُطلقاً، ورأوها شبيهةً بالوقف على المَجهول ومَن لا يُحصَى، كالوقفِ على بَنِي تميمٍ وقريش، وذلك يَصحُّ عند المالكيَّة[3]، ومُحمَّد بنِ الحسن، وأبي يوسفَ، وهو أحدُ القولين عند الشّافعيَّة.

قالوا: ومَنْ أجاز الوقفَ فهو أَحَقُّ به كما لو قال: على الفقراء والمساكين وهم لا يُحصَون، ومن قال ببُطلانها رآها إضافةً إلى مَجهول، فلا تصحُّ كالوكالة.

وأمّا الإجازة للمجهول فكقوله: أجزت لمحمّد بن عبد الله/ [ق/٦٦أ] المصريّ، وثَمَّ جماعةٌ يُسمَّون بذلك، ولم يتَّضِحِ المراد منهم، فهذه إجازةٌ باطلة، إذ لا سبيلَ إلى معرفته.

وأمّا الإجازةُ للمَعدوم فكقوله: أجزتُ لطَلَبَةِ العِلمِ ببلدِ كذا متى

(١) نقله عنه الخطيب في «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٨٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص٩٨).
(٢) «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٨٠).
(٣) في الأصل: «وذلك في عند يصحّ المالكيّة»، والصواب من «ب».

كانوا، أو لكلِّ مَن دخل بَلد كذا مِن طَلبة العلم، أو لمن يُولَد لفلان.

فأجازها مِنَ الفقهاء أبو الفضل ابن عمروس المالكيّ[١]، والقاضي أبو عبد الله الدّامغاني الحنفيّ[٢]، وأبو يعلى ابن الفراء الحنبليّ[٣]، واختلف فيها قول القاضي أبي الطّيِّب الطَّبَريّ[٤] من الشّافعيّة، وأجازها غيره منهم.

ونقل القاضي عياض جوازها عن مُعظَمِ الشُّيوخ المتأخِّرين، قال: «وبها استمرَّ عَمَلُهُم بعدُ شرقاً وغرْباً»[٥].

وأبطلها ابن الصَّبَّاغ[٦] والماوَرْدِيّ[٧]، وغيرهما، وهو الصّحيح عند ابنِ الصَّلاح[٨].

حُجَّةُ المجوِّزين: أنّ الإجازة إذنٌ لا مُحادَثة؛ فلا يشتَرَطُ فيها الوُجودُ.

وأيضاً القياس على الوَقْفِ على المعدُومِ، فإنّه يَجوزُ عند المالكيَّة والحنفيَّة وإن لم يكن أَصلُه موجوداً حالَ الإيقاف.

---

(١) نقله عنه الخطيب في «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٨٠)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص١٠٤)، وابن عمروس: هو محمد بن عبد الله البغدادي، ممن انتهت إليه الفتوى ببغداد، توفي سنة ٤٥٢هـ. **انظر**: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٣٩).

(٢) **انظر**: «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٨٢ ـ ٨٣)، و«الإلماع» (ص١٠٤)، والدامغاني: هو محمد بن علي بن محمد الفقيه الحنفي، توفي سنة ٤٧٨هـ. «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٩)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٩٨).

(٣) **انظر**: «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٨١)، و«الإلماع» (ص١٠٤).

(٤) **انظر**: «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٨٠)، و«الإلماع» (ص١٠٥).

(٥) «الإلماع» (ص١٠٤).

(٦) اسمه: عبد السيِّد بن محمد بن عبد الواحد، له كتاب «الشامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. «السير» (١٨/ ٤٦٤)، و«البداية والنهاية» (١٦/ ٩١).

(٧) نقله عنه في «الإجازة للمجهول وللمعدوم» (ص٧٩)، و«الإلماع» (ص١٠٥).

(٨) «علوم الحديث» (ص١٤١).

حُجَّةُ المانعين: أنَّ الإجازَةَ في حُكْمِ الإخبارِ جُملَةً بالمُجاز؛ فكَمَا لا يصحُّ الإخبارُ للمعدُوم لا تصحُّ الإجازةُ له.

«ص»: **«ثمَّ الرُّواة إن اتّفقت أسماؤُهُم وأسماءُ آبائِهِم فصاعِداً، واختلَفَتْ أشخاصُهُم؛ فهو المتَّفِقُ والمفترِق»**.

«**ش**»: مِنْ أنواعِ عِلْمِ الحديث المتَّفِقُ والمفترِقُ، وهو أن تتَّفِقَ أَسماءُ الرُّواة وأسماءُ آبائهم في الخطِّ والنُّطْقِ، وتختلفَ أَشخاصُهُم.

وهو فنٌّ مهمّ؛ لأنّه ربّما يُتوهَّم أنّ الشّخص منهم الآخر، ويكون أحدُهما ثقةً والآخرُ ضعيفاً، فإذا غلِطَ مِنَ الضعيف إلى القويِّ صححَ غير الصَّحيح، وإذا غلِطَ مِنَ القَويِّ إلى الضَّعيفِ ضعفَ الصَّحيحُ.

مثال ما اتّفقت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهِم: حُميد بن قيسٍ المكِّيّ، وحُميد بن قيس الأنصاريّ، يجمَعُهما عَصْرٌ واحدٌ، وقد اشتَرَكَا فيمن رَوَيَا عنه ورَوَى عنهما[1].

ومثال مَنِ اتّفقتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائهم وأَجدادِهِم: أحمد بن جعفر بن حمدان، أربعةٌ متعاصِرُون في طبقةٍ واحدة، وكُلُّ واحدٍ/ منهم رَوَى عَمَّنِ اسمه عبد الله[2]. [/٦٦/ب]

فالأوّل: أبو بكر البغداديّ القطيعي، سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل «المسند» و«الزُّهد»، تُوفِّي سنة ثمانٍ وستِّين وثلاثمائة، رَوَى عنه أبو نعيم الأصبهانيُّ وجماعةٌ آخرون.

والثّاني: السَّقطيُّ البصريُّ، يُكْنَى أبا بكرٍ أيضاً، يروي عن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم الدَّورقي وغيره، روى عنه أيضاً أبو نعيم وغيره، توفّي سنة أربعٍ وستِّين وثلاثمائة، وقد جاوَزَ المائة.

---

(١) ذكر ذلك الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٨١).

(٢) **انظر**: «المتفق والمفترق» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٣).

والثّالث: الدِّينَوَرِيّ، روى عن عبد الله بن محمّد بن سنان الرّوحي، روى عن عليّ بن القاسم بن شاذان الرّازي وغيره.

والرّابع: أبو الحسن الطّرسوسيّ، روى عن عبد الله بن جابر الطّرسوسيّ، وروى عنه القاضي أبو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمّد الخصيبي المصريّ.

ومِنْ غَريب الاتِّفاق في ذلك محمَّد بن جعفر بن محمَّد؛ ثلاثةٌ مُتعاصِرُون، ماتوا في سنةٍ واحدةٍ، وكلٌّ منهم في عشر المائة، وهم:

أبو بكر الأنباريّ البُندار، والحافظ أبو عمرو ابن مطر النّيسابوريّ، وأبو بكر ابن كنانة البغداديّ، وكان مَوتُهُم سنة ستِّين وثلاثمائة.

«ص»: «فإن اتّفقت الأسماءُ خطّاً، واختلفت نُطقاً فهو المُؤتلِفُ والمُختلِف».

«ش»: مِنْ مُهمَّاتِ فُنون الحديث **المُؤتلِف والمُختلِف**، ومَن لم يعرِفْه كثر خطأه، وهو الأسماءُ المتَّفقة في الخطِّ، المختلفة في النُّطْقِ[1].

مثاله: عايش، بياءٍ خاتمةِ الحروف، وشينٍ مُعجَمَة[2]، وعابس، بباءٍ مُوَحَّدةٍ، وسينٍ مُهمَلَة.

فالأوّلُ مِنْ أهلِ المدينة، رَوَى عنه عطاء، والثّاني: ابنُ ربيعة، من أهل الكوفة، روى عنه إبراهيم النّخعي[3].

---

(١) وصنّف فيه الدَّارقطني كتاباً حافلاً، مطبوع، وذيَّل عليه الخطيب ذيلاً في مُجلَّد سمَّاه «المؤتنف»، مخطوط، ومنه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) **وهو**: ابن أنس البكري، روى عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، **وانظر**: «المؤتلف» للدارقطني (ص١٥٥٨)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ٦٤).

(٣) **انظر**: «المؤتلف» للدارقطني (ص١٥٥٧).

«ص»: **«وإن اتّفقت الأسماءُ، واختلفتِ الآباءُ، أو بالعكس؛ فهو المتشابه».**

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرِفَةُ **المتشابه** مِنَ الأسماء، وهو ما اتَّفَقَ لَفظُهُ وخطُّه، واختلفتْ أسماءُ الآباء لفظاً وتآلَفَتْ خطّاً، أو بالعكس، وهو ما اختلف مِنَ الأسماء، وتآلف خطّاً، واتّفق أسماء الآباء خطّاً ولفظاً.

[ق/٦٧/أ] **مثال القسم/ الأوّل**: موسى بن عَليّ، بفتح العين، وموسى بن عُليّ، بضمّ العين.

فالأوّل: جماعةٌ كثيرة متأخِّرون، ليس في الكتب السِّتَّة منهم شيء.

والثّاني: ابنُ رباح اللّخمي المصريّ أمير مصر، اشتهر بضمّ العين، وصحَّحَ البخاريُّ[(١)] وصاحبُ «المشارق»[(٢)] الفتح.

وقال محمّد بن سعد: «أهلُ مصر يَفتحُون، وأهلُ العراق يَضُمُّون»[(٣)].

وقال الدّارقطني: «كان يُلقَّبُ بعُليٍّ، وكان اسمُه عَلِيّاً»[(٤)].

وقد اختُلِفَ في سَبَب تصغيره؛ فقال أبو عبد الرحمن المقرئ: «كانت بنو أُميَّة إذا سمِعُوا بمولودٍ اسمُه عَليّ قتلُوه، فبلغَ ذلك رَباحاً فقال: هو عُليّ»[(٥)].

وقال ابن حبَّان في «الثّقات»[(٦)]: «كان أهلُ الشَّام يجعلُون كلّ عَليٍّ عندهم عُليّاً، لبُغضِهِم عَليّاً رضي الله عنه، ومن أجله ما قيل لعَلِيٍّ بن رباح: عُليّ بن رباح، ولِمَسلمة بن عَليّ: مسلمة بن عُليّ».

---

(١) في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢/ ٢٧٤).
(٢) «المشارق» (٢/ ١١٠)، **وانظر**: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ٣٣٥).
(٣) «الطبقات» (٧/ ٥١٢). (٤) «المؤتلف» (ص١٥٦٠).
(٥) **انظر**: «السير» (٥/ ١٠٢) و(٧/ ٤١٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٢٩).
(٦) «الثقات» (٧/ ٤٥٤).

ومثال القسم الثّاني: سُرَيْج بن النُّعمان، وشُرَيْح بن النُّعمان، وكلاهما مُصغَّر[١].

فالأوَّل بالمهملة والجيم، سريج بن النّعمان بن مروان اللُّؤلؤيّ، البغداديّ، روى عنه البخاريّ، وروى له أصحاب «السُّنن».

والثّاني بالمعجمة والحاء المهملة، شريح بن النّعمان الصَّائد الكوفيّ، تابعيٌّ له في «السُّنن الأربعة» حديثٌ واحد عن عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[٢].

«ص»: «وكذا إن وَقَعَ ذلك الاتّفاقُ في الاسمِ واسمِ الأَب، والاختلافُ في النّسبة[٣]».

«ش»: إذا وَقَعَ الاتفاقُ خطّاً ولفظاً في الاسم واسمِ الأَب، والاختلافُ في النّسبة مع التّأليف خطّاً يُسمَّى متشابهاً، كما إذا وقع الاتّفاق في الأسماء والاختلاف في الآباء، أو بالعكس.

مثاله: محمّد بن عبد الله المُخَرِّمِيّ، ومحمد بن عبد الله المَخْرَمِيّ[٤].

---

(١) **انظر**: «تلخيص المتشابه» للخطيب (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و«توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(٢) وهو قوله ﷺ: **«لا يضحَّى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا غرباء، ولا عوراء»**.
أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٥)، وابن ماجه (٣١٤٢)، من رواية أبي إسحاق السبيعي، عنه مرفوعاً.
ولا يصح مرفوعاً، فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٤)، من رواية قيس بن الرّبيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟، قال: حدّثني ابن أشوع عنه.
فصار الحديث حديث ابن أشوع، وقد خالفه الثّوري فرواه عن شريح، عن عليّ من قوله. أخرجه الدّارقطنيّ في «العلل» (٣/ ٢٩٣)، وقال: «ويشبه أن يكون القول قول الثّوري، والله أعلم». وهو الذي صحّحه البخاريّ رحمه الله في «التّاريخ» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) في الأصل: «النسب».

(٤) **انظر**: «تلخيص المتشابه» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، وقال عن المخرِّمي: «وكان ثبتاً عالماً =

فالأوّل: بضمّ الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الرّاء المشدّدة، نسبة إلى المخرِّم من بغداد[١]، وهو محمّد بن عبد الله بن المبارك أبو جعفر القرشي، الحافظ، قاضي حُلْوَان، روى عنه البخاريُّ، وأبو داود، والنّسائي.

والثّاني: بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الرّاء.

قال/ ابن ماكولا: «لعلَّه مِنْ وَلَدِ مَخْرَمَةَ بنِ نوفَل، رَوَى عن الشَّافعيِّ، ورَوَى عنه عبد العزيز بن محمّد بن الحسن بن زبالة، ليس بالمشهور»[٢]. [ق/٦٧/ب]

«ص»: «ويتركّبُ منه ومِمَّا قَبلَه أنواعٌ، منها أن يَحصُلَ الاتّفاقُ أو الاشتباهُ إلّا في حرفٍ أو حرفَيْن، أو بالتّقديم والتّأخير، أو نحو ذلك».

«ش»: يتركَّبُ مِنْ هذا النَّوع، وهو المتشابه، ومِنَ النَّوع الذي قبله، وهو المؤتلِف والمختلِف أنواعٌ.

من تلك الأنواع: أن يحصل الاتّفاق إلَّا في حَرْف.

مثاله: عبد الله بن مُنَيْن، وعبد الله بن مُنِير.

أمَّا الأوَّل: فبميمٍ مَضمومةٍ، بعدها نونٌ مفتوحةٌ، وآخرُها نونٌ، قبلها ياءٌ مُثنّاة من تحت، عبد الله بن مُنَيْن اليَحصُبيّ، من أهل مصر[٣].

يَروِي عن عمرو بن العاص، وقيل: عن عبد الله بن عمرو، والأوَّلُ أصحُّ. حدَّث عنه الحارث بن سعيد العُتَقيُّ[٤]، وليس له غيرُ حديثٍ

= بالحديث حافظاً له»، **وانظر**: «تقييد المهمل» (٢/ ٤٥٦).

(١) **انظر**: «معجم البلدان» (٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٢) «الإكمال» (٢/ ٢٤٨)، وقال الخطيب: «وأظنُّه مِن ولد مخرمة بن نوفل».

(٣) **انظر**: «المؤتلف والمختلف» للدّارقطني (٤/ ٢١١١).

(٤) «العُتَقي» بضمّ العين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، **انظر**: «المؤتلف» للدّارقطني (ص١٨٠٥).

واحد[١].

وأمّا **الثّاني**: فبكَسرِ النُّونِ التي بعد الميم، وبراءٍ بعد الياء، عبد الله بن مُنير، أبو عبد الرّحمن المروزيّ[٢].

سمع يزيدَ بنَ هارون، ووَهْبَ بنَ جرير ونحوَهما، روى عنه البخاريُّ في «صحيحه»، وأبو عبد الرّحمن النّسائيّ، وأبو عيسى التِّرمذيّ، وكان من الثّقات المعدَّلين[٣].

ومنها: أن يَحصُلَ الاتّفاقُ إلّا في حرفيْنِ، كمحمّد بن سنان، ومحمَّد بن سَيَّار[٤].

ومنها: أن يَحصُل الاشتباهُ إلَّا في حرفٍ، كأحمد وأجمد.

ومنها: أن يَحصلَ ذلك بالتّقديم والتّأخير، كالأسود بنِ يزيد، ويزيد بنِ الأسود.

خاتمة:

«ص»: «ومِنَ المهمِّ مَعرفةُ طَبقاتِ الرُّواة، ومَوَاليدهم، ووفياتهم، وأَحوالِهم تعديلاً، وتجريحاً، وجَهَالة».

«ش»: هذه الخاتمةُ تشتملُ على أُمورٍ مهمَّةٍ، يَفتقرُ طالبُ الحديثِ إلى مَعرِفَتها.

---

(١) **وهو**: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة منها في المفصّل ثلاث، وفي سورة الحج سجدتان». أخرجه أبو داود في «السنن» (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، وعبد الله بن منين تفرد بتوثيقه الفسوي (٢/٥٢٧)، والحارث العتقي: مجهول.

(٢) **انظر**: «تلخيص المتشابه» للخطيب (١/١٩١ ـ ١٩٢)، و«الإكمال» (٧/٢٩٤)، ويقال: أبو محمد.

(٣) من كلام الخطيب في «التّلخيص»، وزاد: «وأحد الزهّاد المذكورين».

(٤) «كمحمد بن سنان، ومحمد بن سيار» ليس في «ب».

فمن ذلك **طَبقَاتُ الرُّواة**، وقد غلِطَ بسببِ الجهلِ بمعرفتها غيرُ واحدٍ مِنَ المصنِّفين، فَجَعَلَ بعضَ الرُّواةِ في غير طَبقَتِه، نحو ما وَقَعَ لبعضهم أنّه عدَّ أبا الزِّناد عبد الله بن ذكوان في أتباع التّابعين، وهو مِنَ التّابعين[1]/. [ق/٦٨/أ]

والطَّبقةُ لغة: القومُ المتشابهون.

واصطلاحاً: جماعةٌ اشتركوا في السِّنّ ولقاءِ المشايخ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحدُ مِنْ طبقتيْنِ باعتبارَيْن، مثل أنس بن مالك وأشباهه من صغار الصّحابة؛ فإنّه من طبقةِ العَشرةِ عند مَنْ جَعَلَ الصَّحابةَ كُلَّهم طبقةً واحدةً كابن حبَّان[2]، لاشتراكهم في الصُّحبة، ومن غير طبقة العشرةِ عند مَنْ جَعَلَ الصَّحابة طِباقاً مُتفاوِتةً بالسَّبقِ إلى الإسلام، أو شُهُودِ المشاهِد، كأبي عبد الله محمد بن سعد البغداديّ[3].

ومن ذلك مَعرِفةُ مواليد الرُّواة، ومَعرفةُ وَفَياتهم؛ فإنّ بهما يُعرفُ صدقُ مُدَّعي اللّقاء، وعدمُ صِدقِه.

ومن ذلك مَعرِفةُ أَحوالِ الرُّواةِ مِنْ كونهم مُعَدَّلين، أو مُجرَّحين، أو مَجهُولين؛ فإنّ بذلك يُعرفُ صحيحُ الحديث مِنْ سَقيمِهِ.

وقد قال عليُّ بن المديني: «التفقُّهُ في معاني الحديث نصفُ العلم،

---

(١) ممن عدّه في أتباع التابعين خليفة بن خياط، والحاكم أبو عبد الله. **انظر**: «تاريخ دمشق» (٢٨/ ٥٦) و(٦٠/ ٤٦٢) و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٧٩)، **وانظر أيضاً**: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٤٥).

(٢) «الثّقات» (٣/ ١).

(٣) فقال في كتابه «الطّبقات» (٣/ ٥): «تسمية من أحصينا من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار وغيرهم ومن كان بعدهم من أتباعهم وأتباعهم من أهل الفقه والعلم والرواية للحديث وما انتهى إلينا من أسمائهم وأنسابهم وكناهم وصفاتهم طبقة طبقة».

ومَعرِفةُ الرِّجالِ نصفُهُ الآخر»[١].

وفي ذلك لأئمَّةِ الحديث تصانيف:

منها: ما أُفرِدَ بالضُّعفاء، كتصنيف البخاريّ، والنّسائيّ، والعقيليّ، والسّاجي، وابن حبّان، والدَّارَقطني، والأزديّ، وابن عديّ؛ إلّا أنّه ذكَرَ كُلَّ مَن تُكلِّمَ فيه وإن كان ثقةً، وتبعَهُ على ذلك الذّهبيُّ[٢].

وذكر شيخنا أبو الفضل ابن العراقي أنه ذيَّل عليه ذيلاً في مُجلَّدَة[٣].

ومنها: ما أُفرِدَ بالثّقات، كتصنيف ابن حبَّان، وابن شاهين[٤].

ومنها: ما جَمَعَ بين الضُّعفاءِ والثّقات، كتاريخ البخاريّ، وتاريخ ابن أبي خيثمة، وهو كثيرُ الفَوائِد[٥]، وطبقات ابن سعد.

ولا يُقبل في الجَرْحُ والتّعديل إلّا قولُ العَدْلِ الحازِم، المتوسِّط بين المُفْرِطِ والمُفَرِّط؛ فمن غَلَا في الجرحِ حتَّى جرَح بما يصلُح وما لا يصلح لا يُقبَلُ قولُه، ومَن أحسن ظنَّه بالنّاسِ حتَّى عَدَّل من يصلح ومن لا يصلح لا يُقبل قولُه؛ لأنّ الأوّل إفراطٌ، والثّاني تفريط، وكلاهما مذموم، والصّواب التّوسُّط، ولهذا جَعل بعضُهم/ المتكلِّمين في الرِّجالِ على أقسام: [ق/٦٨/ب]

---

(١) أخرجه الرّامهرمزي في «المحدِّث» (ص٣٢٠)، ومن طريقه الذّهبي في «السّير» (١١/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٢) في كتابه «ميزان الاعتدال».

(٣) ذكر ذلك في «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٢٦٠)، وهو مطبوع.

(٤) وهما مطبوعان، والحمد لله.

(٥) وفي مكتبة العلامة حماد الأنصاري رحمه الله مجلدان مخطوطان من هذا الكتاب، أحدهما في غاية الوضوح، والآخر فيه طمس كثير، والكتاب مخدوم في رسائل جامعية، وطبع منه أحد المجلدين طبعة ـ في أربعة مجلدات ـ غير لائقة بقيمته العلمية، وطبع منه أخبار المكيين في مجلد واحد، وهو ضمن الأربعة المتقدمة.

منهم مَنْ نفَسُه حادٌّ في الجرح، كيحيى بنِ سعيد، وابنِ مَعين، وأبي حاتم، وابنِ خِرَاش.

ومنهم من هو مُتساهِلٌ، كالتِّرمذيِّ، والحاكِمِ، والدَّارَقُطني في بعضِ الأوقات.

ومنهم من هو مُعْتَدِلٌ، كأحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبي زرعة.

وذكر الذّهبيّ[١] أنّ علماءَ هذا الشّأن لم يَجتمِعْ منهم قطُّ اثنانِ على توثيقِ ضعيفٍ، ولا على تضعيف ثقةٍ، وإنّما يَقعُ اختلافُ عباراتهم في مراتبِ القُوَّة، أو مراتب الضعف، والواحدُ منهم يتكلَّمُ بحسَب اجتهادِه، وقوَّةِ مَعارِفه.

وإنّما أُجيزَ الكلامُ في الجرح والتّعديل لصِيَانةِ الشّريعة، كما أُجيزَ تجريحُ الشُّهُودِ لِمُراعاةِ الحقوقِ، ودَفْعِ الشُّبهات.

وقد أوجب الله تعالى التّبيين عند خبر الفاسق فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، وقال النّبيّ ﷺ في التّعديل: «**إنّ عبد الله صالح...**»[٢]، وفي الجرح: «**بئس أخو العشيرة...**»[٣].

فإن قيل: كيف يَسُوغ التجريح وهو غِيبةٌ إن كان ما ذكره صحيحاً، وبُهتانٌ إن لم يكن صحيحاً[٤] لِما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (**أنّ رسول الله ﷺ سئل: ما الغيبة؟ فقال: «ذِكرُك أخاكَ بما يَكرَه»، قال: أَفرأيتَ إن كان في أخي ما أَقول؟ قال: «إن كان في أخيك ما تقول فقد اغْتَبْتَه، وإن لم يكن**

(١) «الموقظة» (ص٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٠)، ومسلم (٢٤٧٩).
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٧)، ومسلم (٢٥٩١).
(٤) «إن لم يكن صحيحاً» ساقطة من «ب».

فيه ما تقول فقد بَهَتَّهُ؟»[(١)].

فالجواب: أنّ ذكرَ الإنسانِ عَيْبَ أخيه إنّما يكون من باب الغِيبَة المنهيِّ عنها إذا قَصَدَ بذلك تنقيصَهُ وعيبه، وأمَّا إذا ذكَرَ ذلك على وَجهِ النَّصيحةِ فلا يكون غِيبَةً، بدليل قوله ﷺ للمرأة التي ذكرت له أنّ فلاناً وفلاناً خطباها: «**أمّا فلانٌ فلا يَضعُ عَصاه عن عاتقه، وأمّا الآخرُ فصُعْلُوكٌ لا مالَ له**»[(٢)]، ولم يَرَ ذلك غِيبةً لَمَّا كان مُستشاراً في النِّكاح، ودَعَتِ الضّرورةُ إليه، وهذا كالشّاهِدِ ليس تجريحُهُ بغِيبةٍ إلَّا إذا كان على طريقِ النّقصِ والمشاتمة.

ولْيَحذرِ الجارحُ كُلّ الحذر مِن الإقدَامِ على تجريح مسلم بمجرَّد الظّنّ/ ، وليتثبَّت لئلّا يَسِم بريئاً بسِمَة سوءٍ يبقى عليه طول الدَّهرِ عارُها. [ق/٦٩/أ]

وقد ذكَر الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد أنّ الوُجوهَ التي تدخُلُ منها الآفةُ في هذا الباب خمسةٌ:

أحدُها: الهَوَى والغَرَض، وهو شرُّها، وقد يَقَعُ في تواريخ المتأخِّرين ذلك، والمتقدِّمون وإن تنزَّهوا عنه لِتَوَفُّرِ دينهم فقد تبْدُرُ بادِرَةٌ مِمَّنْ هو مِنْ أهل التّقوى بسبب غضَبٍ، لأنّ فَلَتاتِ الأنفُسِ لا يُدَّعى منها العِصْمَة.

والثّاني: المخالفةُ في العَقَائِد؛ فقد نشأَ من ذلك الطَّعنُ بالتّكفير أو التّبديع، وهذا يوجد كثيراً في الطّبقة المتوسِّطة مِن المتقدِّمين.

والثّالث: الاختلافُ بين المتصوِّفة وبين أَهلِ عِلْمِ الظَّاهر، فإنّ كثيراً من أقوالِ المحقِّقين مِنَ الصُّوفيّة وأحوالِهم لا يَفِي بتميزِ حَقِّها مِنْ باطلها عِلْمُ الفُرُوع، بل لا بُدَّ مع ذلك من مَعرفةِ القواعِدِ الأُصوليَّة، والتّمييز بين الواجبِ والجائزِ، والمستحيل العقليِّ والعادي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) بلفظ: «**أتدرون ما الغيبة؟...**».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وهذا المقامُ خَطِرٌ، فإنّ القادح في المُحِقِّ منهم بغيرِ حقٍّ مُعادٍ لأولياء الله تعالى، وقد قال تعالى فيما أَخبر عنه نبيُّه ﷺ: **«مَنْ عادَى لي وَليّاً فقد بارزني بالمحاربة»**[1].

والتّاركُ لإنكارِ الباطل ممن يَسمَعُه عن بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، عاصٍ لله تعالى، داخلٌ إن لم يُنكِر بقلبه تحت قوله ﷺ: **«وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّة خرْدَل»**[2].

والرّابع: الجهلُ بالعلومِ ومَراتِبها، فقد اشتغَلَ المتأخّرون بعلومِ الأوائل، وفيها الحقُّ كالحساب والهندسة والطِّبّ، وفيها الباطِل كالطّبيعيّات وكثيرٍ مِنَ الإلهيات وأَحكامِ النُّجوم، فيَحتاجُ القادِحُ بذلك أن يميِّزَ بين الحقِّ والباطل، لئلا يُكفِّر مَنْ ليس بكافرٍ، أو يَقبَلَ رواية كافِرٍ.

والخامس: الأخذُ بالتّوهُّم مع عَدَمِ الوَرَع، فمَنْ فَعَلَ ذلك فَقَدْ دَخلَ تحت قوله ﷺ: **«إيّاكم والظّنّ، فإنَّ الظّنّ أكذب الحديث»**[3].

وضَرَر الجارِحِ/ إذا كان معروفاً بالعلم قليلَ التّقوى عظيمٌ، فإنّ علمَه يقتضي سماعَ قولِه، فيقَعُ الخللُ بقلَّة وَرعِه وأَخذِه بالتّوهُّم»[4]. [ل/٦٩/ب]

ثم قال: «وأحسن في المقال من قال: أعراضُ المسلمين حفرة من حُفَرِ النّار، وقف على شفيرها طائفتان من النّاس: المحدِّثون والحكّام»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠)، ولفظه: **«ما من نبيّ بعثه الله في أمة قبلي إلّا كان له من أمّته حواريّون وأصحاب يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثم إنّها تخلف خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل»**.

(٣) أخرجه البخاريّ (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).

(٤) «الاقتراح» (ص٣٣١).

(٥) «الاقتراح» (ص٣٤٤)، وفيه: «ولذلك قلت: . . .».

«ص»: **«ومراتب الجرح، وأسوأها الوَصفُ بأفعلَ، كأكذبِ النّاس»**.

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرفةُ مَراتِبِ الألفاظِ الدَّالَّةِ على الجَرْحِ، فإنّ بَعضَها أشدُّ في الجرح من بعض، وإنّما قدّم مَراتِبَ الجرحِ على مَراتِبِ التّعديل لأنّه يَرَى تقديمَ الجرحِ على التّعديل كما سيأتي بيانه.

والجَرحُ بفتح الجيم: هو القَطْعُ في الجسم الحيوانيّ بحديدٍ أو ما يقومُ مَقَامَه، ثم استعمله المحدِّثون والفقهاءُ فيما يُقابلُ التّعديل، لأنّه تأثيرٌ في الدِّين والعِرض، وهو أن يَنْسِبَ إلى الشّخصِ ما يُخِلُّ بالعَدَالة التي هي شرطُ قَبُولِ الرِّوايَة.

فأسوأُ مَراتب التّجريح أن يُوصف الرَّاوي بأَفْعَل، كأكذب النَّاس.

«ص»: **«ثمّ هو دَجَّالٌ، أو كذّابٌ، أو وَضَّاع»**.

«**ش**»: يلي تلك المرتبة قولُهم: فُلانٌ دَجَّالٌ، أو فُلانٌ كذّابٌ، أو فلان وَضَّاع.

وهذه المرتبة أسوأُ مراتب التّجريح عند صاحب «الميزان»[1] والحافظ أبي الفضل ابن العراقي[2].

«ص»: **«وأَسهلُها ليّنُ الحديث، أو سيِّءُ الحفظ، أو فيه أَدنى مَقال»**.

«**ش**»: من أَسهلِ مراتب التّجريح قولهم: فُلانٌ لَيِّنُ الحديث.

قال ابن أبي حاتم: «إذا أجابوا في رَجُلٍ بأنّه ليِّنُ الحديث فهو ممن يُكتَبُ حديثُه، ويُنظَرُ فيه اعتباراً»[3].

---

(١) **انظر**: «الميزان» (١/ ٤).

(٢) **انظر**: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠ ـ ١١).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

وسَأَلَ حمزةُ السَّهميّ أبا الحسن الدَّارَقُطنيّ: «أيّ شيء تريد إذا قلتَ: فلانٌ لَيِّن؟ قال: لا يكون ساقطاً متْروكَ الحديث، ولكن مَجروحاً بشيءٍ لا يُسقِط مِن العدالة»[١].

فإن قلتَ: فعلى هذا يكونُ ليّنُ الحديث مَعمولاً به، وإلَّا لزم أن يكون ساقطاً ومتروكاً!.

فالجواب: أنّ ذلك ليس بلازِمٍ؛ لِجَوازِ أن يكون مُتَوقَّفاً فيه، لأنّ الجَرْحَ أوجبَ رِيبةً/ ، والرِّيبةُ أَوجَبَتْ توقُّفاً. [ن/٧٠/أ]

ومن أسهلها قولُهُم: فلانٌ سيِّءُ الحفظ؛ إذ لا يقال ذلك إلَّا لِمَن لم يَفْحُشْ غَلَطُه.

وكذلك قولُهُم: فلانٌ فيه أدنى مَقال، أي: أَقربُه، مِنَ الدُّنوِّ لا مِنَ الدَّناءَةِ.

«ص»: «ومراتب التّعديل، وأَرفعُها الوَصفُ بأفعل، كأَوثقِ النّاس».

«**ش**»: أي: ومِنَ المهمِّ مَعرفةُ مَراتبِ ألفاظِ الأئمَّةِ في التّعديل، فإنّ لها مَدْخَلاً في التّرجيح عند تَعارُضِ الرِّوايات.

والتّعديلُ: أن يُنسَبَ إلى الشّخصِ مِنَ العِفَّةِ، والصِّيانةِ، والمرُوءَةِ، والدِّيانة، بفعل الواجبات، وتركِ المُحرَّمات ما يسوِّغ قَبُولَ قَولِه شرعاً.

وأرفعُ أَلفاظِهم في التّعديل وأَعلاها: وصفُهُم الرَّاوي بأَفعلِ التّفضيل، كقولِهِم: أَوْثق النَّاس؛ لأنّه يقتضي أن يزيد على المضافِ إليه في الثّقة التي هو وَهُم شُرَكاءُ فيها.

---

(١) «سؤالات السّهمي للدّارقطني» (ص٧٢).

«ص»: «ثم ما تأَكَّدَ بصفةٍ أو بصفتَيْن، كثقةٍ ثقة، أو ثقةٍ حافِظ».

«ش»: يلي المرتبةَ الأُولَى من مَراتِب التّعديل أن يُؤَكَّدَ التّوثيقُ، إمّا بإعادة اللّفظ بعينِه، كقولهم: ثقةٌ ثقة، وإما بلفظٍ آخرَ من طبقَتِه، كقولِهم: ثقةٌ حافِظٌ، أو ثبتٌ حافِظ، أو ثقةٌ مُتْقِنٌ.

والظّاهر أنّ هذه المرتبةَ والتي قبلَها سَواءٌ؛ لأنّ التأكيد في هذه نظيرُ الزّيادةِ في أَفْعَلِ التّفضيل[١].

وهذه الألفاظُ هي أعلى العباراتِ عند صاحب «الميزان»[٢]، وشيخِنا الحافظ أبي الفضل ابن العراقيّ[٣].

وعند الخطيب أرفعُ العبارات أن يُقال: حُجَّةٌ أو ثقةٌ[٤].

وظاهرُ كلامِ أحمد وابنِ مَعين أنّ الوَصْفَ بـ «ثقةٍ» دُونَ الوصفِ بـ «حُجَّة».

قال أبو زرعة الدّمشقي: «قلتُ ليحيى بن معين، وذكرتُ له الحجّة فقلت: محمد بن إسحاق[٥] منهم؟ فقال: كان ثِقَةً، إنّما الحُجَّةُ عبيد الله بن عمر[٦]، ومالكُ بنُ أنس، والأوزاعيُّ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز»[٧].

وقال: «سألتُ أحمد عن عبيد الله[٨] بن أبي ثور فقال: معروفٌ في

---

(١) وهذا مما خالف فيه الشارحُ الحافظَ ابن حجر، **انظر**: «النزهة» (ص١٨٨).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤). (٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٣).
(٤) «الكفاية» (ص٢٢).
(٥) في النسختين: «محمد بن القاسم»، والتصويب من «تاريخ أبي زرعة».
(٦) في النسختين: «عبيد بن عمير»، وهو خطأ.
(٧) «تاريخ أبي زرعة» (ص٤٦٠ ـ ٤٦١)، ورواه عنه الخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٣٢)، وقال ابن معين أيضاً: «محمد بن إسحاق ثقة وليس بحجّة». «تاريخ ابن معين» رواية الدّوري (٢/ ٥٠٤).
(٨) في النسختين: «عبد الله»، وهو خطأ.

رواية محمّد بن إسحاق، قلتُ: فلو قال رجلٌ: إنّ محمّد بن إسحاق كان حُجَّةً لكان مُصيباً؟: قال: لا، ولكنّه ثِقَةٌ»[١].

فائدة:

[ل/٧٠/ب] قال ابن دقيق العيد/ في «الاقتراح»: «وقد فُهِمَ مِنْ بعضِ أَرباب الحديث أنه يُطلِقُ اسمَ الثِّقَةِ على مَن لم يَظهَرْ فيه جرْحَةٌ مع زوالِ الجهالةِ عنه، وهذا هو المستورُ الحال، وزوالُ الجهالةِ يرجعُ إلى العين، وقد يكونُ الشَّخصُ [غير][٢] مَجهولِ العَيْنِ، ويكون مَجهُول الحال، فَمَنْ كان يَرَى هذا المذهبَ فتزكيتُه الرَّاوِيَ بكونه ثقةً لا يكفي عند مَنْ لا يَقبَلُ روايةَ المستور، فأمّا مَن لا يَرَى هذا المذهب؛ فإذا قال: فلانٌ ثقةٌ كَفَى ذلك إن صَرَّحَ بأنّه لا يَقبلُ مثلَ روايةِ هذا الشّخص، فإن أَطلَقَ هذا اللَّفظَ مَن لا يُعلمُ مذهبُه في هذا فالأقربُ أن يُنَزَّلَ قوله: «فلانٌ ثقة» على أنّه مَعروفُ الحالِ عندهم، لا على كونِه مَستُوراً بالتفسير الذي ذكرناه»[٣].

«ص»: **«وأدناها ما أَشعَرَ بالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التجريح كشيخٍ».**

«**ش**»: «**أَدنى**» هنا يحتمل أن تكون مِنَ «الدَّناءة»، ويَحتمل أن تكون مِنَ «الدُنوِّ».

ومعناه: أَقربُ مَراتب التعديل ما كان مُشعِراً بالقُرْب مِنْ أَسهَلِ مَراتب التجريح، وهي آخرُها، نحو قولِهم: «فلانٌ شيخٌ».

قال أبو الحسن ابن القطَّان: «يعنون بذلك أنه ليس مِنْ طَلَبَةِ العلم، وإنّما هو رجلٌ اتّفقتْ له روايةُ الحديث أو أحاديث أُخِذتْ عنه»[٤].

---

(١) «تاريخ أبي زرعة» (ص٤٦٢). (٢) زيادة من «الاقتراح».
(٣) «الاقتراح» (ص٣٢٣ ـ ٣٢٥).
(٤) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٢٧)، و(٥/ ٣٣٩)، **وانظر** (٣/ ٥٣٩)، و(٤/ ٦٩، ١٠٨، ٤١٧).

وقال المزّي: «المراد به أنه لا يترك، ولا يحتج بحديثه مستقلاً»[١].

«ص»: «وتُقبَلُ التزكية مِنْ عارفٍ بأسبابها، ولو مِنْ وَاحدٍ على الأصحّ».

«ش»: **«التَّزكية»**: هي الثّناءُ على الشَّخص بصِفاتِ العَدَالة.

وهي مَقبولةٌ مِنَ العدل العَارِف بأسبابِ التزكية؛ لأنَّه لو لم يكن عارِفاً لَرُبَّما زكّى بما لا يقتضِي التّزكية، كما روى يعقوب الفسويّ في «تاريخه» قال: «سمعت إنساناً يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمريّ ضعيف؟ قال: إنّما يضعِّفه رافضيٌّ مُبغضٌ لآبائه، لو رأيتَ لِحيتَه وخِضابَه وهَيئته لعرفتَ أنّه ثقة»[٢].

فاستدلَّ أحمدُ بنُ يونس على ثقته بما ليس بدليل؛ لأنّ حُسْنَ الهيئة يَشتَرِكُ فيه العَدْلُ وغيرُه[٣].

وقوله: / **«ولو مِنْ واحدٍ على الأَصحّ»**؛ لأنّ العَدَدَ إذا لم يُشتَرَط في الرِّواية لم يُشتَرَط في شرطِ قَبُولِها، وهي التزكية، لأنّ الشَّرْطَ لا يزيدُ على مَشرُوطِه. [ق/٧١/]

قال العلّامة أبو الحسن التّبريزي: «وفيه بَحثٌ؛ لأنّ هلالَ رمضان يثبُتُ بواحدٍ، مع أنّ تعديلَ الشّاهدِ بذلك لا يَثبُت بواحدٍ»[٤].

ووَجهُ مُقابلِ الأصحِّ: أنّ التّزكيةَ صِفةٌ؛ فتحتاجُ في ثبوتِها إلى عَدلَيْنِ كالتَّرشيد، والكَفَاءة، وغيرهما.

---

(١) نقله عنه الزركشي في «النكت» (٣/ ٤٣٤).

(٢) «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٦٥)، وعنه الخطيب في «الكفاية» (ص٩٩).

(٣) من كلام الخطيب عقب هذا الأثر، **وانظر**: «فتح المغيث» (٢/ ٢٦).

(٤) عبارته في «الكافي» (ق/ ٢٣/ ب): «وفيه بحث، لأنّ شهادة هلال رمضان تثبت بواحد، مع أنّ تعديل المشاهد للهلال لم يثبت بواحد، فالقاعدة غير مطّردة، والله أعلم». اهـ، ونقلُ المصنف مختصر.

«ص»: **«والجرحُ مُقدَّمٌ على التَّعديل إن صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عارِفٍ بأسبابه»**.

«ش»: إذا اجتمع في شخصٍ جرحٌ وتعديلٌ **فالجرحُ مُقدَّمٌ على التَّعديل** عند المصنِّف، سواءٌ كان عددُ الجارحين أكثرَ من عَدَدِ المُعدِّلين، أو أَقلَّ، أو مُساوِياً، لأنّ الجارِحَ مُصَدِّقٌ للمُعَدِّلِ فيما أخبَرَ به عن ظاهرِ حالِه، ومُخبرٌ عن أمرٍ باطنٍ خفيَ عن المُعَدِّل، فيُقَدَّمُ قولُه، كراوي الزِّيادة في الحديث يُقبَل، لأنّه سمع ما لَمْ يَسمَع غيرُه.

لكن يُشتَرط أمران:

أحدهما: أن يكون سببُ الجرح مُبيَّناً، لأنَّ الجرحَ يَحصُل بأمرٍ واحدٍ فلا يَشُقُّ ذكرُه، ولاختلاف النَّاس في أسبابه، فلا بدَّ من بيان السَّبب ليظهر أهو قادحٌ أم لا، فقد جَرَحَ بعضُهُم، فاستُفسِر، فذكَرَ ما ليس بقادحٍ[١].

والثّاني: أن يَصدُرَ الجرحُ مِن عارفٍ بالأسباب المقتضيةِ له، يُرِيدُ وهو عَدْلٌ، لأنّه إذا لم يكن كذلك لم يُقبَل قولُه.

وقال الخطيب: «إن كان الذي يُرجَعُ إليه في الجرحِ عَدْلاً مَرْضِيّاً في اعتقادِه وأفعالِه، عارِفاً بصفةِ العَدَالةِ والجرحِ وأسبابِهما، عالِماً باختلافِ الفُقهاءِ في أحكامِ ذلك، قُبل قولُه فيمن جَرَحَهُ مُجمَلاً، ولا يُسأَلُ عن سببه»[٢].

وقال به غيرُ واحدٍ من الأُصوليِّين، واختارَه القاضي أبو بكر بن الطَّيِّب، ونَقَلَه عن الجمهور[٣].

---

(١) **وانظر في هذا**: «الكفاية» للخطيب (ص١١١ ـ ١١٢).

(٢) «الكفاية» (ص١٠١).

(٣) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص١٠٧).

«ص»: «فإن خَلَا عن تعديلٍ قُبِلَ مُجمَلاً على المختار».

«ش»: إذا كان المجروحُ لم يَنُصَّ على تعديله أحدٌ من الأئمّة **فالمختارُ** عند المصنِّف أنّه يُقبَلُ الجرحُ فيه مُجمَلاً، ولا/ يَجبُ بيانُ [ق/٧١/ب] السَّببِ، لأنَّ الظّاهرَ مِن حالِ العَدْلِ العارِفِ أن لا يُطلِقَ الجرحَ إلّا فيما هو مُوجبٌ له عند الجميع.

«ص»: «ومِنَ المهمِّ أيضاً مَعرفةُ كُنَى المسمَّين وأسماءِ المكنّيِّن».

«ش»: من المهمّ في علمِ الحديث معرفةُ كُنَى ذوِي الأسماءِ، ومعرفةُ أسماءِ ذوِي الكُنَى؛ فإنّ الرّاويَ قد يُورَدُ مَرّةً بكُنيتِه، ومَرّةً باسمه، ومَرّةً بهما، فيَظُنُّ مَنْ لا مَعرِفةَ له التّعدُّدَ.

وقد صنَّف في ذلك جماعةٌ[(١)]، وأجلّ تَصنيفٍ فيه مُصنَّف أبي أحمد الحاكم[(٢)] شيخ أبي عبد الله الحاكم، وذلك على أقسام:

أحدها: من اشتَهَرَ باسمه دونَ كُنيتِه:

كطلحةَ بنِ عبيد الله، وعبد الرّحمن بن عوف، والحسن بن عليّ في آخرين، كنيةُ كلٍّ واحدٍ منهم أبو محمّد.

وكالزُّبير بنِ العوَّام، والحسين بن علي، وحذيفة، وسلمان[(٣)]، وجابر في آخرين كُنُّوا بأبي عبد الله[(٤)].

---

(١) منهم البخاري، ومسلم، وأبو بشر الدولابي، وكتبهم مطبوعة، وغيرهم كثير.

(٢) طبع قسمٌ منه إلى حرف الخاء في أربعة مجلدات، وقد وجد ناقصاً من أوله، وفيه نقص أيضاً في أثنائه، وينتهي الموجود منه بحرف العين، هذا في مجلد، وقطعة أخرى منه فيها من كنيته أبو عبد الله إلى. . .

(٣) في الأصل: «سليمان».

(٤) **انظر** كناهم على الترتيب في: «الكنى» للحاكم «القسم المخطوط» (ق/ ٢٦٠/أ)، و(ق/٢٨٨/ب)، و(ق/ ٢٩١/ب) ثم ذكره فيمن كنيته «أبو عبد الرحمن» (ق/٨/أ ـ الأزهرية).

وكعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر في آخرين كنوا بأبي عبد الرّحمن[١].

والثّاني: من اشتهر بكنيته دون اسمه:

كأبي الضُّحَى مسلم بن صُبَيْح، بضمِّ المهملة، وفتح المُوَحَّدَة، بعدها ياءٌ آخرُ الحروف ساكنة، وأبي إدريس الخَوْلاني عائذ الله[٢]، وأبي إسحاقَ السَّبيعي عمرو، وخلقٌ لا يُحصَوْنَ.

والثّالث: مَن اختُلِفَ في كُنيتِه دون اسمِه:

كأسامةَ بنِ زيدٍ؛ اختُلِفَ في كنيته، فقيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمّد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارِجة[٣]، وكأُبيٍّ بن كعب؛ كنيته قيل: أبو المنذِر، وقيل: أبو الطُّفيل[٤].

والرّابع: من اختُلِف في اسمه دون كُنيتِه:

كأبي هريرة الدَّوْسِي، اختُلِفَ في اسمِه واسمِ أبيه على نحوِ عشرينَ قولاً، قاله ابنُ عبد البرّ. وقال النّووي: «ثلاثين قولاً»[٥].

وذكر ابن إسحاق أنَّ اسمه عبد الرَّحمن بن صَخْر، وصحَّحَه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»[٦]، والنّووي[٧]، وآخرون، وصحَّحَ الدِّمياطيّ[٨]

---

(١) وقد أوردهم أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق/٦ إلى ق/٢٥ ـ الأزهرية)، ومنهم ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهما، في جماعة من الصّحابة.

(٢) **انظر**: «الكنى» لأبي أحمد (١/ ٣٧٧).

(٣) **انظر**: المصدر السابق (ق/١٥٦/ ب).

(٤) **انظر**: المصدر السابق (ق/٢٥١/ ب).

(٥) «التقريب» (٢/ ٧٧٠ ـ تدريب).

(٦) هذا القسم من الكنى غير موجود كما تقدم، ولكن ذكره بهذه الكنية في مواضع كثيرة من كتابه، وهذه مزية من مزايا هذا الكتاب.

(٧) «التقريب» (٢/ ٧٧٠ ـ تدريب).

(٨) **هو**: عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، الحافظ النسابة، صاحب كتاب «الصلاة الوسطى»، توفي سنة ٧٠٥هـ. **انظر**: «المعجم المختص» للذهبي (ص٩٥).

أنّ اسمَهُ عُمَيْر بن عامر[١].

والخامس: من اختُلِفَ في كنيته واسمِه مَعاً:

نحوُ سفينةَ مَوْلَى رسولِ الله ﷺ، وهو لَقَبٌ له، واسمُه عمير، وقيل: صالح، وقيل/: مِهْرَان، وكنيتُه أبو عبد الرّحمن[٢]، وقيل: أبو البَخْتَرِي. [ق/٧٢/أ]

والسّادس: من عُلِمَتْ كنيتُه واسمُه مَعاً، ولم يَقَعْ في واحدٍ منهما خِلافٌ:

نحو أئمَّة المذاهب أبي حنيفة النُّعمان، وأبي عبد الله سفيان الثّوريّ، ومالك، ومحمّد بن إدريس الشّافعيّ، وأحمد بن محمَّد بن حنبل.

«ص»: «ومَن اسمُهُ كُنيتُه».

«ش»: من المهمِّ معرفةُ مَن اسمُه كنيتُه، وهو قسمان:

أحدهما: مَنْ لا كنيةَ له غيرُ هذه التي هيَ اسمُه:

مثاله: أبو بلال الأشعريّ[٣]، وأبو حصين بن يحيى الرّازي، فقد قال كلٌّ منهما: اسمي وكنيتي واحد، وكذا قال أبو بكر بن عيَّاش: «ليس لي اسمٌ غير أبي بكر»[٤]. وصحَّحَ ابنُ الصَّلاح أنّ اسمَه كنيته[٥]، وصحَّحَ أبو زرعَة أنّ اسمَه شعبة[٦].

---

(١) وكذا قال خليفة بن خياط في «الطبقات» (ص١١٤)، وهشام بن الكلبي في «النسب الكبير» (ص٣٣٥).

(٢) «الكنى» لأبي أحمد (ق/١٧/أ ـ الأزهرية)، وقال: «ويقال: أبو البختري».

(٣) **انظر**: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٠)، و«الكنى» لأبي أحمد (٢/ ٣٦٦)، وسماه «مرداس بن محمد».

(٤) رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٧٤).

(٥) «علوم الحديث» (ص٣٠١).

(٦) **انظر**: «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٩).

وثانيهما: مَنْ له كنيةٌ غيرُ اسمِه الذي هو كنيةٌ له:

مثاله: أبو بكر بن محمَّد بن عمرو بن حَزم الأنصاريّ، اسمُه أبو بكرٍ، وكنيته أبو محمَّد، وكذلك أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أحدُ الفقهاء السَّبعة، اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرّحمن، وذكر الخطيب أنَّه لا نظيرَ لهذين الاسميْنِ في ذلك.

قال ابن الصّلاح: «وقد قيل: إنّه لا كُنيةَ لابن حزمٍ غير الكُنية التي هي اسمُه»[1].

«ص»: «ومن كَثُرتْ كُناه أو نُعُوتُه».

«ش»: من المهمّ أيضاً معرفةُ من كَثُرَتْ كُناهُ أو كثرتْ نُعُوتُهُ، وهو فَنٌّ تَمَسُّ الحاجةُ إليه لِمَعرِفة التّدليس.

مثال من كثرت كُناه: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، كُنِّي بأبي الوليد، وبأبي خالد[2].

وكان يقال لمنصور بن عبد المنعم الفَراوي: ذو الكنى؛ لأنّ له ثلاث كنى، وهي: أبو بكر، وأبو القاسم، وأبو الفتح[3].

ومثال من كثرت نعوته: سالم الرّاوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة. هو سالم أبو عبد الله المديني، وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى النّصرِيِّين، بالنون والصاد المهملة، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم

---

(١) «علوم الحديث» (ص٢٩٧).

(٢) «الأسامي والكنى» لأبي أحمد (٤/٢٥٦).

(٣) قال ابن الصّلاح (ص٣٠٠): «وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي... إلخ»، وقوله: «ذو الكنى» من كلام العراقي في «شرح التبصرة» (٣/١٢١)، قال المنذري: «والفراوي بفتح الفاء، وقيل: بضمها، والأول أكثر، نسبة إلى بليدة مما يلي خوارزم» «التكملة» (٢/٢٢٨)، **وانظر**: «معجم البلدان» (٤/٤/٢٤٥).

سَبَلان[١]، بفتح المهملة والموحَّدة، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم/ [ق/٧٢/] أبو عبد الله الدّوسي[٢].

وروى الخطيب، عن [أبي][٣] القاسم الأزهريّ، وعن عبيد الله[٤] ابن أبي الفتح الفارسي، وعن عبد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع واحد، وهو يُكثِرُ مِن استعمالِ ذلك في شيوخه[٥].

«ص»: «ومَنْ وَافَقَتْ كُنيته اسمَ أبيه، أو بالعَكْس، أو كُنيتُه كنيةَ زَوجَتِهِ».

«ش»: مثال الأوّل: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق، يَرِدُ في بعضِ الرِّوايات: أخبرنا إبراهيم أبو إسحاق، وفي بعضِها: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، وكلاهما صَوَاب.

ومثال عكسِه، وهو مَن وافقَ اسمُه كنيةَ أبيه: إسحاق بن أبي إسحاق الشَّيباني.

ومثالُ من وافَقَتْ كنيتُه كنيةَ زوجتِه: أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، ابنُ عمَّةِ النّبيّ ﷺ برّةَ بنتِ عبد المطّلب، وزوجتُه أمُّ سَلَمةَ، واسمُها على الصّحيح: هند بنتُ أبي أميّةَ سهل بن المغيرة المخزوميّة، وهما أوّل من هاجَرَ إلى أرض

(١) في الأصل: «سبلات» بالتاء المثناة من فوق في آخره، وهو خطأ، والتصويب من «نزهة الألباب» (١/ ٣٦٠).

(٢) **انظر**: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ١٠٩)، و«المؤتلف» للدّارقطني (٣/ ١٢٦٢).

(٣) زيادة لا بد منها وهي ساقطة من النسختين.

(٤) في النسختين: «عبد الله» والمثبت من «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٨٥)، و«السِّيَر» (٧/ ٥٧٨)، قال الخطيب: «عبيد الله بن أبي الفتح، واسمه: أحمد؛ ابن عثمان بن الفرج بن الأزهر بن إبراهيم بن قيم بن مرانق... يكنى أبا القاسم الصيرفي، وهو الأزهري، ويعرف بابن السّوادي». اهـ.

(٥) قاله ابنُ الصّلاح (ص٢٩١).

الحَبَشة، وماتَ أبو سلمة سنة أربعٍ، وقيل: سنة ثلاثٍ، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ.

وصنَّف في هذا النَّوع الحافظُ أبو الرَّبيع [ابن][1] سالم[2].

«ص»: «ومَن نُسِبَ إلى غيرِ أبيه، أو غيرِ ما يَسْبقُ للفَهْم».

«**ش**»: من المهمِّ أيضاً معرفةُ مَنْ نُسِبَ مِنَ الرُّواةِ إلى غير أبيه.

إمَّا إلى أُمِّه: كبَنِي عَفْراء، وهم معاذ، ومُعوّذ، وعَوْذ، ويقال: عوف بالفاء.

وعَفْراء أُمُّهُم، وهي عَفراءُ بنتُ عبيد بن ثعلبة، من بنِي النَّجَّار، واسم أبيهم الحارث بن رفاعة من بني النَّجَّار أيضاً، وشهد بنو عفراء بَدْراً، فقُتِل منهم اثنان بها: عوف، ومعوذ، وبقيَ معاذ إلى زمنِ عثمان رضي الله عنه، وقيل: إلى زمنِ عليٍّ رضي الله عنه فتُوُفِّي بصفّين[3]، وقيل: إنّه أيضاً جُرح ببدر، ورَجَع إلى المدينة فماتَ بها[4].

وإمّا إلى جدَّته: كيَعْلَى بنِ مُنيَة، الصّحابيُّ المشهور[5]، اسم أبيه:

---

(١) ليست في النسختين، ولابد من إثباتها، وهو أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان الحميري الكلاعي البلنسي، من كبار أئمة الحديث، وهو صاحب كتاب «الاكتفاء» في المغازي، توفي سنة ٦٣٤هـ. **انظر**: «التكملة» لابن الأبار (٤/ ١٠٠)، و«السير» (٢٣/ ١٣٥).

(٢) سماه ابن الأبار ـ وهو تلميذ أبي الربيع هذا ـ: «كتاب المعجم في ذكر من وافقت كنيته كنية زوجته من الصحابة»، وقال: جزء كبير.اهـ. وصنف فيه أيضاً أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن حيويه النيسابوري (ت: ٣٦٦هـ)، ذكر ذلك السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٢٢٠)، وصنف فيه أيضاً الحافظ ابن عساكر، كما ذكر هو عن نفسه في «التاريخ» (٣٢/ ٢٣٥)، وذكره عنه أيضاً الحافظ الذهبي في «التذكرة» (٤/ ١٣٢٩)، قال الذهبي: في مجيليد.

(٣) قاله خليفة بن خياط في «الطّبقات» (ص٩٠)، وابن سعد (٣/ ٤٩٢).

(٤) **وانظر**: «الإصابة» للحافظ (٣/ ٤٠٨).

(٥) **انظر**: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٨٠١)، ومنية على وزن: (مُدْيَة).

أميّةُ بنُ أبي عبيدة، ومُنْيَةُ أمُّ أبيه في قولِ الزّبير بن بكّار[1] وابن ماكولا[2]. وقال الطَّبَريُّ: إنّها أمُّ يَعْلَى/ نفسِه[3]، ورجَّحَه المزِّيّ[4]. [ق/٧٣/]

وإمّا إلى جَدِّه: كأبي عُبَيْدَةَ بن الجرّاح، وهو عامر بن عبد الله بن الجرّاح، وحمل بن النّابغة: هو ابنُ مالك بن النّابغة، وكابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، وابن حَنبل: هو أحمدُ بن محمَّد بن حنبل.

وإمّا إلى رجُلٍ تبنَّاه: كالمقداد بن الأسود، ليس هو بابن الأسود، وإنّما كان في حِجْرِ الأسود بن عبد يغوث وتبنّاه، فنُسب إليه، واسم أبيه عمرو بن ثعلبة الكنديّ.

وإمّا إلى زوجِ أُمِه: كالحسن بن دينار، أحدُ الضُّعفاء، ليس دينار بأبيه، وإنّما هو زوجُ أُمِّه، واسمُ أبيه واصل.

قاله يحيى بن معين[5] والفلّاس[6] والجُوزَجَاني[7]، وابن حبّان[8]، وغيرهم.

قال ابن الصَّلاح: «وكأنّ هذا خفيَ على ابنِ أبي حاتِمٍ حيث قال فيه: الحسن بن دينار بن واصل؛ فَجَعَل واصِلاً جَدَّه»[9].

---

(١) رواه عنه الدّارقطني في «المؤتلف» (٤/ ٢١١٩).
(٢) في «الإكمال» (٧/ ٢٩٦).
(٣) فقال: يعلى بن أمية بن أبي عبيدة، وأمه منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان...» ذكره عنه الدارقطني في «المؤتلف» (٤/ ٢١١٩)، و(٣/ ١٥٠٦)، وهو قول القاضي الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٣٠٣).
(٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٧٨).
(٥) «تاريخ ابن معين» رواية الدُّوري (٢/ ١١٣).
(٦) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٧١٠).
(٧) «معرفة الرجال» (ص١٧٠).
(٨) «المجروحين» (١/ ٢٣١).
(٩) «علوم الحديث» (ص٣٣٨)، **وانظر**: «الجرح والتعديل» (٣/ ١١).

وكشيخنا الفقيه الإمام أبي حفص عمر بن المُلَقِّن، لم يكن الملقِّنُ[١] أباه، وإنّما هو وَصِيُّهُ، وزَوجُ أُمِّه، فنُسِبَ إليه، وأبُوه الإمام أبو الحسن عليّ الأنصاريّ المُرْسِي.

وقوله: «**أو إلى غيرِ ما يَسبقُ إلى الفهم**»: مِنْ ذلك أبو مسعود البَدْرِيّ، واسمُهُ عُقبةُ بن عمرو الأنصاريّ الخزرجي؛ فإنّه لم يشهد بَدْراً في قولِ أكثرِ أهلِ العلم، وذكر إبراهيمُ الحربيّ أنّه إنّما نُسبَ لذلك لأنّه كان ساكِناً ببدرٍ، وقد شَهِدَ العَقَبَة مع السّبعين، وكان أصغرَ من شهِدَها.

وقال محمّد بن سعد: «شهِد أُحُداً وما بعدها، ولم يشهد بدْراً»[٢]، قال: «وليس بين أصحابنا في ذلك اختلاف»[٣].

وقال ابن عبد البَرّ: «لا يصحُّ شُهودُه بَدْراً»[٤].

ومن ذلك سليمان بن طَرْخَان التَّيمي، أبو المعتمر. قال البخاري في «التّاريخ»[٥]: «كان ينزِلُ بَنِي تَيم، وهو مَوْلَى بني مُرَّةَ».

ومن ذلك أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدَّالانِيّ، نَزَل في بني دَالَان، بَطْنٌ من هَمْدان، فنُسب إليهم[٦]، وإنّما هو أَسَدِيٌّ مولاهم.

ومن ذلك خالدُ الحذَّاء، وهو ابن مِهْرَان. قال يزيد بن هارون: «ما

---

(١) والملقِّن لقبٌ له لأنّه كان يلقِّن القرآن، واسمه: عيسى المغربي، وكان أبو حفص يغضب لهذه النِّسبة. **انظر**: «إنباء الغمر» (٥/ ٤٢)، و«الضّوء اللّامع» (٦/ ١٠٠).
(٢) «الطبقات» (٤/ ٣٦٠ ـ طبعة الخانجي)، وسقط هذا من الطبعة القديمة.
(٣) «الطبقات» (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٤) «الاستيعاب» (٣/ ١٠٥ ـ بحاشية الإصابة).
(٥) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢/ ٢٠).
(٦) **انظر**: «المجروحين» (٣/ ١٠٥)، و«الأنساب» (٥/ ٢٦٦)، و«اللّباب» لابن الأثير (١/ ٤٨٨).

حَذا نَعْلاً قَطُّ، إنّما كان يَجلِس إلى حذّاءٍ فنُسِبَ إليه»[1]. وقيل: كان يقول: أُحْذُ/ على هذا النّحو، فلُقِّب الحذَّاء[2]. [ق/٧٣/ب]

«ص»: «ومَن اتَّفَقَ اسمُه واسمُ أبيه وجدِّه، أو وَاسمُ شيخِه وشيخِ شيخِه فصاعِداً، ومن اتّفقَ اسمُ شيخِه والرّاوِي عنه».

«ش»: **مثال الأوّل**: محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد بن سَيِّد النَّاس اليَعْمَرِيّ، أبو الفتح الحافظ، شيخُ مَشايخِنا.

ومثال الثاني: سليمان بن أحمد الطَّبَرَانيّ، عن سليمان بن أحمد الواسطيّ، عن سليمان بن عبد الرّحمن، المشهور بابن بنت شُرحبيل.

ومثال الثالث: ابنُ جريج، روى عن هشام بن عروة، وروى عنه هشام بن يوسف الصنعاني.

«ص»: «ومعرفةُ الأسماءِ المجرَّدَةِ والمُفرَدَة».

«ش»: من المهمّ أيضاً معرفةُ أسماءِ الرّواة المجرَّدَة، وذلك كثير[3].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧٤).

(٢) قال ابن سعد (٧/ ٢٥٩): «وقال فهد بن حيّان القيسيّ: لم يَحذُ خالدٌ قطّ، وإنما كان يقول: احذُ على هذا النّحو، ولقِّب الحذّاء».

(٣) لم يشرح المصنِّف معنى قوله: «المجرَّدة» لوضوحها، وهي الغالب، وقد قال الحافظ في «النزهة» (ص١٩٩): «وقد جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم من جمعها بغير قيد، كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبَّان أيضاً، ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داود لأبي علي الجياني، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال»، ثم هذَّبه المزي في =

ومعرفةُ أسمائِهم المفرَدَة، وهو فنٌّ مَلِيحٌ يُوجَدُ مُفرَّقاً في كتب الحفّاظ، وقد أُفردَ بالتَّصنيف، وممن صنَّفَ فيه الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البَردِيجي[١]، وقد استدرَك عليه غيرُ واحدٍ أسماءَ جَعَلها مُفردةً ولها ثاني، وثالث، وأكثر من ذلك[٢].

ومن أمثلته: لُبَيّ بنُ لَبَا، صحابيٌّ من بني أسد، وكلاهما باللّاَم والباء الموحّدة، فالابنُ مُصغَّرٌ على وزن «أُبَيّ»، والأبُ مكبَّرٌ على وزن «عَصَى»، وهما فردان[٣].

«ص»: «وكذا الكُنى والألقاب».

«ش»: مثلُ الأسماءِ المفرَدَة في كونِ معرفتها مِنَ المهمِّ مَعرفَةُ الكنى والألقاب المفردة.

مثال الكنى المفردة: أبو مُعَيْد، بضمِّ الميم، وفتح العين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره دالٌ مهملة، واسمُهُ حفصُ بن غيلان.

= «تهذيب الكمال»، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته «تهذيب التهذيب» وجاء ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل».اهـ.

(١) نسبة إلى «بَرْدِيج» بليدة بأقصى أذربيجان، بينها وبين «بَرْدَعَة» أربعة عشر فرسخاً، ويقال في نسبته أيضاً: «البَردَعِي»، بالدال المهملة، و«البرذعي» بالذال المعجمة، توفي سنة ٣٠١هـ، وكتابه مطبوع متداول. **انظر**: «الأنساب» (٢/ ١٣٩)، و«معجم البلدان» (١/ ٣٧٨).

(٢) قال مغلطاي: «وهذا الكتاب كنت سمعت قديماً أنَّ المزي رَحِمَهُ اللهُ قرئ عليه فاستدرك على مصنفه حالتئذ أحداً وثلاثين موضعاً، فكنت أنا وغيري يعجبنا ذلك، فلما كان في سنة تسع عشرة وسبعمائة رويت هذا الكتاب وأعجبني تصنيفه لأني لم أره قبلُ، وذكرت ما قيل عن المزي فأخذته ليلاً وكتبت على حواشيه من غير روية ولا عقد نية مائة موضع وأربعة مواضع، ثم بعد ذلك زدت عليه أمثال ذلك، ولله الحمد والمنة». «إكمال تهذيب الكمال» (ص١٨٩ ـ جزء التراجم الساقطة).

(٣) «الأسماء المفردة» للبرديجي (ص٥٩)، **وانظر**: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٤٢٣)، وذكره ابن قانع (١/ ٨) فقال: «أبيّ بن لبا»، وخطّأه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٨٢٩)، فقال: «وهِم في ذلك».

ومثال الألقاب المُفرَدَة: سُحنُون بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي، واسمه عبد السّلام، وسُحنون لقبُه، وهو بضمِّ السّين، وقيل بفتحها، والصَّواب الأوَّل، كما قال القاضي عياض، ونقله عن جملة مشايخه المتقنين، وسائر المحدِّثين والفقهاء[١].

«ص»: «**والأنساب، وتَقَعُ إلى القبائل والأوطان، بلاداً، أو ضياعاً، وسِكَكاً، ومُجَاوَرَة، وإلى الصنائِعِ والحِرَف**».

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرِفةُ أنساب الرُّواة، فإنّه رُبَّما حَصَل بذلك/ التمييز بين الاسمين المتّفقين في اللَّفظ. [ق/٧٤/أ]

وكانت العربُ إنّما تُنسبُ إلى قبائلها، فلمَّا جاء الإسلام وغلَبَ عليهم سُكنى البلاد، وحَدَث فيهم الانتساب إلى الأوطان مِنَ البلاد، أو القرى، أو السِّكك، أي: الأزقَّة، وإلى الحِرَف، أي: الصنائع كما هو عادةُ العَجَم؛ ضاعَ كثيرٌ من أنساب العَرَب بسبب ذلك.

مثال النِّسبة إلى البلد: عبد الغنيّ بن سعيد المصريّ.

وإلى القرية: أبو جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطَّحاويّ[٢].

ثمَّ مَنْ كان مِنْ قريةٍ من قُرَى بَلدةٍ فله أن يَنتسِبَ إليها، أو إلى بَلدَتِها، أو إلى الناحية التي منها تلك البلدة، فيقول فيمن هو من دارِيا: الدّارانِيّ، أو الدِّمشقيّ، أو الشّاميّ.

---

(١) كذا نقل المصنف عن القاضي عياض، وفي كتاب «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة» للقاضي عياض (ق/١/أ) قال: وأما سحنون فالذي سمعناه من جماهير شيوخنا المتقنين وسائر المحدثين والفقهاء: بفتح السين، وبعض المتأدِّبة والمتفقهة يقولونه بضم السين، ويقولون: إنه لا يوجد «فَعلول» في اللسان العربي، وقد أنكر عليهم هذا الحذاق، ووجّهوا وَجهه بما ليس هذا موضعه، والصواب ما قاله الجمهور. . .اهـ. وهو نقل عزيز من كتاب عزيز.

(٢) وهو منسوب إلى «طحا» قريةٌ بأسفل أرض مصر من الصعيد، توفي سنة ٣٢١هـ. **انظر**: «الأنساب» (٨/ ٢١٨)، و«معجم البلدان» (٤/ ٢٢).

ومَنْ كان مِنْ بلدةٍ وانتقل منها إلى أخرى، وأراد أن يَجمَعَ بينهما في الانتساب، يبدأ بالأولى ثم بالثانية التي انتقل إليها، والأحسن أن يأتي مع الثانية بـ «ثُمَّ» فيقول مثلاً: المصريُّ ثُمَّ الدِّمشقيُّ.

وقد رُوِيَ عن ابن المبارك وغيره أنّ من أقام في مدينة أربع سنين فهو من أهلها.

«ص»: «ويَقَعُ فيها الاتِّفاقُ والاشتباهُ كالأسماءِ، وقد تقَعُ ألقاباً».

«**ش**»: يقعُ في أنساب الرُّواة، مثلُ ما يَقَعُ في أسمائهم، الاتفاقُ في اللَّفظ والخطّ معاً، ويكون الافتراقُ بأنّ ما نُسِبَ إليه أحدُهم غير ما نسِبَ إليه الآخر.

مثل: الحنفي، نسبة إلى قبيلة، وهم بنو حنيفة، منهم أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي، وأخوه أبو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخرج لهما الشّيخان[١].

ونسبة إلى الإمام أبي حنيفة النّعمان بن ثابت، وفيهم كثرة.

وما أُطلِقَ من هذا النّوع يُعرَفُ إمّا بالرَّاوي عنه، أو بالمروِيِّ عنه، أو بمَجيئه مِنْ طريقٍ آخر مُبَيَّناً.

وأيضاً يَقَعُ في الأنساب الاشتباهُ في الخطِّ دون اللَّفظ، مثلُ ما يَقَعُ في الأسماء.

مثاله: الأَيْلي[٢]، والأُبُلِّي[٣].

فالأوّل بفتح الهمزة، وسكون خاتمة الحروف، جماعة[٤]؛ منهم:

---

(١) **انظر**: «الأنساب المتفقة» لابن القيسراني (ص٤٩).

(٢) وأَيلَة مدينةٌ على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشّام.

(٣) نسبة إلى «أُبُلَّة البصرة». **انظر**: «مشتبه النِّسبة» للأزديّ (ص٣ ـ ٤).

(٤) قال ابن ناصر الدين: والأيليون فيهم كثرة.

هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد الأيلي، وجميع ما في «الموطَّأ» و«الصَّحيحين»/ فهو من هذا النمط[1]. [ق/٧٤/ب]

والثّاني بضمِّ الهمزة، والباء الموّحَّدة، وتشديد اللّام؛، جماعةٌ[2]، منهم: شيبان بن فَرُّوخ الأُبُلِّي[3].

وقد تقعُ الأنسابُ ألقاباً للرُّواة، كالقَطواني خالد بن مخلد الكوفِيّ، وقيل: إنّه كان يغضبُ منها[4].

«**ص**»: «**ومعرفةُ أسباب ذلك**».

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً معرفةُ انتساب الرّاوي الذي انتسب إليه.

من ذلك إبراهيم الخوزي، بالخاء المعجمة المضمومة والزّاي، منسوب إلى شِعْبِ الخُوز بمكَّة لكونه نزله[5]، والخُوز بلادٌ بين فارس والبصرة[6].

ومن ذلك عبد الملك العَرْزَمِيّ، بفتح المهملة وإسكان الرّاء بعدها زاي، منسوبٌ إلى جبّانة عَرْزَم بالكوفة، قبيلة من فزارة؛ لأنه نزل بها[7].

«**ص**»: «**ومَعرفةُ الموالي مِنْ أعلى ومِنْ أسفل بالرِّقِّ أو بالحِلف**».

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً معرفةُ الموالي مِنَ الرُّواة المنسوبين إلى القبائل دَفْعاً لتوَهُّم أنّهم مِنْ صَلِيبَتِهم.

وهو إمَّا مَوالِي عَتاقَةٍ مِنَ الرِّقِّ، ومنهم مَنْ هو أعلى، وهو الذي يكونُ وَلاؤُه لِمَن هو مِنَ العَرب صليبةً[8].

---

(١) قاله عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٩).

(٢) **انظر**: «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (١/ ١٣٠).

(٣) وهو من شيوخ مسلم.

(٤) **انظر**: «الأنساب» (١٠/ ٤٦٠).

(٥) **انظر**: «الأنساب» (٥/ ٢٢٩).

(٦) **انظر**: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٤٠٤).

(٧) قال السمعاني: «ولعل هذه القبيلة نزلت بها فنسب الموضع إليهم». «الأنساب» (٩/ ٢٧١)، **وانظر**: «معجم البلدان» (٤/ ١٠٠).

(٨) هكذا شرح المصنف هذه العبارة من كلام الحافظ، وخالفه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فجعل =

كأبي البختريّ الطّائي التّابعي؛ مولى طيء.

وأبي العالية الرّياحيّ؛ مَولَى امرأةٍ من رياح[(١)].

ومنهم مَنْ هو أسفل، وهو الذي يكونُ وَلاؤُهُ لِمَولًى آخر؛ فإنه قد يُنسَبُ إلى القبيلة مَولَى مولاها، كعبد الله بن وهب الفهري، المصري؛ فإنه مولَى يزيد بن رمانة، ويزيد هذا مولَى يزيد بن أنيس الفهري.

وإمَّا موالِي حِلْفٍ، كمالك بن أنس، إمام دارِ الهجرة، هو أَصبَحِيٌّ صليبةً، وقيل له: التّيميّ؛ لكونِ أَصبَح حَالَفُوا تَيْمَ قُريش.

وقد يكونُ مَولًى بالإسلام، كالإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، قيل له: الجُعْفِي، بضمِّ الجيم، وإسكان العين المهملة، لأنّ المغيرة جدَّ أبيه أَسلَمَ على يد اليمان بن أَخنس الجعفي والي بُخَارَى.

«ص»: «ومعرفةُ الإخوة والأخوات».

«ش»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرفةُ الإِخوةِ والأَخوات مِنَ العلماء والرُّواة، وهو من مَحَاسِن/ نكت أهل الحديث، وقد صنَّف فيه عليُّ بن المديني، ومسلم بن الحَجَّاج، وأبو داود، والنَّسائيّ، وأبو العبَّاس السَّرَّاج[(٢)].

[ق/٧٥/أ]

مثال الأخوين من الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطَّاب، وعبد الله وعتبة ابنا مسعود، ومن الغريب أخوان بين مولدهما ثمانون سنة؛ موسى بن عبيدة الرّبذي وأخوه عبد الله.

= قوله: «من أعلى أو من أسفل» بمعنى المعتِق والمعتَق؛ فإنه يقال لكليهما: مولى، **انظر**: «النزهة» (ص٢٠٤)، نبه على ذلك السخاوي (٤/ ٤٠٤).

(١) ورياح بطنٌ من تميم، **وانظر**: «الأنساب» (٦/ ١٩٩).

(٢) والمطبوع منها كتاب ابن المديني، وأبي داود، وقطعة من كتاب الدّارقطني، ولم يذكره المصنِّف.

ومثال الثلاثة: سهل، وعباد، وعثمان بنو حُنَيْف، مصغَّراً.

ومثال الأربعة: عليّ، وجعفر، وعَقِيل ـ مُكَبَّراً ـ وفاختة بنو أبي طالب.

وعبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء أولاد أبي بكر الصّدِّيق.

ومِنَ الغريب أربعة إخوة وُلدوا في بَطنٍ واحد، وكانوا علماء: بنو راشد أبي إسماعيل السّلمي، وهم: محمّد، وعمر، وإسماعيل. ولم يسمّ البخاريّ(١) والدّارقطني(٢) الرَّابع، وسمَّاه أبو عمرو ابن الحاجب في كتابه «جامع الأُمَّهات»(٣) في الفقه عَليّاً.

ومثال الخمسة: عبد الله، وضباعة، وصفيَّة، وأم الحكم، وأم الزبير أولاد الزبير بن عبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ.

ومثال الستّة: عطاء، وسليمان، وعبد الله، وإسحاق، وموسى، وعبد الرّحمن، بنو يسار(٤).

ومثال السّبعة من الصّحابة: النُّعمان، ومَعقِل، وعقيل، وسُوَيد، وسِنان، وعبد الرحمن، وعبد الله، بنو مُقرِّن، وهؤلاء السَّبعة هاجَرُوا، وصَحِبُوا النّبيّ ﷺ، ولا يُعلَمُ سبعةُ إخوةٍ هاجروا غيرهم، قاله ابن عبد البرّ(٥) وجماعة. وقيل: إنّهم شهدوا الخندق.

ومثال الثمانية: خداش، وذؤيب، وحمران، وفضالة، وسلمة،

---

(١) «التاريخ» (١/ ٣٥٣).

(٢) الدّارقطني له كتاب في الإخوة والأخوات، وجد منه قسم طبع ليس فيه بنو راشد.

(٣) «جامع الأمَّهات» (ص٥٥٩)، ذكر ذلك في أبواب الفرائض، في أحكام الحمل منه.

(٤) لم يذكر ابن أبي خيثمة منهم: عبد الرحمن، وإسحاق، وموسى، وذكر عبد الملك. «تاريخ ابن أبي خيثمة» (٢/ ١٤٨، ٢٣٦، ٣٢٨).

(٥) «الاستيعاب» (٣/ ٣٩٣ ـ بحاشية الإصابة)، ونقله عن الواقدي ومحمد بن عبد الله بن نمير.

ومالك، وأسماء، وهند بنو حارثة الأسلميُّون، صحبوا رسول الله ﷺ، وشهدوا بيعة الرّضوان. ذكرهم أبو القاسم البغويّ[١]، وابن عبد البرّ[٢].

ومثال التِّسعة من التّابعين: محمّد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وخالد، وحفصة، وكريمة، وعمرة، وسودة بنو سيرين[٣].

وقد روى ثلاثةٌ منهم بعضُهم عن بعض، وذلك في حديث رواه الدّارقطني في/ كتاب «العلل» من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين، عن أخيه أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ قال: **«لبّيك حقّاً حقّاً، تعبُّداً وَرِقّاً»**[٤]. [/٧٥/ب]

---

(١) ذكر ذلك في «معجم الصحابة»، عند ترجمة «هند بن حارثة الأسلمي»، وهذا القسم منه مفقود إلى الآن، وذكر في (١/ ٢١٨) «أسماء بن حارثة الأسلمي».

(٢) «الاستيعاب» (١/ ٨١)، و(١/ ٤٦٩)، و(٣/ ٥٦٨) بهامش الإصابة، **وانظر**: «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٥٧٨).

(٣) **انظر**: «الإخوة والأخوات» لابن المديني (ص٦٥ ـ ٦٦)، وكذا لأبي داود (ص٢٤٢) ولم يذكرا خالداً وعمرة وسودة.

(٤) أخرجه البزّار في «مسنده» (١٣/ ٢٦٥ رقم: ٦٨٠٣) قال: سمعت بعض أصحابنا يحدِّث عن النضر بن شميل، ثنا هشام به، ولكن فيه: عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أنس بن مالك به مرفوعاً. وليس فيه: «عن أنس بن سيرين».
ورواه (برقم: ٦٨٠٤) فقال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بالسند المتقدم موقوفاً على أنس بن مالك.
قال البزّار: ولم يسنده حماد، وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدِّث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا. اهـ.
وقال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣): «ورواه محيي القطان وروح بن عبادة وحماد بن زيد عن هشام، عن حفصة، عن يحيى بن سيرين، عن أنس بن مالك فعله وقوله، ورواه الثوري عن أم الهذيل، عن أنس قوله، وأم الهذيل حفصة، والصحيح من ذلك قول حماد بن زيد ويحيى القطان».
ومن طريق النّضر أخرجه الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٤)، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (١٤/ ٢١٥)، لكن ليس فيه عند الخطيب «عن أنس بن سيرين». قال الدراقطني: «تفرّد به يحيى بن أعين، عن النضر بن شميل بهذا الإسناد».
قال الخطيب: «قد رواه هدية بن عبد الوهاب المروزي، عن النضر بن شميل كرواية ابن أعين»، ثم رواه من طريق هديّة.

=

وهذه غريبةٌ عايا[١] بها بعضُهم فقال: أيُّ ثلاثة إخوة يروي بعضُهم عن بعض.

ومثال العَشَرَة: بنو العبَّاس بن عبد المطَّلب، وهم: الفَضْل، وعبد الله، وعبد الرّحمن، وقُثم، ومَعْبَد، وعون، والحارث، وكثير، وتمَّام، وكان أصغرهم، وكان العبَّاس رضي الله عنه يحملُه، ويقول:

تَـمُّـوا بـتـمَّـامٍ فـصـارُوا عَـشَـرَهْ ... يـا ربِّ فـاجـعـلْـهُـم كِـرَاماً بَـرَرَهْ

واجْعَل لَهم ذِكْراً وأنم الشَّجَرَهْ[٢].

وكان له ثلاث بنات: أُمُّ كلثوم، وأُمُّ حبيبة، وأُمَيْمَة.

ومثال الأحد عشر: بنو عبد الله بن أبي طلحة: القاسم، وعمير، وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبد الله، وإبراهيم، ويعمر، وعمارة. قال أبو نعيم: «وكلُّهم حُمِل عنه العلم»[٣].

ومن الغريب ما ذكره ابنُ أبي خيثمة: «أنّ أبا ليلى وقع إلى الأرض مِنْ صُلبه ثلاثمائة وَلَد». وذكر غيره أنّه شهد وَقْعةَ الجَمَل ومَعَه سبعُونَ من بَنِيه، ومعه راية عليٍّ رضي الله عنه.

«ص»: «ومعرفة أَدَبَ الشيخ والطالب».

«ش»: مِنَ المهمِّ أيضاً معرفةُ أَدَب الشّيخ، ومعرفةُ أَدَب الطَّالب.

فمن أَدَب الشَّيخ: تصحيح النِّية، وتطهير القلب مِنَ الأغراض الدُّنيويَّة، والأعراضِ الدَّنيَّة، والتخلّق بالأخلاق التي أَثنى بها الشارع.

وليحرص على نشر الحديث رَجاءَ الدُّخول في قوله ﷺ: **«نَضر الله**

= لكن أخرجه الرامهرمزي في «المحدث» (ص٦٢٤)، من طريق عثمان بن خرزاذ، عن هدية، عن الفضل بن موسى السيناني، عن جعفر بن سليمان، عن هشام، به مرفوعاً. فأدخل بين هدية وهشام كلّاً من الفضل وجعفر، والصواب ما تقدم عن الدارقطني.

(١) «عايا» أي: ألغز.

(٢) **انظر**: «البداية والنهاية» (١٢/ ١١١).

(٣) **انظر**: «شرح التبصرة والتذكرة» (٣/ ٨١ ـ ٨٤).

امْرَأً سمع مقالتِي فوَعاها، ثمَّ أَدَّاها إلى مَنْ لم يَسمَعْها»(١).

وإذا أرادَ أن يُحدِّث فليتطهَّر، وليتطيَّب، وليلبس أَحسَنَ ثيابه، ولْيَجلِس مُتمكِّناً في جُلُوسه بوَقارٍ وهَيْبة.

وليحذر مِنَ التّحديث في بُيُوتِ الأُمَرَاءِ والمباشرين للمُكُوس.

وقد أنشدنا الفقيه المقرئ أبو محمّد عبد الوهّاب بن محمّد بن عبد الرّحمن بن القروي/ الأسدي بقرائتي عليه بثغر الإسكندرية، أنشدنا [ق/٧٦/أ] عمر بن محمد بن يحيى العتبي الصادري، أنشدنا أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن الحاسب، أنشدنا الحافظ أبو الطاهر أحمد بن محمد الأصبهاني، أنشدنا أبو سعيد أحمد الخانِسَاري، أنشدنا أبو الوفاء مهدي بن أحمد بن طرار، أنشدنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسين السلمي، أنشدنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأمويّ، أنشدنا الرّبيع بن سليمان المرادي، أنشدنا محمّد بن إدريس الشّافعي:

العلمُ مِنْ شرطِهِ لِمَن خدَمَه ... أن يَجعَلَ النّاسَ كُلَّهم خدَمَه

وواجبٌ صونُه عليه كما ... يَصُونُ في النّاس عِرضَه ودَمَه

فمن حَوَى العلمَ ثمّ أودعه ... بجهله غيرَ أهله عدمه

وكان كالمُبتَنِي البناء إذا ... إذا تمَّ له ما أَراده هَدَمَه(٢)

ولْيُرشد المبتدئين إلى المهمِّ، وليَدُلَّهُم على ما هو أَعْلَى منه، فإنْ كان الذي دَلَّهُم عليه عامِّيّاً، وعَلِمَ قُصُورَهم في إقامةِ مَروياتِه دَلَّهم على عارِفٍ يَسمَعُون بقراءته، أو حَضَرَ هو مَعَهُم وَرَوَى بنُزُولٍ جَمْعاً بين الفَوائد.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، وعدَّة غيرُ واحدٍ مِنْ أهل العلم مِنَ المتواتر، وجمع طرقه أيضاً غير واحد آخرهم الشيخ العلامة عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ.

(٢) الأبيات رواها السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٣٠٠) من طريق أخرى، عن نصر بن إبراهيم المقدسي، قال: أنشدني بعض أصحابنا، وقيل: إنها للشافعي. . . فذكر الأبيات.

ومِنْ أَدَبِ الطَّالب: تصحيحُ نيَّته، وتطهيرُ قلبه، وتَحلِيَةُ نفسِه بالأخلاقِ المرضيَّةِ، والآداب الشرعيَّة، وليكن قَصْدُه الانتفاع والنّفع للغير.

لِمَا أخبرنا عبد الله بن عمر الحلاوي بقراءتي عليه، أخبرنا أحمد بن كشتغدي بن عبد الله الخطابي، أخبرنا عبد اللّطيف الحرَّاني، أخبرنا أبو علي ابن أبي القاسم بن الخريف، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيب الحافظ، أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطّان، وغيلان بن محمد بن إبراهيم السمسار، قالا: حدثنا محمّد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حدثني ـ وفي حديث ابن الفضل: حدثنا ـ محمد بن خالد بن يزيد البردعي بمكة، حدثنا عطية بن بقية، حدثنا أبي، حدثنا حمزة بن حسان، حدثني/ شيخ يكنى أبا الحسن، عن نفيع بن الحارث، عن البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تعلَّم حديثين اثنين يَنفعُ بهما نفسَه، أو يُعلِّمهما غيْرَه فينتفع بهما كان خيراً له مِنْ عبادة ستّين عاماً**»[١].

[ق/٧٦/ب]

وليبدأ بالسَّماع من شيوخ بَلَدِه مُقدِّماً الأَولى فالأَولى.

وليُقدِّم العنايةَ بالصَّحيحين، والموطَّأ، وسنن أبي داود، وسنن النّسائي، وجامع التِّرمذي، ضبطاً لشكلِها، وفَهْماً لِخفيِّ معانيها.

---

(١) **ضعيف جدّاً**، أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/١٢٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٨٠)، وفي إسناده نفيع بن الحارث، وهو متروك، والراوي عنه مجهول، وكذا حمزة بن حسان، وقد قال الحافظ في اللسان (٦/١٠٨): «وشيوخ بقية المجهولون لا يعرَّج عليهم»، وبقية يدلس ويسوي، وابنه عطية فيه كلام أيضاً.

ولا يَقتصر على سماعِ الحديث وكتابته دون فَهمِهِ ودِرَايته.

وليَعْمَل بما يَسمَعُه مِنَ الأحاديث في فَضائل الأعمال، ما لم تكن موضوعة.

وليُذاكِر بما عنده، وليَعتَنِ بالأَهمِّ فالأَهمّ مِنْ عُلُوم الحديث، وأهمُّها ما يؤدِّي مَعرفةَ صحيح الحديث.

ومِنَ الخطأ الاشتغالُ بالتِّتِمَّات وتضييع المهمَّات.

«ص»: «ووَقْتِ سنِّ التّحمُّل والأَداء».

«ش»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرفةُ مِقدَارِ السِّنِّ الذي يَصحُّ فيه تحمُّل الحديث، ومعرفةُ مِقْدارِ السِّنِّ الذي ينتصبُ فيه الرَّاوي لأداءِ ما تحَمَّلَه مِنَ الحديث.

أمَّا مَعرِفةُ مِقْدارِ سِنِّ التحَمُّل: فالصَّحيح أنّ أَقلَّهُ غيرُ مُنحَصِرٍ في سنٍّ مَخصوص، وإنّما المعتبَر الفهمُ والتَّمييز، لكن استمرَّ عَمَلُ المتأخّرين مِنْ أهل الحديث على أن يَجعلوا ابنَ خَمْسِ سنين سامِعاً، وابنَ أقلَّ من ذلك حاضِراً.

واحتجُّوا بقول محمود بن الرّبيع: **(عقلتُ مِنَ النّبيِّ ﷺ مَجّةً مَجَّها في وَجهي وأنا ابنُ خمس سنين)**[١].

ولا حُجَّةَ فيه، لأنّه لا يَلزَمُ مِنْ كونهِ عقل المَجَّةَ أن يَعقِلَ غيرها، ولا أنّ كلَّ مَن بَلَغَ هذا السنَّ يُميِّزُ تمييزه، ولا أنّ مَنْ كان سنُّه أَقلَّ من ذلك لا يَعقِلُ مثله، فإنّ الطِّباع تختلف. واستحبّ أبو عبد الله الزُّبيْريّ كَتْبَ الحديث في العشرين[٢]، لأنّها مُجتمَعُ العَقْل. وقال موسى بن هارون الحمال: «أهل البصرة يكتبون لعشر سنين، وأهل الكوفة لعشرين،

---

(١) «البخاري» (٧٧، ٨٠٤، ١١٣٠، ٦٠٥٩)، و«مسلم» (٣٣).

(٢) **انظر**: «المحدث الفاصل» (ص١٨٧)، و«الكفاية» (ص٥٥).

وأهل الشام ثلاثين»[١].

والمختار في هذه/ الأزمان ما قاله ابن الصَّلاح[٢]، أن يُبكّر بإسماع [ق/٧٧/أ] الصغير في أوَّل زمنٍ يصحُّ سماعه؛ لأن الملحوظ الآن إبقاؤه سلسلة الإسناد.

وأن يشتغل بكَتْب الحديث وتقييده من حين تأهُّلِه لذلك.

وأمَّا مِقْدَارُ السِّنِّ الذي يتصدَّى فيه للتّحديث والأداء، فالحقُّ أنّ مَن كانت عنده بَراعةٌ في العلم، أو احتيج إلى ما عنده، تصدَّى لنشر ذلك في أيِّ سنٍّ كان، فقد جَلَسَ للنّاس مالكٌ وهو ابن نيِّفٍ وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة، والنّاس متوافرون، وشيوخُه أحياء، ربيعةُ، وابنُ شهاب، وابنُ هُرْمُز، ونافعٌ، ومحمدُ بنُ المنكدر، وغيرُهم، وقد سَمِعَ منه ابنُ شهاب حديث الفريعة[٣]، وحدَّث عنه وأخذ عنه الشّافعي العلم في سِنِّ الحَدَاثة، وانتصَبَ لذلك في آخرين مِنَ الأئمَّة المتقدِّمين والمتأخّرين، وقد قال الشاعر:

إنّ الحداثة لا تُقَصْـ ـصِرُ بالفَتَى المرزوقِ ذِهْنا
لكن يُذكّي قلبه فيَفُوقُ أكبَرَ منه سِنّا[٤]

وأمّا مَنْ لم يكن له بَرَاعةٌ في العلم، وأرادَ الانتصابَ للتّحديث ابتداءً من نفسه، فالمستحبُّ له كما قال ابنُ خَلَّادٍ: «أن يكون ذلك بعد استيفاءِ الخمسين، لأنّها انتهاءُ الكُهُولة، وفيها مُجتَمَعُ الأشُدّ»[٥]. ولأنّ مَنْ هو في هذا السِّنِّ في مَظنّة الاحتياج إليه.

---

(١) رواه عنه الرامهرمزي في «المحدث» (ص١٧٨)، ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص٥٥).
(٢) «علوم الحديث» (ص١١٥).
(٣) حديث ابن شهاب عن مالك أخرجه ابن مخلد في «ما رواه الأكابر عن مالك» (رقم: ١).
(٤) قال الرامهرمزي (ص١٩٣): «أنشدنا أصحابنا البغداديون» فذكرهما، وعنه الخطيب في «الجامع» (١/ ٣١٣).
(٥) «المحدث الفاصل» (ص٣٥٢).

وليُمسِك المُحدِّثُ عن التّحديث عند التغيُّر، وخوفِ الخَرَف، والسِّنُّ الذي يُخافُ حُصولُ ذلك فيه يَختلفُ باختلاف النَّاس، واستحبّ القاضي أبو محمَّد ابنُ خلَّاد أن يُمسِكَ في الثّمانين، لأنّها حَدُّ الهَرَم، إلَّا إذا كان ثابتَ العَقْل، مُجتمِع الرَّأي[1].

وَوجْهُ ذلك أنّ الغالبَ على مَنْ بَلَغَ الثّمانين تغيير الفَهْم، وضَعْف الحال، وحلول الخرف، فيخشى أن يبدأ به التغيير والاختلال فلا يُفطن له إلَّا بعد أن جازت عليه أشياء، كما اتّفق لِجَمَاعَةٍ مِنَ الثّقات/ [ق/٧٧/ب] كعبد الرَّزاق في آخرِ عُمره ضَعُف، وكان يُلَقَّن، ولذلك ضعَّف أحمدُ حديثه بأخرة[2]، وإلّاَ فقد حَدَّث خلقٌ بعد مُجَاوَزة الثّمانين لَمَّا صَحِبَتهُم السَّلامَةُ كسَهلِ بن سعد، وعبد الله بن أبي أَوْفَى من الصَّحابة، وكمالكٍ، واللَّيث، وابنِ عُيينة.

وحَدَّث قَومٌ بعد المائة كأنسِ بن مالكٍ مِنَ الصَّحابة، وكالحسن بن عَرَفَة، وأبي القاسم البغويّ، وأبي إسحاق الهُجيمي]، وأبي الطّيِّب الطَّبَري، وأبي طاهر السِّلفيّ.

«ص»: «وصِفَةِ الضّبط بالحفظ والكتاب».

«ش»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرِفَةُ صِفَةِ الضَّبط.

أمّا بالحفظ: فهو أن يُثبتَ ما سَمِعَه في خياله بحيث لا يَزُولُ عن القُوَّة الحافظة إلَّا نادراً، ويتمكَّن من استحضارِه متى شاء.

وأمّا بالكتاب: فهو أن يَصُونه عن التغيير، وتطرُّقِ التّزوير منذ سَمِعَ فيه وصَحَّحَه إلى أن يَروِيَ منه، ولا تضرُّ المخالفة النّادرة.

---

(١) **انظر**: «المحدث الفاصل» (ص٣٥٤).

(٢) وتقدم ذكر ذلك في معرفة المختلطين.

ويُعرَفُ كونُ الرَّاوي ضابطاً بأن تعتبَرَ رواياتُه بمَرويَّات الثّقات المعروفين بالضَّبط والإتقان، فإن كان الغالبُ عليه موافقتهم[١] فهو ضابطٌ، ولا تضرُّه المخالفة النّادرة، وإن كان الغالبُ عليه مُخالَفَتهم فهو غيرُ ضابطٍ.

* فروع *

أحدها: إذا خَرَجَ كتابُ الرّاوي مِنْ يَدِه بإعارَةٍ، أو ضَياعٍ، أو سَرِقَةٍ، ونحو ذلك؛ فذهَبَ بعضُ أهلِ التّشديد إلى أنّه لا يَجوز له الرِّواية منه، لغَيْبته عنه، وجوازِ التغييرِ فيه.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنّه إذا كان الغالبُ على ظنّه سلامته مِنَ التّغيير والتبديل جازَتْ له (الرِّواية)[٢] منه، لا سيّما إذا كان ممن لا يَخفى عليه في الغالب إذا غُيِّر فيه شيءٌ، لأنّ بابَ الرِّواية ينبني على غَلَبَةِ الظَّنِّ.

ثانيها: إذا كان الضّريرُ، والأُمِّيُّ البصيرُ لا يَحفَظان مِنَ المحدِّث ما سَمِعاه منه، فاستعانا بثقة في كتبه وحفظه، واحتاطَ كُلٌّ واحدٍ منهما عند القراءة منه عليه بحسب حاله؛ بحيث يغلبُ على ظنّه سلامته من التغيير؛ صحَّت روايَتُهُما/ ، ومَنَعَ من ذلك غيرُ واحدٍ. [ق/٧٨/أ]

ثالثها: إذا وَجَدَ في كتابه خلافَ ما يَحفَظُه؛ فإن كان حَفِظَ منه رَجَعَ إليه، وإن حَفِظَ من فَمِ المُحدِّث، أو مِنَ القراءة عليه اعتمَدَ على حِفْظِه إذا لم يكن شاكّاً فيه، والأحسنُ أن يَجمَعَ بينهما، فيقول: حِفْظِي كذا، وفي كتابي كذا.

هكذا فَعَلَ شعبةُ[٣]، وغيرُ واحدٍ من الحفَّاظ، كما إذا خالَفَه فيه

---

(١) في «ب»: «مخالفتهم» وهو خطأ. (٢) ساقطة من «ب».
(٣) انظر: «الجعديات» (١/ ٣١٤ رقم: ١٦٣).

غيرُه مِنَ الحفَّاظ المتقنين، فيقول: حفظي كذا، وقال فيه فلانٌ كذا، وقد فَعَلَ ذلك سفيان الثّوري وغيره.

«ص»: «وصفة كتابة الحديث».

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرفةُ صِفَةِ كتابةِ الحديث.

وقد اختلفَ السَّلفُ في كتابته، فكرهها طائفة منهم كعمر، وابن مسعود، وزيد، لقوله ﷺ: **«لا تكتبوا عنّي شيئاً إلَّا القرآن، ومَنْ كتب عنّي شيئاً غير القرآن فَلْيَمْحُه»**. أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[1].

وأباحها طائفةٌ، منهم عليّ، وابنُه الحسن، وعبد الله بن عمرو بن العاص؛ لقوله ﷺ عامَ الفتح: **«اكتبوا لأبي شاه»**[2].

وأُجيبَ عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه بأنّ النّهيَ كان في أَوّلِ الأمر لِخوفِ اختلاطِه بالقرآن، فلمَّا أمِنَ منه أذن في ذلك، وأَجْمَعَ المسلمون بعدُ على جَوازِها.

وصفةُ ذلك أن يصرِفَ الطَّالبُ هِمَّتَه إلى ضَبْطِ ما يَكتُبُه أو يُحصِّلُه بخَطِّ غيره بالنَّقْطِ والشّكل، بحيث يؤمن اللَّبس ليؤدّيه كما سَمِعَه.

ويضبطَ الكلمةَ المُشكلَةَ في نفْسِ الكتاب، ثمَّ يَكتُبَها مفرَّقةَ الحروفِ في الحاشية قُبالةَ ذلك، ويَشكِلَها حرفاً حرفاً، فإنّه أَبلغُ في رَفْع الالتباس.

ويعتني بضَبْطِ أسماءِ البلاد الأعجميَّة، والقبائل العَرَبية، ويُحقِّقَ الخطّ، ولا يُدقِّقَه إلّا لعُذرٍ، وليكتب كتابةً ينتفعُ بها وَقْتَ كِبَرِهِ وضَعْفِ بَصَرِه، ويضبط الحروفُ المهملة، وسبيلُ النّاس في ضبْطِها مُختلفٌ:

فمنهم مَنْ يَجعَلُ النَّقْطَ الذي فَوقَ المعجَمات تحت ما يُشاكِلُها مِنَ المهمَلات غير الحاء.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥).

[ق/٧٨/ب] **ومنهم** من يَجعلُ فوقَها كقُلامَةِ الظُّفْرِ مُضْجَعَةً على/ قَفَاها.

ومنهم مَنْ يَجعلُ تحت كُلِّ مُهْمَلٍ حَرْفاً صغيراً مثلَه.

ولا يَفْصِل بين اسم الله تعالى وبين المضاف في مثل «عبد الله»؛ بأن يكتبَ في آخرِ سَطْرٍ «عبد»، ويكتب اسمَ «الله» في أَوَّلِ السَّطْرِ الذي يليه.

وكذلك الحُكْم في المضاف إلى اسم النَّبيِّ ﷺ، كما لو كَتَبَ: «سابُّ النَّبيِّ ﷺ كافرٌ»، فلا يَجوز أن يكتب: «سابُّ» في آخر سَطْرٍ، وما بعدُ في أَوَّلِ سطرٍ آخر.

وليُحافظ على كَتْب الثناءِ على الله تعالى كُلَّما كتَبَ اسمه تعالى، وعلى كَتْب الصَّلاة والتسليم كلَّما كتب اسمَ النَّبيِّ ﷺ، وإن لم يكن ثابتاً في الأصل، ولا يَسْأَم مِنْ تكرار ذلك، ومَنْ أَغْفل ذلك حُرِمَ خيْراً كثيراً، ويُصلِّي بلسانه على النَّبيِّ ﷺ عند الكتابة أيضاً، وكذلك التَّرضِّي والتَّرحُّم على الصَّحابة والعُلماء، ويُكرَهُ الاقتصارُ على الصَّلاة دون التسليم، ويُكرَه الرَّمزُ لذلك في الكتابة.

«**ص**»: «**وعَرْضِهِ**».

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرِفَةُ صفَةِ عَرْضِ كتابه، أي: مُقابلته بأَصْلِ شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة، أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرعٍ مُقابَلٍ بأحدهما المقابلةَ المعتبَرَة، فقد قال عروة لابنه هشام: «عَرَضْتَ كتابك؟ قال: لا، قال: لَمْ تكتب»[1].

وصفةُ ذلك أن يُمسِكَ الطَّالبُ كتابه أو ثقةٌ غيرُه، ويُمسك الشّيخ كتابه أو ثقةٌ غيره في حالةِ السَّماع مِنَ الشّيخ، أو القراءة عليه إن أمكن ذلك.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث» (ص٥٤٤)، والخطيب في الجامع» (١/ ٢٧٥).

وتقديمُ المقابلة على السَّماع أَولَى؛ لأنّه إن وَقَعَ فيه إشكالٌ كشَفَ عنه وضبَطَه، فقُرِئَ على الصِّحَّة.

فإذا وَقَعَ فيه نقصٌ، وكان من وَسَطِ السَّطْرِ خرَّجَ له مِنْ موضعه في السَّطْرِ خطّاً صاعِداً قليلاً إلى تحتِ السَّطْرِ الذي فوقَه، ثمَّ يَعطِفُ طَرَفَه بين السَّطرين عَطْفاً يسيراً إلى الجهة التي يكتب فيها اللَّحَق، بفتح اللام والحاء المهملة، وهو السَّاقِط، ويكتبه قُبَالَةَ العَطْفِ في الهامش الأيمن/ إن اتّسع، [ق/٧٩/أ] إلّا أن يكون السَّقْطُ بعد تمام السَّطْر مِنَ الصّفحة اليمنى، ولم يَضِقْ ما بَعْدَ آخرِه، أو مِنَ الصَّفْحَة اليُسرَى؛ فيكتبه مُتَّصلاً به في الهامش الأيسر.

ولا يكتبُه إلَّا صاعِداً إلى أعلى الوَرَقَة، لا إلى أسفلها، لاحتمال تخريجٍ آخر.

وإذا كان اللَّحَقُ أكثر من سَطْرٍ ابتدأَ سُطُورَه مِنْ جهة طَرَفِ الوَرَقَةِ إن كان في يمين الورقة، بحيث تنتهي سُطُورُه إلى أَسْطُرِ الكتاب، وإن كان في الشمال ابتدأ الأسطر من جهة أسطر الكتاب، ثمَّ يكتب بعد انتهاء كتابة السَّاقط «صح»، ولتكن صغيرةً لئلَّا يُتوهَّمَ أنّها من تمام السَّاقط.

وإذا وَقَعَ في الكتاب خطأٌ وحَقَّقَه كتبَ عليه «كذا» صغيرة، وكتب في الحاشية: «صوابه كذا» إن تحقَّقه.

وإن وَقَعَ فيه ما ليس منه أَزاله إمَّا بالكشط، أو بالمحو إن كانت الكتابة في رَقٍّ أو وَرَقٍ، فيقبل في حال طَراوَةِ المكتوب، أو بالضَّرب عليه، وهو خيْرٌ منهما.

وصفتُه: أن يَخُطَّ فَوقَهُ خطّاً بيِّناً مُختلِطاً[1] يدلُّ على إبطاله، ويُقرأُ ما خطَّ عليه من تحته.

---

(١) أي: مختلطاً بالمضروب عليه.

وقيل: لا يَخلطه بالكتابة، بل يكون فوقَهُ معطوفاً على أوَّلِه وآخرِه.
وقيل: يُحَوِّقُ على أوَّله نصفَ دائرةٍ، وعلى آخرِه نصفَ دائرة.
وقيل: يكتب «لا» في أوله و«إلى» في آخرِه.

وإن وَقَعَ فيه كلمةٌ مُكرَّرَةٌ في أَوَّلِ السَّطر ضرَبَ على الثّانية، وإن كانتا في آخرِ السَّطر ضرَب على الأُولَى صيانةً لأوائلِ السُّطورِ وأَواخِرِها، وإن كانت إحداهما في آخرِ سَطْرٍ، والأخرى في أَوَّلِ الذي يليه ضرَب على الأُولَى، لأنّ مراعاة أَوَّلِ السَّطْرِ أولَى، وإن كانتا في وَسَطِ السَّطر ضرَبَ على الثّانية.

وقيل: يُبْقي أَحسَنَهُما، وأَبيَنَهُما صورةً.

فإن تكرَّر المضافُ أو المضافُ إليه، أو الموصوفُ أو الصِّفةُ راعَى الاتّصالَ بين [المضاف و](1) المضاف إليه، والصِّفةِ والموصوفِ، ولا يَفْصِل بينهما، لأنّ مُراعاةَ المعاني أَوْلَى من مُراعاة تحسين الصُّورة في الخطِّ.

وإذا اختلفت الرِّوايات في/ كلمةٍ جَعَلَ متْنَ كتابه على رِوايةٍ، ثم ما كانت من زيادةٍ أَلْحقَها في الحاشية، ونقصانٍ عَلَّمَ عليه، ويَذكُر اسمَ مَنْ رَواه بتمامه، فإن رَمَزَ له بيَّنَ مُرادَه في أَوَّل الكتاب. [ق/٧٩/ب]

وإذا صحَّ كلامٌ روايةً ومَعنًى، إلّا أنّه عُرضةٌ للشَّكِّ أو الخلاف كتبَ عليه «صح»، ويُسمَّى هذا التّصحيح.

فإن كان ثابتاً من جهةِ النّقل، إلَّا أنّه فاسِدٌ لفظاً أو مَعنًى، أو ضعيفٌ، لإرسالٍ أو انقطاعٍ أو غير جائز عند أهل العربيَّة أو شاذٌّ عندهم، أو مصحَّف أو نقص... أو ناقصٌ منه كلمةٌ، أو أكثر، وما أشبه ذلك؛ وَضَعَ عليه خطّاً مَمدوداً، أَوَّلُه مثل الصَّاد هكذا «صـ»، ولا يُلزِقُه بالمُعلَمِ عليه لئلَّا يُظَنَّ أنّه ضَرْبٌ، ويُسمّى ضبَّةً وتَمريضاً.

---

(١) زيادة من «ب».

«**ص**»: «**وسماعِهِ، وإسماعِه، والرِّحلةِ فيه**».

«**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعْرِفَةُ سماعِ الحديث وإسماعِه، وقد تقدَّم بيانها في أَدَب الطَّالب والشّيخ.

ومِنَ المهمِ أيضاً معرفةُ صفةِ الرِّحلة في طَلَب الحديث؛ فإنّها عادَةُ الحفَّاظِ المبَرِّزين.

روينا عن إبراهيم بن أدهم رَحِمَهُ اللهُ أنّه قال: «إنّه يُدفَعُ عن هذه الأمّة برحلة أصحاب الحديث»[1].

وقال الخطيب: «المقصودُ بالرِّحلة في الحديث أمران:

أحدهما: تَحصيلُ عُلوِّ الإسناد وقِدَمِ السَّماع.

والثّاني: لقاءُ الحفَّاظ والمذاكرة لهم، والاستفادة عنهم، فإذا كان الأمران موجودين في بلدِ الطالب، ومعدومَيْنِ في غيره فلا فائدةَ في الرّحلة، والاقتصارُ على ما في البلد أولى، وإذا كانا موجودَيْنِ في بلدِ الطالب وفي غيره، إلّا أنّ ما في كلِّ واحدٍ من البَلَدَيْن مختصٌّ به، فالمستحبُّ للطّالب الرّحلة، ليجمع الفائدتين، من علوِّ الإسناد، وعلمِ الطائفتين، لكن بعد تَحصِيلِه حديثَ بلدِه، وتَمَهُّرِه في المعرفة به»[2].

قال: «وإذا عَزَمَ الطَّالبُ على الرِّحلة فينبغي له أن لا يَتْرُكَ في بلده مِنَ الرُّواة أَحداً إلّا ويكتب عنه ما تيَسَّر مِنَ الأحاديث، وإن قَلَّتْ، فإنِّي سمعتُ بعضَ أشياخنا يقول: ضيِّعْ ورقةً ولا تضيِّعن شيخاً»[3].

[ق/٨٠/أ] «**ص**»: «**وتصنيفه على المسانيد، أو/ الأبواب، أو الشيوخ، أو العلل، أو الأطراف**».

«**ش**»: مِنَ المُهمِّ أيضاً مَعرفةُ صفةِ تصنيفِ الحديث، فإنَّ المُحدِّث

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٥٩)، وفي «الرحلة» (ص٨٩).
(٢) «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٢٣). (٣) «الجامع» (٢/ ٢٢٤).

إذا تأَهَّلَ للجَمْعِ والتأليف، واستعَدَّ لذلك ينبغي له أن يُبادِر إليه، فقد قال الخطيب: «قلَّ ما يتميَّز في علم الحديث ويقفُ على غَوامِضِه، ويستبين الخفي من فوائده إلَّا مَنْ جَمَعَ متفرِّقَه، وألَّفَ مُشتَّتَه، وضَمَّ بعضَه إلى بعضٍ، واشتغَلَ بتصنيفِ أبوابه، وترتيب أصنافِه، فإنَّ ذلك الفعل مما يقوِّي النَّفس، ويُثبِّتُ الحفظ، ويُذكِّي القلب، ويَشحَذ الطَّبْع، ويَبسُطُ اللِّسان، ويُجيدُ البيان، ويكشف المشتَبه، ويُوَضِّحُ الملتَبس، ويُكسِبُ أيضاً جَميلَ الذكر، ويُخلِّدُه إلى آخر الدَّهْر، كما قال الشَّاعر:

يَمُوتُ قومٌ فيُحيِي العلمُ ذِكرَهُمُ والجهلُ يُلحِقُ أمواتاً بأَمْوَاتِ»[(١)]

وتصنيفُ الحديث **إمَّا على المسانيد**، فيَجمَعُ في ترجَمَة كلِّ صَحَابيٍّ ما عنده من حديثه، [صحيحِه][(٢)] وسَقيمِه، ويُرتِّبُهم على الحروف، أو على القبائل، فيُقدِّم بني هاشم، ثمَّ الأَقربَ فالأَقرب.

أو على السَّوَابق، فيُقدِّم العشرة، ثمَّ أهلَ بَدْر، ثمَّ أهلَ الحُدَيْبية، ثمَّ مَن هاجر بينها وبين الفَتح، ثمَّ أصاغرَ الصحابة كأبي الطُّفيل، ثمّ النِّساء، ويبدأ بأمّهات المؤمنين.

وإمّا على أبواب الفقه، كما فَعَلَهُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ وغيره.

وإمّا على الشُّيوخ، فيجمع حديثَ كلِّ شيخٍ على انفراده، كمالكٍ، وشعبة، والثوريّ، وابن عيينة، وحَمَّاد بن زيد.

قال عثمان بن سعيد: يقال: «مَن لَمْ يَجمَع حديث هؤلاء الخمسة فهو مُفْلِسٌ في الحديث، وهم أُصولُ الدِّين»[(٣)].

---

(١) البيت ذكره الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢٨٠)، وأنشد البَطَلْيوسي في هذا المعنى:

أخو العلم حيٌّ خالدٌ بعد موته وأوصاله تحت التراب رميمُ
وذو الجهل ميْتٌ وهو ماشٍ على الثرى يُظَنُّ من الأحياءِ وهو عديمُ

انظر: «الصلة» (١/ ٢٣)، و«إنباه الرواة» (٢/ ١٤٢).

(٢) زيادة من «ب».

(٣) «الجامع» للخطيب (٢/ ٢٩٧).

وإمّا أن يَجمع في كلِّ حديثٍ طُرُقَه، واختلافَ روايته معلَّلاً، كما فَعَلَ يعقوبُ بنُ شيبة، فإنّ معرفةَ العلل أَجلُّ أنواعِ الحديث.

قال ابنُ مَهديّ: «لأَنْ أَعرِفَ علَّةَ حديثٍ هو عندي أحبُّ إليَّ مِنْ أن أَكتُبَ عشرين حديثاً ليس عندي»(١).

وإمّا أن يذكر من كلِّ حديثٍ طَرَفَه، ويَذكُر مَنْ رَوَاه.

«ص»: «ومعرفة سبب الحديث، وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفرّاء».

[ق/٨٠/ب] «**ش**»: مِنَ المهمِّ أيضاً مَعرِفةُ سبب الحديث،/ مثل ما قيل في قوله ﷺ: «**ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، أنّ سببَ ذِكرِ المرأةِ قِصَّةُ مُهاجرِ أُمِّ قَيسٍ.

رواها الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» بإسنادٍ رجالُه ثقات، من رواية أبي وائل، عن ابن مسعود قال: (**كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أمّ قيس، فأبت أن تتزوّجه حتّى يهاجر، فهاجر، فتزوّجها، فكنّا نسمّيه: مهاجر أم قيس**)(٢).

ولم يُسَمَّ هذا الرَّجل، وأمّا أمُّ قيس فذكَرَ ابنُ دِحيَةَ أنّ اسمَها قيلة.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٩٥).

(٢) «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٣).

وصحّح إسناده المزّي في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٢٦)، والذّهبي في «السِّيَر» (١٠/ ٥٩٠)، والحافظ ابن حجر «الفتح» (١/ ١٠) على شرط الشيخين.

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اشتهر أنّ قصّة مهاجر أمّ قيس هي كانت سبب قول النّبي ﷺ: «**من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها**»، وذكر ذلك كثيرٌ من المتأخرين، ولم نر لذلك أصلا يصحّ، والله أعلم». «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٤).

وقد صنَّفَ في هذا النَّوع مِنَ المتقدِّمين أبو حفص العُكبَري[١] بعض شيوخ القاضي أبي يعلى بن الفرّاء.

«ص»: «وصنّفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقلٌ محض، ظاهرةُ التّعريف، ومُستغنِيَةٌ عن التّمثيل، وحصرُها متعسِّر فليُراجَع لها مبسوطاتُها».

«**ش**»: يعني: أنّ علماء الحديث صَنَّفُوا في غالب الأنواع المذكورة في الخاتمة، وهي من قَبيل النَّقْلِ المَحْض.

وهذا خاتمةُ الكتاب، والله الموفِّق
والهادي للصّواب، لا رَبَّ سواه، ولا معبودَ إلَّا إيَّاه.
وكان الفراغ من وَضْعِ هذا الشّرح في العشر الأخير من
رمضان، سنة سبع عشرة وثمانمائة، بالقاهرة المعزية، حرسها الله
تعالى، والحمد لله رب العالمين.
وإن تجدْ عَيباً فَسُدَّ الخلَلَا فَجَلَّ مَنْ لا عَيْبَ فيه وَعَلَا[٢]
وكان الفراغ من كتابته سلخ شهر شوّال الخير، سنة ثمان وثمانين
وثمانمائة، وحسبنا الله ونعم الوكيل.
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً
دائماً أبداً، ورضي الله عن أصحاب رسول الله
أجمعين، وعن التّابعين، وتابعيهم بإحسان
إلى يوم الدِّين.

(١) وصنف فيه أيضاً أبو حامد محمد بن أبي مسعود، المعروف بكوتاه. **انظر**: «فتح المغيث» (٤/٣٦).

(٢) البيت للحريري، آخر بيت من «ملحة الأعراب».



الفهارس



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة



فهرس الأعلام

(أ)

(غ)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

فهرس الموضوعات